

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم (٥٠)

الحفص الكمي

في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة

والسقيمة

بسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

طبع على نفقة

الشيخ عبد العزيز بن سليمان المقيمن

عمر الله له ولوالديه وذريته وجميع المسلمين

دار الضياء للنشر والتوزيع



التَّحْفَةُ السَّامِيَّةُ

فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم

التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة . /

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، ١٤٣٠ هـ

٢٦٤ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٧٣١-٧

أ- العنوان

١- الحديث - الموضوع

١٤٢٩/٦٨٧١

ديوي ٢٣٢،٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٨٧١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٧٣١-٧

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لرسة سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الخيرية

الطبعة الاولى

١٤٣٠ م - ٢٠٠٩ م

التأثير

دار الإفتاء السعودية

المملكة العربية السعودية. الرياض : ص.ب ٢٢٠٧٢٢ الرمز البريدي ١١٣٧٢

هاتف وناسوخ ٤٢٤٠٧٢٤

البريد الإلكتروني: E-mail:wshuraihi@saudi.net.sa

التحفة الكريمة

في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة

لِسَمَاعَةَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

(١٣٣٠ - ١٤٤٢هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ

الْقَاضِي بِالْمَحَمَّةِ الْقَائِمُ بِالرِّيَاضِ سَابِقًا

دَارُ الرِّضَا لِلتَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حفظ لنا دين الإسلام وجعله أكمل الأديان، وحفظ علينا سنة نبينا ﷺ بأئمة نُقاد من ذوي العلم والإيمان، والصدق والإتقان، أوضحوا للأمة صحيح الأحاديث من سقيمها؛ وحَسَنها من ضعيفها؛ وبرَّزوا في هذا الميدان، ودَرَسوا أحوال الرجال من نَقَلَة الأخبار؛ حتى عرفوا الثقات الأثبات، والصادقين من الرواة، من ذوي الحفظ والأمانة، والرواية والدراية، ومن قد يلتبس بهم من المتهمين والكذابين، ومن حاله بين ذلك ممن ساء حفظه وفَحُش غلطه للاختلاط أو غيره من الأسباب، فبيَّنوا جميع ذلك نُصحاً للأمة وقياماً بواجب البلاغ والبيان، فرضي الله عنهم وجزاهم عن عملهم المشكور وجهادهم العظيم أحسن ما جرى به أهل الإيمان والإحسان، وجعلنا من أتباعهم والمهتدين بهداهم بمنه وفضله وهو الكريم المنان.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في بيان بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة، قصدت أن أجمع فيها ما تيسر لي من ذلك، لأكون منها على بصيرة، ولأنتفع بها، ولينتفع بها من شاء الله من الإخوان، ومن

الله أستمَدُّ المعونة والتيسير، وأسأله التوفيق لما يرضيه وينفع عباده،
إنه جواد كريم^(١).

وهذا أوان الشروع في المقصود، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

(١) في الأصل: «وقد رأيت أن أجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الضعيفة
والمكذوبة مرتباً على حروف المعجم، أسوة بأهل العلم، وتسهيلاً للمراجعة»،
ثم ضرب عليه.

الحديث الأول

(أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمامٌ عادلٌ رفيقٌ، وشرُّ عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمامٌ جائرٌ).
رواه الطبراني في الأوسط^(١) من رواية ابن لهيعة، ذكره المنذري في الترغيب^(٢).

وهو ضعيف بهذا السند؛ من أجل ابن لهيعة^(٣).

(١) ١١٢/١ (٣٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن رشد بن نا يحيى بن بكير، قال: نا ابن لهيعة: قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال ... فذكره بنحوه.

قال في مجمع الزوائد ١٩٧/٥: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

(٢) ٨٤٨/٢ (٣١٧٤)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات».

(٣) لسوء حفظه، وتدليسه عن الضعفاء، وقبوله التلقين. ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ (٣٥١٣)، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ (٦٤٨).

وفي الإسناد ثلاث علل أخرى، هي:

أولاً: شيخ الطبراني «كذِّبوه»، وأنكرت عليه أشياء»، ينظر: الكامل ٢٠١/١، وميزان الاعتدال ١٣٣/١ (٥٣٨)، ولسان الميزان ٥٩٤/١ (٧٤٠).

ثانياً: زيد بن المهاجر: مجهول العين، كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤/٢، وينظر: الجرح والتعديل ٥٧٢/٣ (٢٥٩٢).

ثالثاً: نصّ أبو زرعة على أن روايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٢٢٨).

لكن الجملة الأولى يَشهد لها ما في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (سبعة يُظْلَمُهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمامٌ عادل ...)، وذكر بقية الحديث.

وتابع ابن لهيعة: محمد بن أبي حميد؛ رواه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية ٨٥/١٠ (٢١٥٠) -، وابن أبي حاتم في العلل ٣٢٨/٥ (٢٠١٦). قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وابن أبي حميد ضعيف الحديث». قلت: محمد بن أبي حميد شديد الضعف، ينظر: تهذيب الكمال ١١٢/٢٥ (٥١١٩)، وتهذيب التهذيب ١٣٢/٩ (١٨٣). وزيد مجهول العين، وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة كما تقدّم.

فالحديث من طريقه شديد الضعف.

وروي من حديث أبي سعيد الخدري والبراء بن عازب رضي الله عنه، ولا يصحّان؛ ولا تقويه. وقد ثبت في فضل الإمام العادل وذمّ الجائر أحاديث تغني عن هذا، منها: حديث «سبعة يظْلَمُهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه»، الذي ذكره سماحة الشيخ رحمه الله.

(١) البخاري (٦٦٠ و ١٤٢٣ و ٦٤٧٩ و ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

الحديث الثاني

حديث: (أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ).

ذكر في كشف الخفاء (صفحة ٦٧ جلد أول) عن المقاصد^(١) وعن الزركشي^(٢) أنه موقوف على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق^(٣) والطبراني^(٤) من طريقه، وليس بمرفوع^(٥)، انظر تمامه في الكشف.

(١) (٤١).

(٢) اللآلئ المنثورة (٢١).

(٣) ١٤٩/٣ (٥١١٥). وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٤٠٠/١ و ٣٥٠/٢.

(٤) في الكبير ٢٩٥/٩ (٩٤٨٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٢: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) قال ابن خزيمة ٩٩/٣ (١٧٠٠): «الخبر موقوف غير مسند»، وأفاد الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢، وابن حجر في الدراية ١٧١/١، بأنه لا أصل للحديث مرفوعاً.

الحديث الثالث

حديث: (أَفْضَلُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ).

ذكره^(١) في كشف الخفا (صفحة ١٥٤ ج ١)، وقال: رواه أبو نعيم^(٢)، والعقيلي^(٣)، من طريق عمرو السكسكي، عن ربيعة بن كعب، رفعه. قال: وعمرو المذكور ضعيف جداً. وقال العقيلي^(٤): لا يُعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء. وذكر في الكشف له طرقاً أخرى، ونقل عن ابن الجوزي أنه أدخله في الموضوعات^(٥)، فراجع كلامه فيه إن شئت، والله الموفق^(٦).

-
- (١) في مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ رحمه الله ٢٦/٢١١: ضعيف أو موضوع، وقد ذكره... إلخ.
- (٢) الحلية ٥/٣٦٢، وقال: غريب من حديث ربيعة وعمرو، تفرد به محمد بن داود الرمي.
- (٣) ٢٨٣/٤ (٤٢٠٧).
- (٤) ٢٨٣/٤ (٤٢٠٧)، وفي أوله: عمرو بن بكر السكسكي عن أبي سنان الشيباني حديثه غير محفوظ.
- (٥) ١٢٦-١٢٧ (١٣٤٠).
- (٦) للحديث شواهد بنحوه، كلها موضوعة أو شديدة الضعف، لا تخلو من كذاب، أو متهم، انظر: المغني عن الحفظ والكتاب ص ٤٤٧ مع جنة المرتاب، والمنار المنيف (٢٨٩)، وحاشية المعلمي على الفوائد المجموعة ص ١٦٨ (٤٩٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٧٩ و ٣٧٢٤).

الحديث الرابع

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد ﷺ).

هكذا رواه الترمذي ^(١) رحمه الله موقوفاً، ورواه الإسماعيلي ^(٢) بلفظ: «ذكر لنا أن الدعاء يكون بين السماء والأرض؛ لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»، وهو موقوف.

ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الأفهام (ص ٣٥ الطبعة المنيرية، الصادرة عام ١٣٥٧ هـ).

قلت: وفي السندين جميعاً أبو قرّة الأسدي، وهو من رجال البادية، مجهول كما في التقريب ^(٣)، وهو الراوي له عن سعيد بن المسيّب عن عمر رضي الله عنه، وبذلك يعتبر هذا الأثر ضعيفاً، من أجل جهالة أبي قرّة، والله أعلم ^(٤).

(١) (٤٨٦)، ولفظه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

(٢) في مسند عمر، كما في جلاء الأفهام، وساق إسناده.

(٣) (٨٣٧٩).

(٤) للأثر المذكور طرق عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً لا يصحّ منها شيء. ورجح وقفه الرّشداوي في الأربعين كما في كتر العمال ٢/ ٢٦٩ (٣٩٨٦)، وابن القيم في جلاء الأفهام، وابن كثير في مسند الفاروق ١/ ١٧٦.

الحديث الخامس

عن الحسن مرسلًا قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (لعنَ الله الناظرَ والمنظورَ إليه).

رواه البيهقي في شعب الإيمان^(١)، كذا في المشكاة: في باب النظر إلى المخطوبة، في آخر الفصل الثالث^(٢).

قلت: ومرسلات الحسن ضعيفة^(٣)، ولا نعلم لهذا المتن أصلاً يعضده.

=

وفي الباب مرفوعاً عن عليّ، ومعاذ، وجابر، وعبد الله بن بسر، وأنس، وأبي عمرو بن العلاء عن أبيه ﷺ، ولا يصحّ في الباب منها شيء. قاله الحافظ أبو اليُمْن ابن عساكر - كما في القول البديع ص ٣٢٢.

(١) ٤٧٨/١٣ (٧٣٩٩)، من طريق بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره. وهو في سننه الكبرى ٩٩/٧.

ورواه أبو داود في المراسيل (٤٦٨)، قال: حدثنا ابن السّرح، نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطلب: «أنّ رسول الله ﷺ لعن الناظرَ والمنظورَ إليه»، ولم يذكر فيه الحسن. وهذا الاختلاف مما يزيد في ضعف الإسناد. وضعفه ابن القطان في كتاب النظر في أحكام النظر ص ٢٦٠: بعبد الرحمن وعمرو.

(٢) ٩٣٦/٢ (٣١٢٥).

(٣) ينظر: التمهيد ٥٧/١، وشرح علل الترمذي ٢٨٥-٢٩١، وفتح الباري ٥٤٧/١١، وتدريب الراوي ٣٠٩-٣١٠، وفيض القدير ٣٦٩/٣ و٣٠٣.

ثم رأيت في كشف الخفاء للعجلوني رحمه الله (ص ٤٠٨) ^(١)
نسبة هذا الحديث إلى وضع إسحاق الملطي ^(٢)، عامله الله بما
يستحق ^(٣).

(١) الجزء الثاني.

(٢) هو إسحاق بن نجيع أبو صالح الملطي، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان
٢٥٧/٩ (١٤٠): «أجمعوا على تكذيبه». أخرج حديثه ابن عدي في الكامل
٣٢٥/١، قال: حدثنا محمد بن حسين بن قتيبة، ثنا يحيى بن شعيب الحراني،
حدثنا إسحاق بن نجيع، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن، عن عمران
ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، مرفوعاً، مع زيادة عمران بن
حصين ﷺ في إسناده. واتهم ابن عدي أبا صالح الملطي بوضعه، وتبعه على
ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠٢/١.

(٣) وزوي من حديث علي، و عبد الله بن عمر ؓ، والسند إليهما لا يصح.

الحديث السادس

حديث: (إنَّ الله يحبُّ من أصحابي أربعة: عليّاً، وسلمان، وأبا ذرٍّ، والمقداد بن الأسود الكِنَدي).

أخرجه: الإمام أحمد في المسند (في المجلد الخامس صفحة ٣٥١، ٣٥٦)، والترمذي (في المجلد الرابع من الطبعة الهندية بشرح المباركفوري صفحة ٣٢٧)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق شريك»، يعني به: شريكاً القاضي. وأخرجه ابن ماجه (في المجلد الأول صفحة ٦٦). وأخرجه الحاكم (صفحة ١٣٠ من المجلد الثالث). كلّهم من طريق شريك القاضي، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكلّهم رَوَوْه عن شريك، عن أبي ربيعة، بالعنعنة، ما عدا أحمد في إحدى روايته^(١)؛ فإنَّ شريكاً صرّح فيها: بأنَّ أبا ربيعة حدّثه بذلك.

وإسناده ضعيف؛ من أجل أبي ربيعة المذكور^(٢)، فإنّه انفرد به،

(١) ٣٥١/٥.

(٢) قيل: اسمه: عمر بن ربيعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/٣٠٥ (٧٣٥٧)، وميزان الاعتدال ٣/١٩٦ و ٤/٥٢٤ (٦١٠٦ و ١٠١٨٢)، وتهذيب التهذيب ١٢/٩٤ (٤١٤).

وهو منكر الحديث، قاله أبو حاتم الرازي^{(١)(٢)}.

وصحّحه الحاكم، وزعم أنّه على شرط مسلم، وأنكر الذهبي عليه ذلك^(٣)، وقال: إنّ مسلماً لم يخرج عن أبي ربيعة المذكور. انتهى.

وكثيراً ما يصحح الحاكم رحمه الله أحاديث ضعيفة وموضوعة، فلا ينبغي أن يُغترّ بتصحيحه^(٤).

وقد أغرب الحافظ ابن حجر في ترجمة المقداد^(٥) فحسّن هذا الحديث، وليس ذلك بجيد؛ لضعف إسناده لانفراد أبي ربيعة به^(٦)، ونكارة متنه، ولأنّ هذا الحديث لو كان صحيحاً لم يخفّ على الحفاظ من أصحاب بريدة وابنه، والله ولي التوفيق.

تنبيه: لو صحّ فليس له مفهوم.

تنبيه آخر: نقل الحافظ الذهبي كلام أبي حاتم المذكور في شأن أبي ربيعة في الميزان، في ترجمة عمر بن ربيعة (صفحة ٢٥٧ جلد ٢).

(١) الجرح والتعديل ١٠٩/٦ (٥٧٥).

(٢) إضافة إلى ضعف شريك؛ فإنّه سئى الحفظ. ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ (٢٧٣٦)، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ (٥٧٧).

(٣) تلخيص المستدرک ١٣٠/٣.

(٤) ينظر: فتح المغيـث ٦٢-٦٣، وتدريب الراوي ١٤٤-١٤٦.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٣/٦ (٨١٨٩).

(٦) وضعف شريك، كما تقدّم.

الحديث السابع

خَرَجَ البيهقي في السنن^(١) من طريق الحجاج بن فروخ الواسطي، عن العوّام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ وكبر». وأعلّه بالحجاج المذكور، وذكر أن ابن معين ضعفه^(٢). وذكره صاحب الميزان - أعني: الحافظ الذهبي^(٣) - من طريق الحجاج المذكور، وذكر: أن ابن معين والنسائي^(٤) ضعفاه. انتهى المقصود.

قلت: وفي السند المذكور علة أخرى، وهي: الانقطاع بين العوّام وبين عبد الله بن أبي أوفى؛ لأنّ العوّام لم يسمع منه، ولا من غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما يُعلم ذلك من تهذيب التهذيب^(٥) وغيره^(٦)، وبذلك يكون الحديث المذكور ضعيفاً لعلتين، وهما:

(١) ٢٢/٢.

(٢) قال ابن معين: «ليس بشيء». التاريخ برواية الدوري ٨٧/٤ (٣٢٧٤).

(٣) في ميزان الاعتدال ١/٤٦٤، تبعاً لابن عدي ٢/٦٥٠، الذي عدّه من مناكير الحجاج.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٦٧).

(٥) ١٦٣/٨ (٢٩٧).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٤٢٧ (٤٥٤١)، وجامع التحصيل ص ٣٠٤ (٥٩٦)، وتحفة التحصيل (٨٠٠).

الانقطاع، وضعف الحجاج^(١).

وقد ذكره كثير من الفقهاء في أول باب صفة الصلاة، محتجّين به على استحباب قيام المأموم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، ولم يعزه كثير منهم إلى أحد، ولا حجة فيه لضعفه.

وبذلك يُعلم: أنّه لا تحديد في وقت قيام المأموم للصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فهو مخير في القيام في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو آخرها، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢)، والله أعلم.

(١) وضعفه النووي في المجموع ٢٢٦/٣، وفي خلاصة الأحكام ٣٣٩/١-٣٤٠، والذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير ٤٧٦/١ (٢٠٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط ٣٩/١، والمدونة الكبرى ٦٢/١، والمجموع ١٦٣/٣، والمغني ١٢٣/٢.

الحديث الثامن

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا كثرت ذنوبك فاسقي الماء على الماء تتناثر ذنوبك).

رواه أبو بكر الخطيب البغدادي^(١) عن إسحاق بن محمد التمار - وقال: «كان لا بأس به» - قال: حدثنا هبة الله ... بهذا.

وهبة الله: هو ابن موسى المزي الموصلي، عُرف بابن قتيل، لا يُعرف، كما في الميزان (الجلد الرابع صفحة ٢٩٣). وبذلك يكون هذا الحديث ضعيفاً.

ولكن يُعلم فضل سقي الماء من أدلة أخرى؛ لكون ذلك من أعمال البرّ والخير، والله ولي التوفيق.

(١) في تاريخ بغداد ٦/٤٠٣-٤٠٤، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٥/٥٤ وقال: «منكر المتن والإسناد».

الحديث التاسع

حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر).

رواه البيهقي بسند ضعيف^(١)، قاله الحافظ العراقي في شرح الإحياء^(٢)^(٣)، نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء^(٤).
وقال الحافظ ابن حجر^(٥): هو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة،

(١) في كتاب الزهد الكبير (٣٧٣)، ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة، فقال ﷺ: (قدمتم خير مقدم من جهاد الأصغر إلى جهاد الأكبر). قيل: وما جهاد الأكبر؟ قال: (مجاهدة العبد هواه). وقال: «هذا إسناد فيه ضعف». ولفظ المتن متوافق مع ما في كشف الخفاء.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب، وصوابه: تخريج الإحياء، كما يفهم من كشف الخفاء ١ / ٤٢٤، واسمه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وهو مطبوع.

(٣) ٧٠٩ / ٢ (٢٥٨٤)، قال: «البيهقي في «الزهد» من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف».

(٤) ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٥) في «تسديد القوس»، كما في الدرر المنتشرة (٢٤٥)، وكشف الخفاء ١ / ٤٢٤. وقال في كتاب «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشف» ٣ / ١٣٢: «هو من رواية عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في الكنى من قول إبراهيم بن أبي عبلة، أحد التابعين من أهل الشام».

قلت: يحيى بن يعلى وليث بن أبي سليم ضعيفان كما قال الحافظ، أما عيسى بن

وليس بحديث. نقله أيضاً العجلوني عن الحافظ في الكشف، هذا ملخص ما ذكره العجلوني.

وفي رواية البيهقي: «قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب»^(١).

ورواه الخطيب البغدادي^(٢) بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر

=

إبراهيم - وهو الشَّعِيرِي الْبَرْكِيُّ الْبَصْرِي - فقد قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم»، ينظر: تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٨٠ (٤٦١٥)، والكاشف (٤٣٦٤)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٠٤ (٣٧٩)، والتقريب (٥٣١٩).

ومن طريق النسائي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦ / ٤٣٨، وفي آخره: «قالوا: يا أبا إسماعيل، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب».

(١) تقدمت رواية البيهقي قريباً، وفيها: قيل: وما جهاد الأكبر؟ قال: (مجاهدة العبد هواه). أما لفظ «جهاد القلب»، فهو في رواية النسائي، كما في الحاشية السابقة. وقد أوردها المزي في تهذيب الكمال ٢ / ١٤٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥، والزيلعي في تخريج الكشاف ٢ / ٣٩٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢ / ٥٨٣، والسيوطي في الدرر المنتثرة (٢٤٥). فلعل ما في المتن سبق قلم، والله أعلم.

(٢) في تاريخ بغداد ١٣ / ٥٢٣-٥٢٤، ولفظه: قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: (قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر). قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: (مجاهدة العبد هواه). ومن طريقه: ابن الجوزي في ذم الهوى ص ٣٩. وفي إسناده يحيى بن العلاء البجلي الرازي، قال الذهبي في الكاشف (٦٢٢٤): «تركوه»، وقال الحافظ في التقريب =

إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه». وقد روياه جميعاً عن جابر رضي الله عنه، كذا في كشف الخفاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (جزء ١١ صفحة ١٩٧): «أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر^(١) فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله».

(٧٦٦٨): «رمي بالوضع»، ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٤/٣١ (٦٨٩٥)، والكاشف (٦٢٢٤)، وتهذيب التهذيب ٢٦١/١١ (٥٢٦)، والتقريب (٧٦٦٨). وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وتقدم قول الحافظ ابن حجر في تضعيفه.

(١) أوردته بهذا السياق أبو المظفر السمعاني في تفسير القرآن ٤٥٨/٣، وفيه: «لما رجع من غزوة تبوك»، وصدّره بقوله: «وفي بعض الغرائب من الأخبار»، وذكره البيضاوي في تفسيره ١٤٢/٤ بنحو ما تقدم، والزيلعي في تخرّيج الكشاف ٣٩٥/٢، وفيه: «أنه رجع من بعض غزواته»، وقال: «غريب جداً، وذكره الثعلبي هكذا من غير سند».

الحديث العاشر

حديث: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ). لا يصحّ عن النبي ﷺ.
قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ...﴾ الآية [البقرة: ٩٣]^(١): قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا عصام بن خالد، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ). [و]رواه أبو داود^(٣) عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، به. انتهى.
قلت: هذا الحديث المذكور ضعيف؛ لأنّ في إسناده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف^(٤) لا يحتج به^(٥).

(١) ٤٩١/١ - ٤٩٢.

(٢) ١٩٤/٥. وأخرجه أيضاً ٤٥٠/٦، عن محمد بن مصعب، عن أبي بكر، به، بلفظ: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُصِمُّ وَيُعْمِي).

(٣) (٥١٣٠). ورواه غيرهما مرفوعاً، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٩٥: أنّ الرفع رواية الأكثر.

(٤) قال الذهبي في الكاشف (٦٥٢٦): «ضعفوه»، وقال الحافظ في التقریب (٨٠٣١):

«ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلف»، وينظر: تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣

(١٣٩) ٢٨/١١، وتهذيب التهذيب (٧٢٤١).

(٥) عدّ سراج الدين القزويني هذا الحديث من موضوعات المصاييح كما في «أجوبة

ولكن معناه صحيح، نسأل الله العافية.

الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح المطبوعة بآخر «مشكاة المصابيح» ١٧٧٦/٣. وتعقبه الحافظ العلائي، فقال - كما في عون المعبود ١٤/٣٩ -: «هذا الحديث ضعيف، لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً، ولا يقال فيه: موضوع».

وحكم بوضعه أيضاً: الصغاني في الدر الملتقط (١٢)؛ فتعقبه الحافظ العراقي في ردّه عليه الملحق بمسند الشهاب ٢/٣٦١-٣٦٣، وينظر كلام المعلمي في حاشيته على الفوائد المجموعة (٧٦٢).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٠٧، وأبو داود في الزهد (٢١٩)، من طريق حميد بن مسلم الدمشقي.

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٤٧)، والبيهقي في الشعب ٢/٣٥٢ (٤٠٨)، من طريق حريز بن عثمان الرحبي.

كلاهما عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه موقوفاً عليه. والطريق الثانية سندها جيّد، وبها يثبت الخبر موقوفاً. وقد أشار الإمام أحمد إلى الرواية الموقوفة في المسند ٥/١٩٤.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨/٣١: «وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه. وقيل: إنه أشبه بالصواب. وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت».

وللحديث شواهد كلها تقصر عن درجة الاعتبار، فالحديث لا يثبت إلا من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

حديث: «أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، تصدَّق بخاتمه وهو راکع»، ليس بصحيح.

ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير^(١)، وحكم عليه بالضعف؛ لضعف رجال أسانيده وجهالة بعضهم، وذكر أنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم فيما يعلم بفضل الصدقة حال الركوع. انتهى المقصود.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (الجلد الأول، صفحة ١٦٥): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَوْضُوعٌ^(٢).

(١) ٢٦٤-٢٦٨.

وقال أيضاً في البداية والنهاية ٩٤ / ١١: «هذا لا يصح بوجه من الوجوه؛ لضعف أسانيده، ولم ينزل في عليٍّ شيءٌ من القرآن بخصوصيته، وكل ما يوردونه ... من الآيات والأحاديث الواردة في أنها نزلت في عليٍّ لا يصح شيء منها». وينظر: الفتح السماوي ٥٧١-٥٧٢ (٤٥٨).

(٢) قال في منهاج السنة ٣٠ / ٢: «وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَكَذْبُهُ بَيِّنٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ...» وذكر منها تسعة أوجه. وينظر ٤٠٤ / ٣ و ٣١-١٠ / ٧ من المصدر نفسه، ففيها تأكيد لبطلان هذا الخبر، ومزيد تفصيل في رده من تسعة عشر وجهاً، منها ١٨ / ٧: «أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيزِ عِنْدَ أَهْلِ

وبهذا يُعلم: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ معناها: وهم خاضعون، ذليلون لله تعالى؛ لأنَّ الركوع والسجود يمثلان غاية الذلِّ لله والاستكانة، فالمؤمن يتصدق وهو خاضع لله، لا يتكبر، ولا يُدِلُّ بعمله، ولا يُرائي، ولا يسمَّع^(١). والله ولي التوفيق.

التفسير - خلفاً عن سلف - أنَّ هذه الآية نزلت في النهي عن موالاته الكفار، والأمر بموالاته المؤمنين...»، وفصل القول في ذلك، وأكدّه بسياق الآيات قبل الآية المذكورة، وبعدها. وجزم العلامة ابن القيم في الصواعق المرسلة ٢/ ٦٩٧ بأنَّ ادعاء أنَّ الآية المذكورة نزلت في عليٍّ عليه السلام وحده هو كذب على الله قطعاً. وأصحَّ ما ورد في سبب نزولها: قصّة عبادة بن الصامت عليه السلام؛ لما تبرأ من حلفائه اليهود، ورضي بولاية الله ﷻ ورسوله ﷺ والمؤمنين. وهو ما اعتمده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/ ٢٥٥-٢٥٨ و٢٦٧.

ومما يقوّي القول بأنَّ الآية عامة في جميع المؤمنين: ما رواه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٣١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٢ (٦٥٤٧)، وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن الكريم» ٢/ ٣٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٨٥، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. قال: أصحاب محمد ﷺ. قلت: يقولون: هو علي؟ قال: علي منهم»، واللفظ لأبي نعيم.

(١) ينظر: الكشف ١/ ٤٩٩، والتفسير الكبير ١٢/ ٢٥، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٣٠١، وتفسير التحرير والتنوير ٦/ ٢٤٠.

الحديث الثاني عشر

الأحاديث الواردة في دَفْنِ عيسى ابن مريم عليه السلام في حجرة النبي ﷺ بعد نزوله آخر الزمان وموته كلها ضعيفة.
وهكذا ما روى الترمذي^(١) عن عبد الله بن سلام؛ أنه مكتوبٌ

(١) (٣٦١٧)، قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم ابن قتيبة، قال: حدثني أبو مودود المدني، قال: حدثنا عثمان بن الضحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدّه، قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد، وعيسى ابن مريم يُدفن معه». قال: فقال أبو مودود: «وقد بقي في البيت موضع قبر». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا قال: «عثمان بن الضحاك»، والمعروف: الضحاك بن عثمان المدني.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٣/١ عن الحزامي، حدثنا محمد بن صدقة، سمع عثمان بن الضحاك بن عثمان، به، بلفظ: «يُدفن عيسى ابن مريم مع النبي ﷺ في بيته». قال البخاري: «هذا لا يصحّ عندي، ولا يتابع [محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام] عليه».

ورواه الطبراني في الكبير ص ١٥٨ (٣٨٤ - قطعة من الجزء ١٣)، عن محمد بن أحمد الترمذي، قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عثمان بن الضحاك، به، بلفظ: «يدفن عيسى عليه السلام مع رسول الله ﷺ وصاحبيه؛ فيكون قبره الرابع».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٨: «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن الضحاك؛ وثقه ابن حبان، وضعفه أبو داود...».

وعثمان بن الضحاك بن عثمان: حجازي. قال المزي في تهذيب الكمال ٣٩٤/١٩ =

في التوراة: «أن عيسى عليه الصلاة والسلام يُدفن مع النبي ﷺ»؛
فهو ضعيف.

انظر: (صفحة ٨١ من المجلد العاشر) من تحفة الأحوذى شرح
جامع الترمذى، الطبعة المصرية.

(٣٨٢٥): «قيل: إنه الحزامي، وقيل: ليس بالحزامي». وجزم الذهبي في
الكاشف (٣٧٠٥)، والسخاوي في التحفة اللطيفة ١٥٤/٣ (٢٩٠٠) بأنه
الحزامي. ذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٣/٨، وضعفه أبو داود في رواية
الآجري عنه - كما في تهذيب الكمال ٣٩٤/١٩ ونقله الحافظ في التقريب
(٤٥١٣)-، وقال الذهبي في الكاشف: «فيه ضعف»، وينظر: تهذيب التهذيب
١٢٣/٧ (٢٦٦).

ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام مجهول الحال؛ فلم يوثقه غير ابن حبان
٣٦٨/٥، وساق له البخاري حديثاً في التاريخ الكبير، وقال: «هذا لا يصح
عندي، ولا يتابع عليه»، كما تقدّم قريباً، وقال الحافظ في التقريب (٦٤٥٣):
«مقبول»، ومعناها: أن الراوي لئن الحديث إذا لم يتابع، كما نبّه عليه في مقدمة
التقريب ص ٨١. وينظر: تهذيب الكمال ٤٨/٢٧ (٥٧١٤)، وتهذيب التهذيب
٥٣٤/٩ (٨٧٦).

وفي الباب: عن أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً،
ومن قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولا يثبت من ذلك شيء، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

حديث: (لا ربا بين المسلم والحربي):

ذكره العيني في «البنية على الهداية»^(١)، وقال: «غريب، ليس له أصل مسند»، ونَقَلَ عن المبسوط^(٢): أنه رُوي عن مكحول مرسلًا^(٣). انتهى.

(١) البنية في شرح الهداية ٧/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) ٥٦/١٤.

(٣) وقد أورده الإمام الشافعي في الأم ٩/ ٢٤٩ - ومن طريقه: البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٧٦ (١٨١٦٩) - وقال: «ليس بثابت، فلا حجة فيه»، وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ٩٩: «مرسل، لا نعرف صحته...» إلى أن قال: «... خبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل»، وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٩٥: «مرسل ضعيف، فلا حجة فيه»، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٤: «غريب»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٥٨: «لم أجده».

الحديث الرابع عشر

حديث: (عقوبة تارك الصلاة بخمس عشرة عقوبة ...) إلخ.
من الأحاديث الباطلة المكذوبة على النبي ﷺ، كما بيّن ذلك
الحفاظ من العلماء رحمهم الله؛ كالحافظ الذهبي في الميزان^(١)،
والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

قال ابن حجر في كتابه لسان الميزان^(٢) - في ترجمة محمد بن علي
بن العباس البغدادي العطار -: إنه رَكَّبَ على أبي بكر بن زياد
النسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة. روى عنه محمد بن علي
الموازيني. زعم المذكور: أن ابن زياد أخبره عن الربيع، عن
الشافعي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه
رفعه: (من تهاونَ بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ...)
الحديث. وهو ظاهر البطلان، من أحاديث الطُّرُقِيَّة. اهـ^(٣).

(١) ٦٥٣/٣ (٧٩٦٩).

(٢) ٣٦٦/٧ (٧١٩٦).

(٣) رواه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، في ترجمة أبي بكر محمد بن علي بن العباس
ابن أحمد العطار، كما في ذيل الموضوعات للسيوطي ص ١٠٠-١٠١، وقال:
«غريب المتن والإسناد»، وذكر السيوطي حكم الذهبي عليه في ميزان
الاعتدال، وابن حجر في لسان الميزان، وتابعه ابن عراق في تنزيه الشريعة
١١٣-١١٤/٢.

فكيف يرضى مؤمن لنفسه بترويج حديث موضوع، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، خرَّجه مسلم في صحيحه^(١). وفيما جاء عن الله وعن رسوله في شأن الصلاة وعقوبة تاركها

وأخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٣١-٤٣٢ (١٩٣٤)، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن زيد العلوي، أخبرنا الحسن بن أحمد بن عبد الله المقرئ، أخبرنا الحسين بن أحمد المعلم، ثنا أحمد بن إبراهيم الغامي، ثنا محمد بن أحمد بن صديق الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم السرخسي، ثنا علي بن شعيب، ثنا شجاع بن الوليد بن قيس، ثنا عبد الواحد بن راشد، عن أبيه راشد، أنه سمع الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال ... الحديث. وقال: «هذا حديث غريب، لم أكتبه إلا عن هذا السيد العلوي». والحسن بن أحمد بن عبد الله المقرئ ضعيف كما في لسان الميزان ٣/ ٢٧ (٢٢٣٨)، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، قال في التقريب (١٠٣٦): «كذب الشَّعْبِيُّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضَعْف»، وبينهما غير واحد من المجاهيل.

وقد نبّه سماحة الشيخ رحمه الله على بطلان هذا الحديث أيضاً: في مقال نشر في الصحف المحليّة برقم (١/ ٢٣٧٢) في ٧/ ٩/ ١٤٠١ هـ، وفي العدد (٩٢٩) من مجلة الدعوة بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٤ هـ، كما في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٠/ ٢٧٧-٢٨٢ و٢٦/ ٣٥٧، وفي العدد (٢٢) سنة ١٤٠٨ هـ من مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٢٩-٣٣١. كما سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عنه، فأصدرت فتوى يبطلانه (٨٦٨٩)، كما في فتاويها ٤/ ٤٦٨-٤٧٠.

(١) المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين ٩/ ١.

ما يكفي ويشفي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣) [النساء]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَئِنْ نَكَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ [الآيات (٤٢-٤٦)]، فذكر من صفاتهم التي دخلوا بسببها النار ترك الصلاة، وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥) ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ (٦) ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون]، وقال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) ^(١). وقال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر) ^(٢). والآيات والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة معلومة.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي

١/٢٣١-٢٣٢، وابن ماجه (١٠٧٩)، والإمام أحمد ٣٤٦/٥ و٣٥٥، وابن حبان

٤/٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ٦/١-٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا

تعرف له علة بوجه من الوجوه...».

الحديث الخامس عشر

حديث: التوسل بجاه النبي ﷺ

موضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى (ج ١ صفحة ٣١٩) ^(١): «وروى بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا سألتُم الله، فاسألوه بجاهي؛ فإنَّ جاهي عند الله عظيم). وهذا الحديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث» ^(٢).

(١) وهو في ص ٢٥٢ من كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة.

(٢) وقال في مجموع الفتاوى ١/ ٣٤٦: «وقد تقدّم أنَّ ما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ: (إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي) حديث باطل، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث، وإنَّما المشروع الصلاة عليه في كلِّ دعاء»، وهو في ص ٢٨٤ من كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣٥ و ٢٧/ ١٢٦، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣١٨.

الحديث السادس عشر

حديث عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ، فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فذاك أبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ فقال ﷺ: (يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيتُ نساءً من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن لما رأيتُ شدة عذابهن: رأيتُ امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شُدَّت رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها فتقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومؤخرتها بمقارض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويدها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج منها فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار).

فقلت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرّة عيني! أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب!

فقال عليه السلام: (يا بنتي، أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بشديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنّها للناس، وأما التي شُدَّت يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء؛ قدرة الثياب؛ وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض؛ ولا تتنظف؛ وكانت تستهين بالصلاة، وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنى فتعلقه في عنق زوجها، وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقارض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة - (مغنية) - نواحة حاسدة).

ثم قال عليه السلام: (ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي

عنها زوجها). انتهى.

هذا خبر مكذوب، ومنتنه منكر، وبعد البحث التام لم نجد من عزاه إلى إمام من أئمة الحديث^(١)، ولم نجد من تكلم عليه، إلا أن بعض الناس عزاه إلى كتاب «بحار الأنوار»^(٢)، وبمراجعة «إيضاح المكنون ذيل كتاب كشف الظنون»^(٣) وجدنا في حرف الباء أن الكتاب المذكور من مؤلفات بعض الشيعة، وهو محمد بن باقر بن محمد تقي الشهير بالمجلسي الشيعي المتوفى سنة (١١١١هـ)، كذا في الكتاب المذكور. وقد ذكر في البطاقة الموجهة إلي المتضمنة السؤال عن هذا الحديث أن صاحب البحار ذكره في (الجزء ١٨ صفحة ٣٥١).

وقد حدثني من لا أتهم عن بعض من له عناية بكتب الشيعة:

(١) تنبيه: ذكر هذا الحديث في الطبقات الأولى لكتاب الكبائر للحافظ الذهبي، الكبيرة السابعة والأربعون؛ نشوز المرأة على زوجها، غير منسوب لكتاب معين. إلا أنه من المعلوم: أن الكتاب المذكور قد أدخل فيه ما ليس منه؛ ولهذا لا يوجد في النسخة الصحيحة من كتاب الكبائر، تنظر: مقدمة تحقيقه للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

كما أورده ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٥، الكبيرة الثمانون بعد المائتين، نشوز المرأة.

(٢) هو من كتب الرافضة المعتمدة عندهم، وطبعته المشهورة - مع التهمات والفهارس - في ١١١ مجلدًا.

(٣) ١٦٣/٣.

أنّ هذا الكتاب - أعني «بحار الأنوار» - مملوء من الأحاديث المكذوبة الموضوعة^(١)، والله ولي التوفيق. انتهى^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥٩/١: «وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنّ الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بالكذب...»، وساق طائفة من أقوال أئمة السلف في بيان ذلك. وينظر: ٦٦/١ من المصدر نفسه، ومجموع الفتاوى ٢٠٩/١٣ و ٤٢٣/٢٢ و ١٧٥/٢٧ و ٤٨٤/٢٨.

(٢) وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذا الحديث، فأصدرت فتوى (١٩٤٩٣)؛ بيّنت فيها كذب هذا الحديث وبطلانه، كما في فتاويها ١٦٥/١٧.

الحديث السابع عشر

حديث الرخصة للمرأة في كشف وجهها وكفّيها لغير محارمها:
 ضعيف جداً، لا يصحّ عن النبي ﷺ.
 وهو ما رواه أبو داود في سننه^(١): حدثنا يعقوب بن كعب
 الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراي، قالوا: حدثنا الوليد^(٢)، عن
 سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها:
 «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق،
 فأعرض عنها، وقال: (يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم
 يَصْلُحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفّيهِ»^(٣).

(١) (٤١٠٤).

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي، أبو العباس، توفي سنة ١٥٩ هـ،
 قال في التقريب (٧٥٠٦): «ثقة، لكنّه كثير التدليس والتسوية»، وجعله في
 تعريف أهل التقديس (١٢٧) في المرتبة الرابعة. وينظر: تهذيب الكمال ٨٦/٣١
 (٦٧٣٧)، وتهذيب التهذيب ١٥١/١١ (٢٥٣). وقد عنعن في جميع ما تيسر
 الوقوف عليه من طرق الحديث، ونبه ابن التركماني على تدليسه في الجوهر النقي
 ٨٦/٧، وهذه علّة أخرى تزيد في ضعف الحديث.

(٣) وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم به: الطبراني في مسند الشاميين ٦٤/٤
 (٢٧٣٩)، وابن عدي ١٢٠٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٢
 و٨٦/٧، وفي شعب الإيمان ٤٨٥/١٣ (٧٤٠٩)، وفي معرفة السنن والآثار
 ١٤٤/٣ (٤٠٥٩)، وفي الآداب (٨٧٧).

قال أبو داود: «هو مرسل»^(١)، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٢). قلت: هذا الحديث ضعيف جداً؛ ولا تقوم به حجة؛ للعلّة المذكورة - وهي: الانقطاع بين خالد وعائشة وهو مراد أبي داود وأبي حاتم بقولهما مرسل -، ولضعف سعيد بن بشير^(٣)، وتدليس

قال ابن عدي: (لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة). قال الحافظ ابن القطان في أحكام النظر ص ١٦٨: «فهذه زيادة علّة الاضطراب»، يعني: إضافة إلى ضعف رواية سعيد بن بشير عن قتادة على وجه الخصوص، والانقطاع بين خالد بن دريك وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما بيّنه في ص ١٦٧-١٦٨ من الكتاب المذكور.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٤) بإسناد صحيح إلى قتادة مرسلًا، قال: حدثنا ابن بشار، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلّا وجهها ويدها إلى المفصل). قال الحافظ ابن القطان في أحكام النظر ص ١٦٩: «ينبغي أن يكون معضلاً...»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/٦٧٦، والحافظ ابن حجر في الدراية ١/١٢٣ (١٣٠). وهشام هو ابن أبي عبد الله الدّستوائي، وهو من أثبت الرواة عن قتادة، ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢١٥ (٦٥٨٢)، وتهذيب التهذيب ١١/٤٣ (٨٥).

(١) وتتمّة كلامه: «... خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

(٢) كما في العلل لابنه ٦/٣٣٥ (١٤٦٣).

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدي مولا هم، الشامي، أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، توفي سنة ١٦٨ هـ، أو بعدها بسنة. وقد نبّه بعض أئمة الجرح والتعديل على ضعف روايته عن قتادة على وجه الخصوص. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٤٨ (٢٢٤٣)، والكاشف (١٨٥٨)، وتهذيب التهذيب ٤/٨ (١١)، والتقريب (٢٢٨٩).

قتادة^(١)؛ وقد عنعن.

وبذلك يتّضح أنّ هذا الحديث في غاية الضعف والسقوط؛ لهذه العلل الثلاث. ولو صحّ؛ لكان محمولاً على ما كانت عليه الحال قبل نزول آية الحجاب^(٢). وهناك علّة رابعة، وهي: نكارة متنه؛ فإنّه لا يُظنّ بأسماء أن تدخل على النبي ﷺ بالزيّ المذكور، وهي من خيرة النساء، ومن فضليات الصحابات، ومن أتقاهنّ لله، وهي زوجة الزبير بن العوّام حواريّ النبي ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ﷺ، والله وليّ التوفيق^(٣). ٢٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ.

وعدّ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣ / ٣ تفرده بالإسناد المذكور من علل الحديث.

(١) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين في تعريف أهل التقديس (٩٢).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

(٣) ضعف الحديث أيضاً: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦ / ٣، وفي أحكام النظر ص ١٦٧-١٦٩، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٥٨ / ٦، وفي الترغيب ٨٠٥ / ٢ (٢٩٧٤)، وابن التركماني في الجوهر النقي ٨٦ / ٧، وابن الملقن في البدر المنير ٦ / ٦٧٥-٦٧٦، والحافظ في التلخيص الحبير ٤٣ / ٣، وفي الدراية ١٢٣ / ١.

الحديث الثامن عشر

حديث الاحتجاب عن الأعمى: ضعيف شاذ.
وهو ما روى أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، من حديث الزهري،
عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه، أن أم سلمة حدثته: أنها كانت
عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن
أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال
رسول الله ﷺ: (احتجبا منه). فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى
لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (أوعميا وان أنتما؟
أولستما تبصرانه؟).

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).
قلت: في تحسين الترمذي وتصحيحه لهذا الحديث نظر؛ لأن
نبهان ليس مشهوراً بالحفظ والعدالة، وإن وثقه ابن حبان^(٤)، كما في

(١) (٤١١٢).

(٢) (٢٧٧٨).

(٣) وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد ٢٩٦/٦، والنسائي في الكبرى ٢٩٢/٨-٢٩٣-
(٩١٩٨-٩١٩٧)، وأبو يعلى ٣٥٣/١٢ (٦٩٢٢)، وابن حبان ٣٨٧/١٢ -
٣٨٩ (٥٥٧٦-٥٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧-٩٢، وفي الآداب
(٨٨٦)، جميعهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة
رضي الله عنها.

(٤) ٤٨٦/٥.

تهذيب التهذيب^(١).

والصواب أنه ضعيف شاذ^(٢)؛ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم وجوب الحجاب عن الأعمى، كحديث فاطمة بنت قيس^(٣)، وحديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر)^(٤)،

(١) ٤١٦/١١ (٧٤٩).

ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٤٥٠/١٤ (٢٠٧١٨-٢٠٧١٧) عن الإمام الشافعي: أنه لم ير ممن يرضى من أهل العلم يثبت حديثه، وأشار البيهقي إلى جهالته في الموضعين، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/١٦: «ليس بمعروف بحمل العلم»، وحكم عليه ابن حزم بالجهالة في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ٥/١١، ونقل الذهبي حكمه في ذيل ديوان الضعفاء (٥١٦)، وأقره، وكذلك في المغني في الضعفاء (٦٥٩٥)، وخالف في الكاشف (٥٧٩٥) فقال: «ثقة»، وقال الحافظ في التقریب (٧١٤٢): «مقبول»، أي: لين الحديث ما لم يتابع.

(٢) قال الإمام أحمد - كما في المغني ٥٠٧/٩ -: «نبهان روى حديثين عجيبين»، هذا أحدهما، قال ابن قدامة: «وكانه أشار إلى ضعف حديثه».

وأعل الحديث أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/١٦، وذكر في ١٥٥/١٩ منه: أن بعض أهل العلم رده؛ لأنه لا أصل له! كما أعله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣٦٤/٧، والقرطبي في تفسيره ٢٢٨/١٢، وابن قدامة في المغني ٥٠٧/٩، وابن التركماني في الجوهر النقي ٩٢/٧.

(٣) في قصة طلاقها ثلاثاً ﷺ، وقد أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق متعددة، وفيه: (... اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ...). وأخرجه البخاري (٥٣٢٨-٥٣٢١)، وليس فيه ذكر الشاهد، ونبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧٨/٩ إلى أن الإمام البخاري إنما «أورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها».

(٤) أخرجه باللفظ المذكور: ابن أبي شيبة ٧٥٧/٨ (٦٢٨٣)، والبيهقي ٣٣٨/٨.

والله أعلم. ٢٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ

وأخرجه البخاري (٦٢٤١) بلفظ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)،
ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) بنحوه، وفي روايته: «الإذن» بدل «الاستئذان».

الحديث التاسع عشر

حديث: (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

قال العجلوني في كشف الخفاء^(١): «وهذا حديث مضطرب غير ثابت، كما قاله الدارقطني في العلل^(٢)، وقال الترمذي^(٣): منكر، وقال البخاري: ليس له وجه صحيح^(٤)، ونقل الخطيب البغدادي^(٥) عن يحيى بن معين أنه قال: إنه كذب لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٦)، ووافقه الذهبي^(٧) وغيره،

(١) ٢٠٣-٢٠٤/١ (٦١٨).

(٢) ٢٨٤/٣، وينظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص ١٧٩.

(٣) (٣٧٢٣)، وتمام كلامه: «هذا حديث غريب منكر».

(٤) نقله الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٥١)، وعزاه لكتاب العلل للترمذي، وقال البخاري في بداية جوابه: «هذا حديث منكر». وفي علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي ص ٣٧٥ (٦٩٩): «سألت محمداً [يعني البخاري] عنه فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث».

(٥) في تاريخ بغداد ٢٠٥/١١، من طريق ابن الجنيّد، وهو في سؤالات ابن الجنيّد ليحيى بن معين (٥٣).

(٦) ١١٠-١١٨ (٦٥٤-٦٦٦).

(٧) في تلخيص الموضوعات (١٦٣-١٦٦)، وحكم عليه بالوضع أيضاً في: تلخيص المستدرک ١٢٦/٣ - ١٢٧، وميزان الاعتدال ٤١٥/١ و ٦٦٨/٣ (١٥٢٥) و (٨٠٠٢)، وتاريخ الإسلام ١١٩٢/٥ (٣٤٠).

وقال أبو زرعة^(١): كم خلق افتضحوا فيه، وقال أبو حاتم ويحيى بن سعيد: لا أصل له^(٢)، وقال ابن دقيق العيد^(٣): لم يُثبتوه. وأورده^(٤) الديلمي^(٥) بلا إسناد عن ابن مسعود رفعه: (أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعليّ بابها)، وروى أيضاً: عن أنس مرفوعاً: (أنا مدينة العلم، وعليّ بابها، ومعاوية حلقتها)^(٦). قال في المقاصد^(٧): وبالجملّة فكّلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة. وقال النّجم: كلّها ضعيفة واهية^(٨).

قلت: بل هي موضوعة بلا شك^(٩)، والله ولي التوفيق.

- (١) سؤالات البرذعي ٢ / ٥٢٠.
- (٢) ينظر: اللآلئ المنثورة ص ١١٣-١١٧، والدرر المنثورة (٣٨).
- (٣) في شرح الإمام، كما ذكر الزركشي في اللآلئ المنثورة ص ١١٥، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٧٠، والسيوطي في الدرر المنثورة (٣٨).
- (٤) المثبت أنسب للسياق كما في المقاصد الحسنة ص ١٧٠، وفي الأصل: ورواه، ولعله ذهول من الكاتب.
- (٥) ينظر: فردوس الأخبار ١ / ٧٦ (١٠٨).
- (٦) ذكره الديلمي في فردوس الأخبار ١ / ٧٧ (١١١)، ونقله السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٩).
- (٧) المقاصد الحسنة (١٨٩).
- (٨) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لنجم الدين الغزي ١ / ١٢٦.
- (٩) قال المروزي في العلل ومعرفة الرجال (٣٠٨) - ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ٤٨ -: «سئل أبو عبد الله - [يعني: الإمام أحمد] - عن أبي الصلت،

فقال: روى أحاديث مناكير. قيل له: روى حديث مجاهد عن علي: (أنا مدينة العلم وعلي بابها). قال: ما سمعنا بهذا! قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟ قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به! وروى عن عبد الرزاق [أحاديث] لا نعرفها ولم نسمعها!...».

وقال الخلال في العلل كما في منتخبه لابن قدامة (١٢٠): «أخبرنا محمد بن علي، ثنا محمد بن أبي يحيى، قال: سألت أحمد: عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا مدينة العلم وعلي بابها). فقال أحمد: قبح الله أبا الصلت، ذاك ذكر عن عبد الرزاق حديثاً ليس له أصل». وقال العقيلي ١٢٢/٤ (٣٨٦٦): «لا يصح في هذا المتن حديث».

وقال ابن حبان في المجروحين ١٣٦/٢: «وهذا شيء لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس، ولا مجاهد، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا المتن فإنما سرقه من أبي الصلت هذا، وإن قلب إسناده». وينظر: ٦٨/٢ من المصدر نفسه.

وقال ابن عدي ١٩٥/١: «هذا حديث منكر موضوع، لا أعلم رواه عن عبد الرزاق إلا أحمد بن عبد الله المؤدب هذا». وينظر: ١٩٣/١ و ٧٥٣/٢ و ١٢٤٨/٣ و ١٧٢٢/٥ من المصدر نفسه.

وقال أبو الفتح الأزدي كما في البداية والنهاية ٩٦/١١: «لا يصح في هذا الباب شيء».

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ١١٠٢/٣: «هو حديث باطل». وكذا قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٨/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥١٥/٧: «... إنها يعدّ في الموضوعات، وإن رواه الترمذي، وذكره ابن الجوزي وبين أن سائر طرقه موضوعة، والكذب يعرف من نفس متنه...»، وفصل القول في بيان ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى ٤/٤١٠ و ١٢٣/١٨ و ٣٧٧.

الحديث العشرون

حديث صلاة التسبيح موضوع.

في سنن أبي داود (الجزء الثاني، صفحة ٢٩-٣٠ باب صلاة التسبيح)^(١) وابن ماجه (الجزء ١ صفحة ٤١٩)^(٢): حدّثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعبّاس ابن عبد المطلب: (يا عبّاس، يا عمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟)^(٣) ألا أفعل بك عشر خصال. إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك؛ أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقولها وأنت راکع عشرّاً، ثمّ

(١) (١٢٩٧).

(٢) (١٣٨٧).

(٣) أي: ألا أعطيك؟ من الجباء، وهو العطاء بلا منّ ولا جزاء. ينظر: النهاية ٣٣٦/١، ولسان العرب ١٤/١٦٢، مادة (جبا).

ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة^(١). اهـ.

هذا الحديث ذكر ابن الجوزي رحمه الله أنه موضوع على النبي ﷺ انتهى^(٢).

وضّعه الترمذي^(٣)، والعقيلي^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر في

(١) اللفظ لأبي داود، وهو بنحوه عند ابن ماجه.

(٢) ينظر: الموضوعات ٢/ ٤٦٥-٤٧٠ (١٠٣٠-١٠٣٢).

(٣) (٤٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت... الحديث، وقال: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيح، ولا يصح منه كبير شيء».

وأخرجه أيضاً: من حديث أبي رافع رضي الله عنه (٤٨٢)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع».

قال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوزي ٢/ ٢٦٦-٢٦٧: «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضيف، ليس لها أصل في الصّحة، ولا في الحسن، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكره أبو عيسى [يعني الترمذي] لينبه عليه؛ لئلا يُغترّ به».

(٤) أخرجه ١/ ٣٣٨ (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقال: «ليس في

التلخيص^(١) ما نصّه: «والحقّ أنّ طرقه كلّها ضعيفة^(٢)، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلّا أنّه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه مُعْتَبَر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز^(٣) وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل فيه هذا التفرّد، وقد ضعّفها ابن تيمية^(٤)،

صلاة التسابيح حديث يثبت».

(١) ٨-٧/٢.

(٢) خالف الحافظ حكمه هذا في كتبه الأخرى؛ فقال في خاتمة كلامه على الحديث في الأجوبة على أحاديث رميت بالوضع اشتمل عليها كتاب المصابيح للإمام البغوي، المطبوع بآخر مشكاة المصابيح ١٧٨٢/٣: «... والحقّ أنّه في درجة الحسن؛ لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى، والله أعلم»، علماً بأنّ زمن تأليف هذه الأجوبة متأخّر عن زمن تصنيف التلخيص الحبير، كما يتّضح بالرجوع إلى خاتمتيهما. كما حسّنه في النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٤٨/٢-٨٥٠.

(٣) هو البيهقي العدني، أبو شعيب القنباري -نسبة إلى القنبار، وهي جبال تُقتل من ليف شجر النارجيل تجرّ بها السفن-، توفي سنة ١٧٥ هـ. قال في التقريب (٧٠٣٧): «صدوق سئى الحفظ». وينظر: الأنساب ٥٨/١٠، واللباب في تهذيب الأنساب ٥٨/٣، وتهذيب الكمال ١٠١/٢٩ (٦٢٧٩)، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠ (٦٣٥).

(٤) في مجموع الفتاوى ٥٧٩/١١، حيث قال: «لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات، وأمّا ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإنّ الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبّر الأصول علم أنّه موضوع»، وهو في

والمزّي^(١)، وتوقف الذهبي^(٢)، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في

=

الفتاوى العراقية ٢/ ٧٤٣-٧٤٤.

وفي منهاج السنة ٧/ ٤٣٤ أيضاً، حيث قال: «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح؛ فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد ابن حنبل وأئمة الصحابة - [كذا في مطبوعته، ولعل صوابها: أصحابه، كما يتكرر مراراً في كتبه] - كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة، وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة الماثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع، لثلاث ثبت سنة بحديث لا أصل له».

وينظر: إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٨٢؛ حيث نقل الزبيدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً في إبطال الحديث.

(١) لم يتيسر الوقوف على حكمه هذا فيما تم الوقوف عليه من كتبه.

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٥-٤٦٦ و ٢٩/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) لم يتيسر الوقوف على هذا التوقف فيما تم الاطلاع عليه من كتبه، لكنه قال في تلخيص الموضوعات ص ٢٥٥ - بعد أن ضعف طرق الحديث التي ساقها ابن الجوزي -: «ولكن لا ينبغي أن تذكر هذه الطرق في الموضوعات»، وهذا لا يعني حكمه عليها بالقبول، كما لا يخفى.

وقال في ترجمة موسى بن عبد العزيز القنباري من ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٣ (٨٨٩٣) - بعد أن أشار إلى حديثه في صلاة التسبيح -: «حديثه من المنكرات، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت».

أحكامه^(١)، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين^(٢)؛ فوهاها في شرح المذهب^(٣)، فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها بثابت^(٤)». انتهى.

قلت: والحق أنه موضوع^(٥)، كما قال ابن الجوزي رحمه الله؛

(١) لم يتيسر الوقوف عليه، وهو كتاب «الأحكام الكبرى»، قال الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦١/٢: «... لم يكمل، قيل: إنه في ثمان مجلدات»، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٤٢٢/٣، وغيره. وسماه آخرون: «الأحكام الكبرى»، منهم: الحافظ ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٥، حيث قال: «الأحكام الكبرى، المرتبة على أحكام الحافظ الضياء، كمل منها سبع مجلدات».

(٢) هو الإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٧٧/٣. وهو ما يقتضيه كلامه أيضاً في: خلاصة الأحكام ٥٨٣/١، والأذكار ص ٣١٣-٣١٤.

(٤) وخالف هذا في تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٣، فقال: «وأما صلاة التسييح المعروفة؛ فسُميت بذلك لكثرة التسييح فيها، على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره... وهي سنة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحاً في شرح المذهب مبسوط إن شاء الله تعالى».

(٥) وحكم عليه بالوضع أيضاً في: إجابته على أحد أسئلة المجلة العربية، كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٦/٢٦-٣٧٧.

وقال سماحته رحمه الله في إجابته على أحد الأسئلة التي أقيمت عليه في البرنامج الإذاعي: «نور على الدرب» كما في المصدر المتقدم ٤٢٦/١١: «اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب: أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ، ومنكر»

لضعف أسانيده، ونكارة متنه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة المتواترة في صفة الصلاة، والله ولي التوفيق^(١).

المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا: الصواب قول من قال بعدم صحته، لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله ولي التوفيق.

وجاء في الفتوى (٧٧٦) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٤ / ٨ برئاسة سماحته رحمته الله: «صلاة التسييح بدعة، وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات»، وأجاب أعضاء اللجنة بنحو ذلك في الفتوى (٢٦٣٧) كما في ٤ / ٤٧٢ من الكتاب المذكور.

(١) قال ابن المديني في كتاب العلل كما في إتحاف المهرة ٤٨٦ / ٧: «هو حديث منكر».

وضعها الإمام أحمد كما في مسائل الكوسج ٥٤١ / ٢ (٣٣٠٩)، وابن هانئ ١٠٥ / ١ (٥٢٠)، وابنه عبد الله ص ٨٩، ومهنا كما في بدائع الفوائد ١١٤ / ٤، وقال في رواية الأثرم - كما في أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح، المطبوعة بآخر مشكاة المصابيح ١٧٧٩ / ٣ نقلاً عن الموفق ابن قدامة وهو في المغني ٥٥١ / ٢ دون النسبة للأثرم -: «لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونقض يده كالمنكر»، وقال في رواية أبي الحارث كما في بدائع الفوائد ١١٤ / ٤: «صلاة التسييح حديث ليس لها أصل، ما يعجبني أن يصلّيها، يصلّي غيرها».

وضعه أيضاً: العز بن عبد السلام في مساجلة علمية مع ابن الصلاح حول صلاة الرغائب ص ٣٦. وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٠٦: «لم تصح، على كثرة طرقها لم يصف منها طريق، ولا يغتر بإخراجها في سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ثم في مستدرك الحاكم،

الحديث الحادي والعشرون

حديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(كيف أنتم إذا غُدي عليكم بجَفْنَةٍ^(١)، وريح عليكم بأخرى؟)
قالوا: (يا رسول الله، إنا يومئذ لبِخِر؟) قال رسول الله ﷺ: (بل
أنتم اليوم [خير]).

وسنن البيهقي، وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزءاً جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة، فقد قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة في صحيحه: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب منه [شيئاً]، وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وأخرجها الشيخ أبو الفرج [ابن الجوزي] في كتاب الموضوعات، وطرقها كلها ما تخلو من وقف أو إرسال أو ضعف رجال، والله أعلم.

وحكم عليه بالوضع عمر بن علي بن عمر القزويني، كما في أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح، المطبوع بآخر مشكاة المصابيح ١٧٧٥/٣.

وقال ابن القيم في فوائد حديثية ص ١١٥: «وأما صلاة التسبيح، وصلاة الحاجة، وصلاة يوم عاشوراء وإحياء ليلته ... -[وذكر بعض الصلوات الأخرى]- فلا يصح شيء منها عن رسول الله ﷺ، بل أكثرها موضوعة عليه، وأمثلها صلاة التسبيح».

(١) الجَفْنَةُ: وعاء كبير للطعام. ينظر: لسان العرب ٨٩/١٣، وتاج العروس ٣٥٩/٣٤، مادة (جفن).

رواه أبو يعلى^(١)، وفيه من لم أعرفهم، انظر: مجمع الزوائد
(ج ١٠ صفحة ٢٣٧).

(١) ٣٨/٤ (٢٠٤٣)، قال: حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا مؤمل، حدثنا عبد الله العمري، حدثنا ربيعة بن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ... الحديث. وأبو يوسف الجيزي: هو يعقوب بن إسحاق، تفرد ابن حبان بذكره في الثقات ٢٨٥-٢٨٦، وقال: «حدثنا عنه المواصله»، وذكر السمعاني في الأنساب ٤١١-٤١٢ أسماء اثنين من تلاميذه؛ فهو مجهول الحال. ومؤمل: هو ابن إسماعيل البصري، قال في التقريب (٧٠٧٨): «صدوق سيئ الحفظ»، وينظر: تهذيب الكمال ١٧٦/٢٩ (٦٣١٩)، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ (٦٨٢). وعبد الله بن عمر العمري، قال في التقريب (٣٥١٣): «ضعيف عابد»، وينظر: تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥ (٣٤٤٠)، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ (٥٦٤). وربيعه بن عطاء، لم أقف على ترجمته، ولعله المقصود في قول الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم».

الحديث الثاني والعشرون

حديث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مشيت أمتي المطيطاء^(١) وخدمتهم فارس والروم، تسلط بعضهم على بعض).
رواه الطبراني في الأوسط^(٢)، وإسناده حسن.

وفي رواية^(٣): (إذا مشيت أمتي المطيطاء، وخدمها أبناء فارس

(١) المطيطاء: بالمد والقصر، مشية فيها تبخر، ومدّ اليدين. النهاية ٤ / ٣٤٠، مادة (مطا).

(٢) ١ / ٤٧-٤٨ و ٤ / ٥٢-٥٣ (١٣٢ و ٣٥٨٧)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمارة ابن غزيرة إلا ابن لهيعة».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٢٣٧: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

وهذا التحسين محل نظر، لحال ابن لهيعة.

قال الدارقطني في العلل ١١ / ١٧٣-١٧٤: «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن سعيد عن يحنس عن أبي هريرة... والصحيح عن يحيى بن سعيد عن يحنس مرسل عن النبي ﷺ». أخرج من هذا الوجه: البيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٥٢٥.

(٣) أخرجها: الترمذي (٢٢٦١)، وابن المبارك في الزهد ص ٥١-٥٢ (١٨٧ زيادات نعيم)، والعقيلي ٥ / ٤٥٥ (٥٧٠٩)، وابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٤٣، وابن عدي ٦ / ٢٣٣٥، من طريق موسى بن عبيدة الرّبذّي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال العقيلي -بعد أن ساقه مع أحاديث أخرى في ترجمة موسى بن عبيدة-: «كلّها لا يتابع عليها إلا من جهة فيها ضعف»، وقال ابن عدي -بعد أن ساقه مع أحاديث=

والرّوم، سُلِّطَ شرارها على خيارها).

حديث حسن، وانظر كتاب «إتحاف الجماعة» للشيخ حمود بن عبد الله التويجري^(١)، فقد خرّجها مع أحاديث أخرى^(٢).

أخرى - : «وهذه الأحاديث لموسى عن عبد الله بن دينار ليست محفوظة»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣ / ٥٣٩ : «الحديث لم يصح».

وموسى بن عبيدة الرّبذّي، قال في التقريب (٧٠٣٨) : «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً»، وينظر: تهذيب الكمال ٢٩ / ١٠٤ (٦٢٨٠)، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٦٥٦ (٦٣٦).

(١) ٣٤٥ / ١.

(٢) جاء في الأصل: «ينقل بعد المراجعة إلى الأحاديث الصحيحة، وبعد التأكد من حسنه؛ لأنّ هذا ليس محلّه إذا لم يثبت ضعفه. في ٢٢ / ١١ / ١٤٠٧ هـ». وبالمراجعة تبين أنّ الحديث ضعيف، فلم ينقل.

الحديث الثالث والعشرون

حديث: (فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد).

أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده روح بن جناح، وهو ضعيف كما في التقريب^(٢).

(١) (٢٢٢). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٢٦٨١)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا رَوْح بن جَنَاح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الوليد بن مسلم»، وقال الساجي - كما في تهذيب التهذيب ٢٩٢/٣ - ٢٩٣: «هو حديث منكر»، وعده ابن عدي من منكير رَوْح بن جَنَاح ١٤٠٠/٣، وتبعه الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨/٢، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٣٤: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم برفعه رَوْح ابن جَنَاح ... هذا الحديث من كلام ابن عباس، إنما رفعه روح؛ إما قصداً، أو غلطاً...»، وساقه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه، ولا يصح، وقال الذهبي - كما في فيض القدير ٤/٤٤٢ - : «هذا الحديث - لو صح - نص في الفقيه الذي تبصر في العلم...»، وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء ١٤/١ (٢٥).

(٢) (١٩٧٢)، وفيه: «ضعيف، اتهمه ابن حبان».

وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣٧٤ (٣٤٣): «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبحر في صناعة الحديث شهد لها بالوضع...»، وساق الحديث مسنداً.

وينظر: تهذيب الكمال ٩/٢٣٣ (١٩٢٩)، وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٣ (٥٤٨).

الحديث الرابع والعشرون

حديث (سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ): لَا يَصَحُّ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى (الجزء ٣ صفحة ٢٩٠) مَا نَصَّه - بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ -: «كَمَا أَنَّ طَائِفَةَ أُخْرَى زَعَمُوا: أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَإِنْ تَابَ، وَرَوَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ)، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَالَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ: ﴿قُلْ يَكْفِرُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فَثَبَتَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، وَقَالَ: هُوَ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَوْ مُفْتَرٍ؛ وَتَابَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ يَسُبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ، مِنْهُمْ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ

الحارث بن عبد المطلب - ابن عم النبي ﷺ -، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ... «^(١).

(١) وقال في مجموع الفتاوى ٦٨٣ / ٧: «إن الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وهو مخالف للقرآن، والسنة، والإجماع...». وينظر: مجموع الفتاوى ٣٨١ / ١٨.

وقال ابن الصلاح في فتاويه ١ / ١٩٠: «من أحاديث العوام، التي لا أصل لها يُعرف».

وينظر: ذيل الموضوعات ص ٢٠٣، وتنزيه الشريعة ١ / ٣٢٠، وتذكرة الموضوعات ص ٩٢، والأسرار المرفوعة (٢٢٣)، وكشف الخفاء ١ / ٤٤٤ (١٤٤٥)، والفوائد المجموعة (١١٤٣).

الحديث الخامس والعشرون

حديث: (أنا أفصح من نطق بالضاد، بَيِّنَدَ أَنِّي من قریش): قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في آخر تفسير الفاتحة^(١): «لا أصل له». وقال العجلوني في كشف الخفا (الجزء ١ صفحة ٢٠٠-٢٠١) ما نصّه: «قال في اللآلئ^(٢): معناه صحيح، ولكن لا أصل له؛ كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب^(٣)، ولا يُعرف له إسناده^(٤)».

(١) ٢٢٨/١.

(٢) هو: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، للزركشي (١٤٧).

(٣) منهم: الهروي في الغريبين ٢٣٣/١، والزنجشري في الفائق ١٤١/١، وابن الأثير في النهاية ١٧١/١، مادة (بيد)، بلفظ: «أنا أفصح العرب، بَيِّنَدَ أَنِّي من قریش» عند جميعهم.

(٤) قال الحلبي في السيرة الحلبية ٣٠/١: «قال جمع: لا أصل له».

وينظر: المقاصد الحسنة (١٨٥)، والدرر المنشرة (٣٧)، والأسرار المرفوعة (٦٨)، وإتقان ما يحسن ١٢٤/١ (٣٠٧).

الحديث السادس والعشرون

حديث: يقول رسول الله ﷺ: (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا).
هذا الكلام ليس بحديث، بل هو من كلام علي بن أبي طالب^(١)، وقيل: من كلام سهل بن عبد الله التستري^(٢)، حسب

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء ٩٩٣/٢ (٣٦١١): «لم أجده مرفوعاً، وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب»، وجزم السخاوي في المقاصد الحسنة (١٢٤٠)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (٤٢٧) بأنه من قول علي عليه السلام، وتبعهما على ذلك كثير ممن ألف في الأحاديث المشتهرة والموضوعة بعدهما.
وذكر النجم الغزي في إتقان ما يحسن ٦٦١/٢ (٢١٦٦)، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٨٨/٢ (٣٢٠٩) أن ابن عساكر رواه عن علي عليه السلام موقوفاً، ولم أقف عليه في تاريخه.

(٢) هو: سهل بن عبد الله بن يونس التستري -نسبة إلى مدينة تستر بالأهواز- أبو محمد. وصفه الذهبي بشيخ العارفين، الصوفي، الزاهد، وقال: «له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة...». توفي سنة ٢٨٣ هـ رحمه الله.
ينظر: الحلية ١٨٩/١٠ (٥٤٦)، والأنساب ٥٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣ (١٥١).

(٣) رواه السلمي في طبقات الصوفية ص ٢٠٧ (٢) - وعنه البيهقي في الزهد الكبير (٥١٥) - بلفظ: «الناس نيام، فإذا انتبهوا ندموا، وإذا ندموا لم تنفعهم ندامتهم». ونسبه إليه الشعراني في لوائح الأنوار في طبقات الأخيار ٧٧/١ (١٤٩)، بسياق أتم، قال: «ومن كلامه عليه السلام: الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا، وإذا انتبهوا ندموا، وإذا ندموا لم تنفعهم الندامة».

ما ذكر في كشف الخفاء للعجلوني^(١).

(١) ٣١٢/٢ (٢٧٩٥).

ورواه أبو نعيم في الحلية ٥٢/٧ من كلام سفيان الثوري رحمه الله.
وذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٧/٦ ضمن أحاديث كتاب
إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي التي لم يجد لها إسناداً.

الحديث السابع والعشرون

حديث: رقم (٦٣٨) ج ١ صفحة ١٧٢، ورقم (٤٠٨٦) ج ٤ ص ٥٧ من سنن أبي داود^(١)، ونصّه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلًا إزاره؛ إذ قال له رسول الله ﷺ: (اذهب فتوضّأ). فذهب، فتوضّأ، ثمّ جاء، ثمّ قال: (اذهب فتوضّأ). فذهب، فتوضّأ، ثمّ جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضّأ ثمّ سكت عنه؟ فقال: (إنّه كان يصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإنّ الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره). قال النووي في رياض الصالحين^(٢): رواه أبو داود [بإسناد صحيح]^(٣) على شرط مسلم.

قلت: هذا وهم من المؤلّف، فليس إسناده على شرط مسلم، بل

(١) قال أبو داود في الموضعين: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ... الحديث. (٢) (٨١٠).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٥١٤: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وهو في مسند الإمام أحمد ٤/ ٦٧ و ٥/ ٣٧٩، من طريق هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، بنحوه.

(٣) ليست في الأصل، وهي في رياض الصالحين، ومثلها في المجموع شرح المذهب ١٢٨/٣.

هو ضعيف^(١) لعلتين، إحداهما: أنه من رواية أبي جعفر المؤذن، وهو مجهول^(٢).

والعلة الثانية: أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المذكور بالعننة، ويحيى مدلس^(٣)، والمدلس إذا لم يصرّح بالسماع لم يُحتج به، إلا ما كان في الصحيحين.

(١) وضعفه أيضاً العيني في شرح سنن أبي داود ٣/١٦٩، وقال: «لأن فيه رجلاً مجهول الاسم، وهو أبو جعفر المذكور».

(٢) قال الترمذي (١٩٠٥): «... لا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث».

وقال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/٦٢٥ (٢١٨١): «لا تعرف له حال».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٢٤ و٦/٥١ (٦٠٩ و٣٩٢٧): «رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه»، وقال في الترغيب ٢/٨٠٣ (٢٩٦٨): «أبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه»، قال في التقريب (٨٠٧٥): «من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم».

وينظر: تهذيب الكمال ٣٣/١٩١ (٧٢٨٣)، وتهذيب التهذيب ١٢/٥٥ (٢١٨). علماً بأن أبا جعفر في إسناد حديث أبي هريرة هذا قد روى عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدّم قريباً.

(٣) قال في التقريب (٧٦٨٢): «ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل»، وجعله في تعريف أهل التقديس (٦٣) من رجال المرتبة الثانية، وهي مرتبة «من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى...». وينظر: تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤ (٦٩٠٧)، وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨ (٥٣٩).

ولو صحّ فمعناه التغليظ والتشديد؛ ليحذر من العود إلى الإسبال،
 أمّا صلاته فصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يأمره بإعادتها، وإنّما أمره
 بإعادة الوضوء. ونفيّ القبول في الصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة
 في جميع موارد، لأنّه ﷺ قال: (مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم
 تُقبل له صلاة أربعين ليلةً)، رواه مسلم في صحيحه^(١). وقد حكى
 النووي الإجماع^(٢) أنّه لا يُؤمر بالإعادة، وإنّما فاته الثواب للزجر
 والتحذير، وله نظائر في أحاديث أخرى. ويدلّ على أنّ نفي القبول
 في حديث المسبل لو صحّ لا يلزم منه بطلان الصلاة، لأنّ الرسول
 ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدلّ ذلك على أنّ مراده ﷺ بأمره بإعادة
 الوضوء هو الزجر والتحذير، ولعلّ وضوءه يخفف عنه الإثم.
 وهذا كلّ على تقدير صحة الحديث المذكور، وقد يستدلّ بنفي
 القبول على عدم الصحة لعدم وجود ما يقتضي خلاف ذلك، مثل
 قوله ﷺ: (لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ)، متّفق
 عليه^(٣).

حرّر في ١٥/٩/١٤٠٦ هـ.

(١) (٢٢٣٠)، من طريق نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٤.

(٣) البخاري (١٣٥ و ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

الحديث الثامن والعشرون

حديث: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِّينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ).

أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند (جلد واحد، ص ٣٩٧) ^(١) من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه، فيكون هذا الحديث ضعيفاً بهذا السند ^(٢).

وفي السند أيضاً أبو محمد؛ الراوي للحديث المذكور عن النبي

(١) قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده الشهداء فقال ... فذكره.

في طبعة مؤسسة الرسالة ٣١٣-٣١٤ / ٦ (٣٧٧٢): «خالد بن يزيد» بدل «خالد ابن أبي يزيد»، وهو الصواب، ينظر: تهذيب الكمال ٢٠٨/٨-٢٠٩ (١٦٦٦). وحاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٢٩٠-٢٩١ / ٥ (٣٧٧٢).

(٢) تابع ابن لهيعة الليث بن سعد؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ٢٧٠ / ١ (٤٠٣)، قال: نا يونس بن محمد: قال: حدثنا ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي محمد - وكان من أصحاب ابن مسعود -، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ ... فذكره.

وهي متابعة صحيحة؛ فيونس بن محمد «ثقة ثبت»، والليث بن سعد «ثقة ثبت» فقيه إمام مشهور، كما في التقريب (٧٩٧١ و ٥٧٢٠)، إلا أن العلة في من فوقه كما سيأتي.

ﷺ، ولم يصرّح بسماعه منه عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أن يكون مرسلًا^(١)؛ إن لم يثبت سماع أبي محمد المذكور من النبي ﷺ، وقد ذكر في السند أنّه من أصحاب ابن مسعود^(٢)، والله ولي التوفيق^(٣).

(١) وهو ما ذهب إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٥، قال: «رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنّه مرسل، ورجاله ثقات»، ووافقه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند ٢٩١/٥ (٣٧٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٩٤: «... فشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه أنّ أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنّه حدثه عن رسول الله ﷺ قال ... والضمير في قوله: «أنّه» لابن مسعود؛ فإنّ أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثوقون»، وقال في بذل الماعون ص ١٨٨: «... أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود، من مسنده، وسنده جيّد».

وإلى كونه من مسند ابن مسعود ﷺ ذهب ابن القيم في مدارج السالكين ٥١٨/١، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٦٦، والعراقي في تخريج الإحياء ١١٦٧/٢ (٤٢٢٧) -مُعَلَّلًا- الحديث بعبد الله بن لهيعة-، وهو ما توكّده رواية ابن أبي شيبة في المسند المتقدّمة قريباً، وبناء عليه يكون السند متصلاً، لا مرسلًا.

(٢) ذكره البخاري في الكنى (٦٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٤٣٢ (٢١٥٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٨٦، ولم يذكره في الرواة عنه سوى إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، فهو مجهول العين، وبه يعمل الحديث.

(٣) وفي الإسناد أيضاً: سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم المصري، قال في التقريب (٢٤٢٣): «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلّا أنّ الساجي حكى

حرّر في ١٧/١١/١٤٠٦ هـ الأربعاء.

عن أحمد أنه اختلط»، وقال في تهذيب التهذيب ٩٥/٤ (١٥٩): «... وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث»، ونقله عنه الأثرم في سؤالاته للإمام أحمد (٦٩). والظاهر: أن المقصود بقول الإمام أحمد: «يخلط في الأحاديث» أنه يخطئ فيها، وليس المراد الاختلاط بمعناه الاصطلاحي، ويؤكد ذلك: أن العلائي وسبط ابن العجمي وابن الكيال لم يذكروه في كتبهم في المختلطين، والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

حديث: (تعشّوا ولو بكفّ من حَشَفٍ^(١))، فإن تَرَكَ العشاء مَهْرَمَةً^(٢).

خرّجه الترمذي في جامعه^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: حدثنا يحيى ابن موسى، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عنبة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبة يُضَعَّف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ في التقريب^(٤): محمد بن يعلى السلمي، أبو ليلى الكوفي، لقبه زُبور، ضعيف، من التاسعة.

وقال الحافظ أيضاً^(٥) في عنبة بن عبد الرحمن المذكور: متروك،

(١) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. النهاية ٣٩١/١، مادة (حشف).

(٢) أي: مظنة للهرم. النهاية ٢٦١/٥، مادة (هرم)، وينظر: فيض القدير ٢٥١/٣.

(٣) (١٨٥٦).

(٤) (٦٤٥٢).

(٥) التقريب (٥٢٤١)، وعدّ ابن عدي ١٩٠١/٥ هذا الحديث من مناكيره.

رماه أبو حاتم^(١) بالوضع، من الثامنة.
وقال الحافظ أيضاً^(٢) في عبد الملك بن علاق المذكور: مجهول،
من الخامسة.

وبهذا يتضح أن هذا الحديث ضعيف جداً، ويحتمل أنه
موضوع^(٣)، والحمل فيه على عنبة، أمّا شيخ الإمام الترمذي
- وهو يحيى بن موسى - فثقة معروف، روى له البخاري، وأبو
داود، والترمذي، والنسائي؛ كما في التقريب^(٤).

وقال العجلوني في كشف الخفاء^(٥) - بعد ما عزاه للترمذي،
وذكر أن فيه ضعيفاً ومجهولاً - ما نصّه: ورواه أبو نعيم^(٦) عن أنس
بلفظ: (لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من حشف، فإن تركه

(١) الجرح والتعديل ٤٠٣/٦ (٢٢٤٧).

(٢) التقريب (٤٢٢٩)، وقال الأزدي كما في تهذيب التهذيب ٤١٣/٦ (٨٦٣):
متروك.

(٣) ينظر: الموضوعات ١٩٤-١٩٥ / ٣ (١٤١٧)، واللائح المصنوعة ٢ / ٢٥٥.

(٤) (٧٧٠٥).

(٥) ٣٠٨ / ١ (٩٩٥).

(٦) لفظ أبي نعيم في الحلية ٨ / ٢١٤ - ٢١٥: (لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من
حيس؛ فإن بركته تهرب).

والحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط
الدقيق، أو الفتيت. النهاية ١ / ٤٦٧، مادة (حيس).

وأخرجه أيضاً في الطب النبوي (١٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ:
(تعشوا ولو بكف من حشف؛ فإن ترك العشاء مهزمة).

مهرمة)، ورواه ابن ماجه^(١) عن جابر مرفوعاً بلفظ: (لا تَدَعُوا العشاء ولو بكفّ من تمر، فإن تركه مهرمة). ورواه^(٢) في اللآلئ^(٣) معزواً لابن ماجه^(٤) عن جابر بلفظ: (لا تتركوا العشاء ولو على كفّ تمر، فإن تركه يُهرم). قال: وفي سننه إبراهيم بن عبد السلام ضعيف يسرق الحديث^(٥). وقال في المقاصد^(٦): وحكم عليه

(١) (٣٣٥٥)، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الرّقّي، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي، ثنا عبد الله بن ميمون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث، وفيه: «يُهرم» بدل «مهرمة».

(٢) كذا في كشف الخفاء، والصواب: ذكره؛ لأن الزركشي لم يسنده.

(٣) اللآلئ المنتورة للزركشي (١٢٨).

(٤) لم أقف عليه باللفظ المذكور في سنن ابن ماجه.

(٥) هو المخزومي المكي، قال ابن عدي ٢٥٨/١: ليس بمعروف، حدّث بالمناكير، وعندي: أنه يسرق الحديث، وقال في التقريب (٢١١): «ضعيف».

وفي سند ابن ماجه أيضاً: عبد الله بن ميمون؛ قال المزي في تهذيب الكمال ٢٠٢/١٦ (٣٦٠٤): «أحد الضعفاء المتروكين، أظنه غير القدّاح، فإنّ القدّاح لم يدرك محمّد بن المنكدر، إلّا أن يكون أرسل الرواية عنه، إن كان إبراهيم بن عبد السلام في روايته عنه صادقاً، والله أعلم».

وقال في التقريب (٣٦٧٨): «مجهول ... هو عندي القدّاح الذي قبله». وقال في ترجمة الذي قبله (٣٦٧٧): «عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح المخزومي المكي، منكر الحديث متروك»؛ فهو بين متروك ومجهول، ممّا يزيد في علّة الحديث.

(٦) (٣٣٨).

الصغاني^(١) بالوضع^(٢). انتهى ملخصاً، والله وليّ التوفيق.

حرّر في ٢٠ / ١ / ١٤٠٧ هـ.

(١) في الدرّ الملتقط (٣٨)، والموضوعات للصغاني (١٤١).

(٢) وقال ابن حبان في المجروحين ١٦٥ / ٢ (٧٩٩): «لا أصل له»، وضعف الحديث أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ٣٨٩ / ٤ (١٥٠٥)، والعراقي في تخريج الإحياء ١ / ٣٦٥ (١٣٧٦).

الحديث الثلاثون

حديث: (اطلبوا العلم ولو في الصين).

جمهور أهل العلم بالحديث قد حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف من جميع طرقه، وقد بسط الكلام في ذلك الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني رحمه الله في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»^(١) في حرف الهمزة مع الطاء، وعزاه إلى البيهقي^(٢) والخطيب^(٣) وابن عبد البر^(٤) والديلمي^(٥) وغيرهم^(٦) عن أنس رضي الله عنه.

(١) ١٣٨/١ (٣٩٧).

(٢) في شعب الإيمان ٤/٢٨٩-٢٩٠ (١٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في المدخل إلى السنن الكبرى ١/٢٩٢-٢٩٣ (٣٢٤).

(٣) في تاريخ بغداد ٩/٣٦٤، والرحلة في طلب الحديث (١-٣).

(٤) في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٨-٣٠ (٢٠-٢٢).

جميعهم من طريق الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وزادوا في آخره: «فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم».

(٥) ينظر: فردوس الأخبار ١/١٠١ (٢٠٥)، وهو فيه بالزيادة المتقدمة.

(٦) منهم:

العقيلي ٣/١٦٩ (٢٧٥١)، من طريق حماد بن خالد الخياط.

وابن عدي ٤/١٤٣٨، من طريق الحسن بن عطية.

كلاهما عن أبي عاتكة، به، بالزيادة المتقدمة.

وجزم^(١) بضعفه، ونقل عن الحافظ ابن حبان -صاحب

وقال العقيلي: «لا يحفظ (ولو بالصين) إلا عن أبي عاتكة، وهو متروك الحديث ...».

وقال ابن عدي: «قوله: (ولو بالصين) ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس»، وقال في أبي عاتكة: «منكر الحديث ... وعامة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات».

كذا قال، ولكن قد تابع الحسن بن عطية: حماد بن خالد الخياط عند العقيلي، كما تقدم قريباً.

قال الخلال: «أخبرني المروزي، أن أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث، فأنكره إنكاراً شديداً»، كما في المنتخب من العلل للخلال ص ١٣٠.

وقال البزار ١ / ١٧٥ (٩٥): «حديث أبي العاتكة: (اطلبوا العلم ولو بالصين)، لا يُعرف أبو العاتكة، ولا يُدرى من أين هو، فليس لهذا الحديث أصل».

وأبو عاتكة، اسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف، كوفي، ويقال: بصري. لم يعرفه يحيى بن معين، كما في المنتخب من العلل للخلال ص ١٢٩.

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٣٥٨ (٣١٣٥): «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٤ / ٤٩٤ (٢١٦٩): «ذهب الحديث، ضعيف الحديث».

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٣١٩): «ليس بثقة».

وقال ابن حبان في المجروحين ١ / ٤٨٨ (٥١١): «منكر الحديث جداً، روى عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه ...».

وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٠٥): «ضعيف».

وذكره السليمان في من عرف بوضع الحديث، كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ١٤٢. وينظر: تهذيب الكمال ٣٤ / ٥ (٧٤٥٨)، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٣٥ (٣٩٨٤)، وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٤١-١٤٢ (٦٧٦).

(١) أي: العجلوني.

الصحيح - أنه باطل^(١)، كما نقل عن ابن الجوزي أنه ذكره في الموضوعات^(٢)، ونقل عن المزي أن له طرقاً كثيرة، ربما يصل مجموعها إلى الحسن^(٣)، وعن الذهبي أنه روي من عدة طرق واهية، وبعضها صالح.

وبهذا يتضح لطالب العلم حكم هذا الحديث، وأنه من الأحاديث الضعيفة عند جمهور أهل العلم، وقد حكم عليه ابن حبان بأنه باطل، وابن الجوزي بأنه موضوع.

أما قول الحافظ المزي رحمه الله: إن له طرقاً ربما يصل بمجموعها إلى الحسن فليس بجيد في هذا المقام؛ لأن كثرة الطرق المشتملة على الكذابين والمتهمين بالوضع وأشباههم لا ترفع الحديث إلى الحسن. وأما قول الحافظ الذهبي رحمه الله: إن بعض طرقه صالح، فيحتاج إلى بيان ذلك الطريق الصالح حتى يُنظر في رجاله، والجرح في هذا المقام مقدّم على التعديل، والتضعيف مقدّم على التصحيح؛ حتى يتضح من الأسانيد وجه التصحيح، وذلك بأن يكون الرواة كلهم عدولاً ضابطين، مع اتصال السند، وعدم الشذوذ والعلّة

(١) المجروحين ١/٤٨٩ (٥١١).

(٢) ١/٣٤٧-٣٤٩ (٤٢٧-٤٢٩).

(٣) إنما حسن المزي - وكذا الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٧) - شطره الثاني وهو: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

ينظر: اللآلئ المنتورة (٤)، والمقاصد (٦٦٠)، والتعقبات على الموضوعات، والدرر المنتشرة (٢٨٣)، وتدريب الراوي ١/٢١٧.

القادحة؛ كما نبّه عليه أهل العلم في كتب المصطلح^(١) والأصول^(٢).
ولو صحّ لم يكن فيه حجة على فضل الصين وأهلها؛ لأنّ
المقصود من هذا اللفظ: (اطلبوا العلم ولو في الصين) -لو صحّ-
الحثّ على طلب العلم ولو بَعُدَ المكان غاية؛ لأنّ طلب العلم من
أهمّ المهمّات، لما يترتب عليه من صلاح أمر الدنيا والآخرة في حقّ
من عمل به، وليس المقصود ذات الصين، ولكن لما كانت بعيدة
بالنسبة إلى أرض العرب مثل بها النبي ﷺ -لو صحّ الخبر-، وهذا
بيّن واضح لمن تأمل المقام، والله ولي التوفيق.

(١) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٧٩-٨٠، وفتح المغيـث

١/ ٢٣-٢٩، وتدريب الراوي ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٢٩٠، والكوكب المنير ٢/ ٣٧٨، وإرشاد الفحول

الحديث الحادي والثلاثون

روى الترمذي في آخر جامعه^(١)، في كتاب الفتن، عن علي رضي الله عنه ما نصّه: حدّثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدّثنا الفرّج بن فضالة أبو فضالة الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمر^(٢) بن

(١) (٢٢١٠).

(٢) هكذا في الأصل، تبعاً لما في السنن مع تحفة الأحوذى ٤٥٤ / ٦ (٢٣٠٧). والذي في تهذيب الكمال ٢١٨ / ٢٦ (٥٥١٤)، وتحفة الأشراف ٤٤٤ / ٧ (١٠٩)، وسنن الترمذي بتحقيق د/ بشار عواد معروف: «محمد بن عمرو بن علي». ومحمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، قال في التقريب (٦٢٢٩): «مجهول»، وقال في تهذيب التهذيب ٣٧٧ / ٩ (٦١٨): «ليس في أولاد علي أحد اسمه: عمرو». وعمر بن علي هو المعروف بعمر ابن الثعلبية، أو التغلبية، ولا عقب له إلا من ابنه محمد. ينظر: جمهرة أنساب العرب ص ٣٧ و ٦٦. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٠٨، والطبراني في المعجم الأوسط ١٥٠ / ١ (٤٦٩)، وابن حزم في المحلى ٥٦ / ٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١٥٧ - ١٥٨، من طريق الفرّج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

قال في تهذيب الكمال ٢١٩ / ٢٦ (٥٥١٤): «وهو الأشبه بالصواب». وجزم بذلك الذهبي في الكاشف ٢ / ٢٠٧، وقال في ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٥ (٦٦٩٦): «... شدّ الترمذي، فقال فيه: حدّثنا صالح بن عبد الله، حدّثنا فرّج، عن يحيى، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي؛ كذا قال»، وأشار إليه الحافظ في التقريب (٦٢٢٩).

ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية، كما في إسناد ابن حزم في المحلى، وكما نصّ عليه

علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فعلت أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء). فقليل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: (إذا كان المَغْنَمُ دُولاً^(١)، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجلُ زوجته، وعقَّ أُمّه، وبرَّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيمُ القوم أَرذَلَهُمْ، وأكرم الرجل مخافة شرّه، وشربت الخُمور، ولُبِسَ الحرير، واتَّخَذَتِ القَيْنَاتِ والمعازف، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأُمَّة أوّلها، فليرتقبوا عند ذلك رجماً حمراء، أو خسفًا، ومسحًا).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة، والفرّج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعّفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة. اهـ.

وهو بهذا السند ضعيف لعلّتين:

إحداهما: ضعف فرّج المذكور؛ كما ذكر المؤلّف، وقد جزم

المزي في تحفة الأشراف، والذهبي في ميزان الاعتدال.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا الفرّج بن فضالة»

(١) جمع دُولَة بالضمّ، وهو ما يُتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم. النهاية ١٤٠/٢، مادة (دول).

الحافظ في التقريب^(١) بضعفه، ونقل في تهذيب التهذيب^(٢) بضعفه عن جماعة من الأئمة، ونقل^(٣) عن البرقاني أنه سأل الدارقطني رحمه الله عن حديثه هذا، فقال: باطل^(٤).

والعلة الثانية: انقطاعه، لأنَّ محمد بن عمر بن عليّ رضي الله عنه لم يسمع من جدّه عليّ رضي الله عنه، ولم يدرك زمانه؛ كما يُعلم ذلك من تهذيب التهذيب^(٥) والتقريب^(٦)، والله وليّ التوفيق^(٧).

(١) (٥٤١٨).

(٢) ٢٦٠-٢٦٢ / ٨ (٤٨٥).

(٣) في ٢٦١ / ٨ من تهذيب التهذيب، وهو في سؤالات البرقاني للدارقطني (٧٨٩)، وينظر: (٤١٧) من المصدر نفسه.

(٤) وأعله بفرج بن فضالة أيضاً: ابن حزم في المحلى ٥٦-٥٧، ومحمد بن طاهر في السماع ص ٨٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٨٥٠، والعلائي في جامع التحصيل ص ٣٢٩.

(٥) ٣٦١ / ٩ (٥٩٩).

(٦) (٦٢١٠).

(٧) هذا على اعتبار أنّه محمد بن عمر، وأمّا على اعتبار أنّه محمد بن عمرو - كما في النسخ الصحيحة - فهو مجهول، كما سبق بيانه. وعلى اعتبار أنّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه هو ابنه محمد ابن الحنفية - وهو الراجح في كلام الأئمة، كما تقدّم قريباً - تكون العلة الثانية: الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد ابن الحنفية، وبذلك أعله: ابن حزم في «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور»، المطبوعة ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ١ / ٤٣٤.

والعلائي في جامع التحصيل ص ٣٢٨-٣٢٩، حيث قال: «... إن كانت الرواية الأولى محفوظة، فهي مرسلّة؛ لأنَّ محمد بن عمرو لم يدرك جدّه. وإن

وقد أخرجه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قال في جامعه^(١) بعد روايته حديث علي المذكور: حدثنا علي بن حجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المُستلم بن سعيد، عن رُمَيْح الجُدامي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لغير الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةُ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْلَهَا، فَلِيرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَآيَاتُ تَتَابَعِ كَنْظَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ^(٢) فتتابع).
قال أبو عيسى: «وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ، ومراده بقوله: «وفي الباب عن علي» هو الحديث السابق.

كانت الثانية، فمحمد بن علي هو ابن الحنفية، وذلك مرسل أيضاً؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدركه. والحديث ضعيف أيضاً من جهة فرج بن فضالة، والله أعلم.

(١) (٢٢١١).

(٢) النظام: العِقد من الجوهر، والحرز، ونحوهما. وسلكه: خيطه. النهاية ٧٩/٥، مادة (نظم).

وهذا الحديث - أعني: حديث أبي هريرة - ضعيف جداً؛ لأنَّ رُميحا الجذامي مجهول - كما في التقريب^(١) وتهذيب التهذيب^(٢) -، ويقال له: الحزامي بالحاء المهملة والزاي^(٣).

ولا يتوجّه الحكم على الحديث بالحسن لغيره لكونه جاء من طريقين؛ لأنَّ ضعف كلّ واحد منهما شديد، فلا يصلح الحكم على متنها بالحسن، لما عرف في المصطلح، ولهذا لم يحسن الترمذي واحداً منهما؛ للعلّة المذكورة، والله وليّ التوفيق.

حرّر في ٢٩/١٢/١٤٠٧ هـ.

(١) (١٩٦٨).

(٢) ٢٨٨ / ٣ (٥٤٤).

(٣) قال ذلك الخزرجي في الخلاصة ص ١١٩، وتنظر: الحاشية (٢) من التقريب (١٩٦٨).

الحديث الثاني والثلاثون

حديث: روى الترمذي^(١): حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سعيد

(١) (١٩٦١)، وأخرجه من طريق سعيد أيضاً: الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٠٠ (١٦٣ مسند عمر)، والعقيلي ٤٧٧/ ٢ (٢١٥٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٥٣٢-٥٣٣/ ٢ (١١٠٤) -، وابن حبان في روضة العقلاء ص ٢٣٥، وابن عدي ١٢٣٩/ ٣ - ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٤٤٨/ ١٩ (١٠٣٥٧) -، والخطيب في البخلاء (٤٨ - ٤٩).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد. وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل».

وقال الأثرم - كما في تاريخ بغداد ٧٢/ ٩ -: «سئل أبو عبد الله عن سعيد الوراق، فقال: لم يكن بذاك، وقد حكوا عنه حديثاً منكراً. قلت: أي شيء هو؟ قال: قال: عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة شيء في السخاء».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه ٩٨/ ٦ (٢٣٥٣) -: «هذا حديث منكراً». وقال في كلامه على طريق أخرى للحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في ٩٧/ ٦ (٢٣٥٢) من المصدر السابق: «هذا حديث باطل...».

وقال العقيلي: «ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى، ولا من حديث غيره». وقال ابن حبان: «إن كان حفظ سعيد بن محمد إسناد هذا الخبر فهو غريب غريب». وقال ابن عدي: «وهذا اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ».

وقال الدارقطني في العلل ٣٦٩/ ١٤ (٣٧١٦) - بعد أن بين روايات هذا

ابن محمد الورّاق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل).

قلت: هذا حديث ضعيف؛ لأنّ الحافظ ذكر في التقريب^(١) ضعف سعيد المذكور، ونقل في تهذيب التهذيب^(٢) عن أئمة الحديث تضعيف سعيد المذكور، وعن الدارقطني^(٣) أنّه متروك، وشذّ ابن حبان فذكره في الثقات^(٤)، وهو متساهل، فلا يعوّل على توثيقه، والله وليّ التوفيق. حرّر في ٢/ ١/ ١٤٠٨ هـ.

الاختلاف عن يحيى بن سعيد:- «ولا يثبت منها شيء على وجه»، وينظر: ٢١٨/٨-٢٢٠ (١٥٣٠) المصدر نفسه.

وقال ابن الجوزي -بعد أن ساقه أيضاً من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما:- «هذا الحديث لا يصح؛ فأما طريق أبي هريرة فإنّ المتهم به سعيد بن محمد الورّاق...». وقال البيهقي: «تفرّد به سعيد بن محمد، وهو ضعيف».

وانتقد الحافظ ابن حجر إدخال ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات كما في المقاصد الحسنة (٥٥٧)، وحكم عليه بالضعف.

(١) (٢٤٠٠).

(٢) ٧٧/٤ (١٣٥).

(٣) كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (١٧٨).

(٤) ٣٧٤/٦.

الحديث الثالث والثلاثون

خَرَجَ الترمذي في جامعه (ج ٩ ص ٣٨٦) - في الطبعة المصرية؛ طبعة المكتبة السلفية في المدينة^(١) رقم الحديث (٣٤٨٨ و ٣٤٨٩)^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من دخل السوق؛ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير: كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة).

وقال: «هذا حديث غريب، وقد روى عمرو بن دينار قهرمان^(٣) آل الزبير، عن سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه». ثم ساقه بسنده مثل الأول، لكن قال فيه بدل: «ورفع له ألف ألف درجة» ما نصّه: «وبنى له بيتاً في الجنة». وهذا الحديث ضعيف من الطريقتين جميعاً^(٤).

(١) المراد: النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذى.

(٢) وهو في عدد من طبعات الترمذي (٣٤٢٨-٣٤٢٩).

(٣) القهرمان: هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. النهاية ٤/ ١٢٩، مادة (قهرم).

(٤) أخرجه من الطريق الأول أيضاً: عبد بن حميد (٢٨)، والدارمي ٣/ ١٧٦٢، (٢٧٣٤)، والعقيلي ١/ ٣٦٣-٣٦٤ (٦٢٢)، والطبراني في الدعاء ٢/ ١١٦٧ (٧٩٢)، وابن عدي ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٥٣٨، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٥٥، والضياء

في المختارة ١/ ٢٩٦-٢٩٨ (١٨٦-١٨٨)، من طريق أزهر بن سنان، عن محمد ابن واسع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً.

وجاء في آخره عند بعضهم من قول محمد بن واسع: «فقدمت خراسان، فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: قد جئت بك بهدية! فحدثته الحديث، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق؛ فيقولها، ثم ينصرف»، واللفظ للحميدي.

وأخرجه من الطريق الثاني أيضاً: ابن ماجه (٢٢٣٥)، والطيالسي ١/ ١٤ (١٢)، والإمام أحمد ١/ ٤٧، والبزار ١/ ٢٣٨ (١٢٥)، والطبراني في الدعاء ٢/ ١١٦٥-١١٦٧ (٧٨٩-٧٩١)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة ١/ ٢٣٧ (١٨٣)، وابن عدي ٢/ ٤٦٨ و ٥/ ١٧٨٥-١٧٨٦، والبغوي في شرح السنة ٥/ ١٣٢ (١٣٣٨) - وحسنه -، من طرق عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً.

وعلقه الترمذي (٣٤٢٩) عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما - دون ذكر عمر - عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ووصله في علله الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي - (٦٧٤).

وأخرجه من الطريق نفسه: البزار ١٢/ ٣٠٢ (٦١٤٠)، والعقيلي ٣/ ٣٦٠ (٤٣٩٩)، وابن عدي ٥/ ١٧٤٥، والحاكم ١/ ٥٣٩.

وأخرج الحاكم ١/ ٥٣٩ أيضاً من طريق مسروق بن المربان ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتابعه عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار. وتعقبه الذهبي بقوله: «مسروق بن المربان ليس بحجة ... وقال البخاري: عمران منكر الحديث».

وقال الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود (١٨٧٩)، والبخاري كما في علل الترمذي الكبير (٦٧٤)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه ٥/ ٣٥٢ (٢٠٣٨): «هذا حديث منكر»، وعدّه العقيلي وابن عدي من مناكير عمران.

وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مسنده كما في تلخيصه لأحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل في ٤ ب: «هو حديث ليس بصحيح الإسناد، ولا له مخرج يرضاه أهل العلم بالحديث».

وقال عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير - كما في ق ٥ من التلخيص المذكور - : «لم أر أحداً من أصحابنا - ممن يتكلم في الحديث - إلا وهو يضعفه، ويضعف أحاديثه، وأحاديثه منكورة...».

وذكر الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥٨ / ١ (١٣٥)، وابن عدي ٢ / ٦٩ - وينظر ٥ / ١٧٨٦ من المصدر نفسه - أن هذا الحديث مشهور عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.

وذكر البزار ١ / ٢٣٩ أنه لم يتابع عليه.

وبيّن الدارقطني في العلل ٢ / ٤٨ - ٥٠ (١٠١) أنه اختلف عنه في إسناده، وأرجع الاضطراب فيه إليه، معللاً ذلك بقوله: «... لأنه ضعيف، قليل الضبط».

وقال علي بن المديني - كما في مسند الفاروق لابن كثير ٢ / ٦٤٢ - ٦٤٣ - : «... وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير؛ حدثناه زياد بن الربيع عنه به. فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده».

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٥ / ٣١٢ (٢٠٠٦): «هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث».

وقال العقيلي ٤ / ٣٦١ (٤٣٩٩)، عقب روايته للحديث من طريق يحيى بن سليم عن عمران به: «... وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار القهرمان وغيره عن سالم، والأسانيد فيه فيها لين».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣٧): «هذا الحديث معلول، أعله أئمة الحديث» وبنحوه في تهذيب السنن ٧ / ٣٣٧.

وقال الحافظ في فتح الباري ١١ / ٢٠٦: «في مسنده لين».

أما الطريق الأول، ففيه أزهر بن سنان، وهو ضعيف؛ كما في التقريب^(١)، ورمز له بعلامة الترمذي، وقال في تهذيب التهذيب^(٢) عن ابن معين: ليس بشيء^(٣). ونقل عن أبي غالب الأزدي عن علي ابن المديني أنه ضعفه جداً بسبب حديثه هذا^(٤). ونقل عن الساجي أن فيه ضعفاً^(٥). وعن ابن شاهين أنه ذكره في الضعفاء^(٥)، ونقل عن المروزي عن أحمد^(٦) أنه لينة، وذكر أنه روى حديثاً منكراً في الطلاق^(٧).

أما ابن عدي فنقل عنه الحافظ في التهذيب^(٨) ما نصّه: أحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جداً، وأرجو ألا يكون به بأس. اهـ. وبما ذكرنا يُعلم أن غالب الأئمة ضعفوه، والقاعدة أن الجرح

-
- ومع هذا؛ فقد حسّنه البغوي في شرح السنة ١٣٣/٥ كما تقدّم، والمنذري في الترغيب ٦٩٢/٢ (٢٤٧٧)، والدمياطي في المتجر الرابع (١٣٣٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام ٥٠٥/٩ (١٢)، والسير ٤٩٩/١٧، من طريق عمران بن مسلم. (١) (٣١١).
- (٢) ٢٠٤/١ (٣٨٤).
- (٣) كما في الجرح والتعديل ٣١٤/٢ (١١٨٥)، وابن حبان في المجروحين ٢٠١/١ (١١٥).
- (٤) كما في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤٩/٢ (٣٦٣).
- (٥) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (٦٥).
- (٦) العلل ومعرفة الرجال (١٥٢).
- (٧) لم يتيسر الوقوف عليه.
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٠٤/١ (٣٨٤) كما تقدّم قريباً، وهو في الكامل ٤٢٠/١.

مقدم على التعديل.

وفي هذا السند علة أخرى، وهي أن أزهر رواه عن محمد بن واسع، وفي سماعه منه نظر؛ كما يُعلم ذلك من تهذيب التهذيب^(١).
أما السند الثاني، ففيه عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف جداً، وهو أضعف من أزهر المذكور، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب^(٢) ما يدل على إجماع أئمة الحديث على ضعفه، وقد جزم في التقريب^(٣) بضعفه، ورمز له بعلامة الترمذي وابن ماجه.

وبذلك يُعلم ضعف هذا الحديث من الطريقتين جميعاً.
ومما يقوّي ضعفه: غرابة متنه ونكارتة؛ لأنّ من قواعد أئمة الحديث: أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدلّ على ضعف الحديث^(٤)، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جداً من حيث

(١) ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

لكن جزم بسماعه منه: البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٦٠ (١٤٧١)، وابن حبان في المجروحين ١/٢٠١، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣١٤: «روى عنه الهيثم بن جميل، فقال: أزهر بن سنان عن محمد بن واسع نفسه. حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا أزهر بن سنان، قال: حدثنا محمد بن واسع»، ولم يذكره العلاني في جامع التحصيل، ولا ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل.

(٢) ٣١/٨ (٤٦).

(٣) (٥٠٦٠).

(٤) ينظر: فتح المغيب ٢/١٢٨-١٢٩، وتدريب الراوي ١/٤٦٧.

الكمية؛ فيما يعطى من الحسنات، ويمحى من السيئات، ويرفع من الدرجات.

ولكن هذا التضعيف والنكارة في المتن لا يمنع من شرعية الذكر في الأسواق؛ لأنها محلّ غفلة^(١)، فالذكر فيها له فضل عظيم، وفيه تنبيه للغافلين ليتأسّوا بالذاكر فيذكروا الله، والله وليّ التوفيق.
حرّر في ١٠ / ٢ / ١٤٠٨ هـ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨ / ٦٧.

الحديث الرابع والثلاثون

جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء، والكحل، والخضاب، وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة: كله موضوع، ما عدا الصيام^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٤ ص ٥١٣) ما نصّه: وقوم من المتسنّة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم [يعني: يوم عاشوراء]^(٢)، يعارضون به شعار ذلك القوم [يعني: الرافضة]، فقابلوا باطلاً بباطل، وردّوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداها [يعني: بدعة الرافضة] أعظم في الفساد، وأعون لأهل الإلحاد؛ مثل الحديث

(١) دل على مشروعية صيام يوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهليّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: (من شاء صامه، ومن شاء تركه)، واللفظ لمسلم.

وما أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: (... صيام يوم عاشوراء، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

وما أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني: شهر رمضان.

(٢) ما بين الحاصرتين توضيح من سماحة الشيخ رحمه الله، وكذا ما يأتي.

الطويل^(١)؛ الذي رُوي فيه: (... مَن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٦٧-٥٦٩ (١١٤٠)، من طريق أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العُشاري عن أبي بكر أحمد بن منصور النُشَري عن أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد عن إبراهيم الحربي عن (سريج) بن النعمان عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه، وكشف القناع ولم يستخِي، وأتى فيه بالمستحيل ... وفيه من التحريف في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة ... وهذا يخالف لأصول الشرع، ولو ناقشناه على شيء بعد شيء لطلال، وما أظنه إلا دس في أحاديث الثقات، وكان مع الذي رواه نوع تغفل، ولا أحسب ذلك إلا في المتأخرين ...»، واتهم به عبد الرحمن بن أبي الزناد الذي رُوي الحديث من طريقه، قائلاً: «فلعل بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه»، وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/ ١١٠، دون أن يسمي أحداً. واتهم به الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٦ (٧٩٨٩) أبا طالب العُشاري، حيث قال عنه: «شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن ...»، ثم ساق طرفاً من الحديث، ثم قال: «فقبّح الله من وضعه، والعتب إنما هو على محدثي بغداد، كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل!». وعده ابن ناصر الدين في اللفظ المكرم بفضائل عاشوراء المحرم ص ٥٣ - وهو في ص ٩٨-٩٩ من مجموع رسائله - من وضع غلاة الناصبة، واتهم به النُشَري في ص ٥٤ من الكتاب المذكور، قال: «وهذا حديث موضوع، قبّح الله من وضعه وافتراه، فلقد تبوأ بيتاً من جهنم يصير مأواه، ولا تحل روايته إلا لهتك حاله، وإظهار المتهم من بين رجاله، ورجال الحديث ثقات إلا النُشَري المذكور - وهو أحمد بن منصور بن محمد بن حاتم - فإني أتهمه به، والله تعالى أعلم». وقال الحافظ في لسان الميزان ٧/ ٣٧٧ (٧٢١١): «... وقد تقدّم في ترجمة النجاد أنه عمي بأخرة، وأن الخطيب جوز أن يكون أدخل عليه شيء، وهذا التجويز محتمل في حق العشاري أيضاً، وهو في حق ابن أبي الزناد بعيد ...»، وتنظر ترجمة النجاد ١/ ٤٧٠ (٥٣٥) من الكتاب نفسه.

ذلك العام، ومَن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام...^(١)،
وأمثال ذلك من الخضاب يوم عاشوراء، والمصافحة فيه، ونحو
ذلك، فإنّ هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتّفاق من يعرف
علم الحديث^(٢)، وإن كان قد ذكره بعض أهل

(١) لفظ ابن الجوزي في الموضوعات ٥٦٩/٢: (... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها...).

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٤٣٣/٧: «... وكذلك قد يروج على كثير مَن يتنسب إلى السنة أحاديث يظنونها من السنة، وهي كذب كالأحاديث المروية في فضائل عاشوراء غير الصوم، وفضائل الكحل فيه، والاعتسال، والحديث، والخضاب والمصافحة، وتوسعة النفقة على العيال فيه، ونحو ذلك. وليس في عاشوراء حديث صحيح غير الصوم. وكذلك ما يروى في فضل صلوات معينة فيه؛ فهذا كله كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن الحديث الذي يروى: (مَن وسّع على أهله يوم عاشوراء...)، فقال: لا أصل له».

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ١١١-١١٣: «... أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزيّن، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصحّ منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل. وأمثلة ما فيها: (مَن وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته)، قال الإمام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث. وأمّا حديث الاكتحال، والأدهان والتطيّب: فمن وضع الكذابين. وقابلهم آخرون، فاتّخذوه يوم تألم وحزن. والطائفتان مبتدعتان، خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».

وينظر نحو ذلك في: الاعتصام للشاطبي ١٢/١، وخاتمة كتاب سفر السعادة =

الحديث^(١)، وقال: إنه صحيح، وإسناده على شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه، كما هو مبين في غير هذا الموضع^(٢). ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه، والخضاب، وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به

للفيروزآبادي ص ١٢٧-١٣٠، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ١٨٨-١٨٩.

- (١) هو أبو الفضل محمد بن ناصر شيخ ابن الجوزي، كما في الحاشية التالية.
- (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٨/١٤٩-١٥٠: «... وهذا الحديث كذب موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وإن كان قد رواه هو في كتاب النور في فضائل الأيام والشهور، وذكر عن ابن ناصر شيخه أنه قال: «حديث صحيح، وإسناده على شرط الصحيح»، فالصواب ما ذكره في الموضوعات، وهو آخر الأمرين منه. وابن ناصر راج عليه ظهور حال رجاله، وإلا فالحديث مخالف للشرع والعقل، لم يروه أحد من أهل العلم المعروفين في شيء من الكتب، وإنما دُلّس على بعض الشيوخ المتأخرين، كما جرى مثل ذلك في أحاديث آخر...».

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٣٣: «... وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدثّة المقابلة للرافضة، وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك، وصحّحها بعض الناس؛ كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصحّ، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها، ولم يعلموا أنها كذب». وينظر: منهاج السنة ٤/٥٥٤-٥٥٦ و ٣٩/٧ و ٤٣٣، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٩-٣١٣، والموضوعات لابن الجوزي ٢/٥٦٧-٥٧٥ (١١٤٠-١١٤٦).

ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنه، ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنّفها علماء الحديث، لا في المسندات: كمسند أحمد، وإسحاق، وأحمد بن منيع، والحميدي^(١)، والذالاني^(٢)، وأبي يعلى الموصلي، وأمثالها. ولا في المصنّفات على الأبواب: كالصحيح، والسنن. ولا في الكتب المصنّفة الجامعة للمسند والآثار، مثل: موطأ مالك، ووكيع، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأمثالها. انتهى المقصود من كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه لطائف المعارف^(٣) - عند الكلام على صوم عاشوراء - ما نصّه: وكلّ ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاعتسال فيه فموضوع لا يصح.

وأما الصدقة فيه؛ فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «من صام عاشوراء فكأنما صام السنة، ومن تصدّق فيه كان كصدقة السنة» أخرجه أبو موسى المديني^(٤).

(١) في مجموع الفتاوى ٥١٤/٤: وأحمد بن منيع الحميدي، وهو خطأ.

(٢) في حاشية الأصل: كذا في الأصل [أي مجموع الفتاوى]، ولعله: الدولابي. قلت: ويحتمل أنه الروياني أو الطبراني والله أعلم.

(٣) ص ١٣٦.

(٤) لعله في كتابه وظائف الليالي والأيام ولم يطبع.

وأما التوسعة فيه على العيال؛ فقال حرب^(١): سألت أحمد عن الحديث الذي جاء: (مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)، فلم يره شيئاً. وقال ابن منصور^(٢): قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث (مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ)؟ فقال: نعم؛ رواه سفيان بن عيينة^(٣) عن جعفر الأحمر عن إبراهيم

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٥، وفيه: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه»، كما أورده في منهاج السنة ٥٥٥/٤، إلا أنه جاء فيه: «سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: «بلغنا أنه من وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ...» الحديث. وابن المنتشر كوفي، سمعه ورواه عمَّن لا يُعرف». ينظر: منهاج السنة ٣٩/٧ و١٤٩/٨. ولم ترد: «عن أبيه» إلا في مجموع الفتاوى ومنهاج السنة، وهي خطأ؛ لأنَّ المشهور عند الأئمة: أنَّ هذا الحديث لبلاغ لإبراهيم بن محمد بن المنتشر، كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه في مسائله المطبوعة، وأورده شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٩٢/٥، وذكره ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد ١٣٦-١٣٧ (٦٧٤) بنحوه. (٣) أخرج هذه الرواية: صالح ابن الإمام أحمد في مسائله (٣٤٢) - عن سفيان بن عيينة به، دون ذكر قول ابن عيينة، وأخرجها تامة في رواية ابن هانئ وابن منصور المتقدمين -، وابن أبي الدنيا في العيال ٥٦٧/٢ (٣٨٦)، والحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص ٢٩-٣٠.

وقال الدوري في التاريخ ٤٥٢/٣ (٢٢٢٢) - بعد أن ساق بلاغ ابن المنتشر عن يحيى بن معين عن أبي أسامة عن جعفر الأحمر به -: «قلت ليحيى: قد رواه سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد؟ قال يحيى: إنما دلَّسه سفيان عن أبي أسامة. فقلت ليحيى: فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر؟ فقال: بلى، قد سمع منه، ولكن لم يسمع هذا سفيان بن عيينة من إبراهيم بن محمد بن المنتشر».

ابن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أنه (من) وسّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته). قال ابن عيينة: جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً.

وقول حرب: «إنّ أحمد لم يره شيئاً» إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فإنّه لا يصحّ إسنادُه، وقد روي من وجوه متعدّدة لا يصحّ منها شيء، وممن روى ذلك محمّد بن عبد الله ابن عبد الحكم^(١). وقال العقيلي^(٢): هو غير محفوظ. وقد روي

ورواه الدوري أيضاً في التاريخ ٤٥٣/٣ (٢٢٢٣) - ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٩/٧ (٣٥١٦) - عن الأسود بن عامر شاذان، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر قال: «كان يُقال: من وسّع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم». وهذا الإسناد حسن إلى ابن المنتشر، ينظر: التقريب (٥٠٨ و ٩٨٤ و ٢٤٢).

قال العقيلي ٢٧٣/٤ (٤١٩٠): «... ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيئاً يروى عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر مرسلًا».

وقال الدارقطني في الأفراد - كما في أطرافه ٥٢٥/١ (٢٩٩٧) -: «... وإنّما يروى هذا عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر من قوله»، ونقله الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص ٢٩ بلفظ: «إنّما يعرف هذا عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر من قوله».

(١) كما في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/١٩٢، نقلاً عن كتاب النوادر عن الشافعي، لمحمّد بن شاكر الزيّات المالكي صاحب ابن عبد الحكم، ونقله الزركشي في اللآلئ المشورة ص ١٨ عن ابن الصلاح.

(٢) ٢٧٣/٤ قبل (٤١٩٠) و ٢٦١/٥ (٥٢٨٠).

عن عمر من قوله، وفي إسناده مجهول لا يعرف^(١).
وأما اتّخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن عليّ
ﷺ فيه، فهو من عمل مَنْ ضلّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب
أنّه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتّخاذ أيام مصائب الأنبياء
وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم؟ اهـ. كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وبذلك يُعلم أنّ الأحاديث الواردة في تخصيص يوم عاشوراء
بالاكتحال أو الاغتسال أو الاختضاب موضوعة، وهكذا أحاديث

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠ / ١٤٠ (١٤٢٩٧)، قال: حدثنا قاسم بن
أصبع، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بهلول بن
راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال
عمر بن الخطاب: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة».
وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (١١٩٣) إلى الدارقطني في الأفراد، وابن
عبد البر في الاستذكار، وقال: «بسند جيّد عن عمر، موقوفاً عليه»!
قلت: لم أقف عليه في مظانّه من مسند عمر ﷺ من أطراف الغرائب والأفراد
للدارقطني ١ / ٥٠-٥٢.

وفي ثبوت رواية سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب ﷺ اختلاف، ينظر في:
تهذيب الكمال ١١ / ٧٢-٧٤ (٢٣٥٨)، وجامع التحصيل ص ٢٢٣ (٢٤٤)،
وتهذيب التهذيب ٤ / ٨٥-٨٨ (١٤٥)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم
من الصحابة ص ٢٢٥-٢٤٥.

وفي السند المذكور أبو محمد العابد، ولم أقف له على ترجمة، فلعله هو المجهول
الذي أشار إليه ابن رجب، فيكون علّة الخبر، ولو كان محفوظاً عن عمر ﷺ لما
قال الإمام أحمد والعقيلي والدارقطني وابن تيمية وغيرهم: إنّ أعلى ما فيه بلاغ
ابن المنتشر، والله أعلم.

التوسعة على العيال كلّها غير صحيحة، وأمّا عمل إبراهيم بن محمد ابن المنتشر بذلك - وهو من صغار التابعين^(١) -، وهكذا عمل سفيان بن عيينة الإمام المشهور، فلا يجوز الاحتجاج بعملهما على شرعية التوسعة على العيال؛ لأنّ الحجّة في الكتاب والسنة، لا في عمل التابعين ومن بعدهم، وبذلك يُعتبر أمر التوسعة على العيال في يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، خرّجه مسلم في صحيحه^(٢)، وعلّقه البخاري جازماً به^(٣)، ولقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)، متفق عليه^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الصدقة فيه: ففيها حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً في كلام الحافظ ابن رجب، وهو موقوف عليه، رواه عنه أبو موسى المدني، ولم يتكلّم الحافظ ابن رجب رحمه الله على سنده، والغالب على أفراد أبي موسى المدني الضعف وعدم الصحة، فلا يُشرع الأخذ به إلا بعد صحّة سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومتى صحّ عنه مرفوعاً شرع العمل به.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٨٣/٢ (٢٣٥)، وتهذيب التهذيب ١٥٧/١ (٢٨٣).

(٢) (١٧١٨) (١٨).

(٣) قبل حديث (٢١٤٢).

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

وأما اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً فهو من البدع المنكرة التي أحدثها
الرافضة؛ وخالفوا بها أهل السنة والجماعة؛ وما درج عليه أصحاب
النبي ﷺ، فلا يجوز التشبه بهم في ذلك، والله المستعان.
حرّر في ٢٤ / ٣ / ١٤٠٨ هـ

الحديث الخامس والثلاثون

حديث: (مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شِفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلِهِ مَوَدَّتِي).

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ عَثْمَانَ - رَقْم (٥١٩) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١) -، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مَخَارِقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَرْفُوعاً... فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) وهو في ٧٢/١ من طبعة المطبعة الميمنية.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ٤٣٩/١ - ٤٤٠ - بعد أن حكم على الحديث بالنكارة، وساق أقوال العلماء في تضعيف حصين -: «... ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث في الحديث المسند، فإنه قد كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين - كما رواه الترمذي - فلم يحدث به، وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة، قال: «وجدت في كتاب أبي، حدثنا محمد بن بشر... وذكره». وكان أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على ما تدل عليه طريقته في المسند - إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع، لم يحدث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند...».

ورواه الترمذي^(١) في المناقب، في فضل العرب - ج ١٠ ص ٤٢٩، الطبعة المصرية، بشرح تحفة الأحوذى -، من طريق حصين المذكور، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مُحَارِق، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي. اهـ^(٢).

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب^(٣) تضعيفه عن جماعة من أئمة

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في آخر تعليقه على الحديث في ٥٢٠ / ١ من المسند، بعد أن بين ضعفه الشديد.

(١) (٣٩٢٨).

(٢) ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة ١٩٣ / ١٢ (١٢٥١٧)، وعبد بن حميد (٥٣)، والبخاري ١٦ / ٢ (٣٥٤)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٧٦ / ١ (٢٢٤). وقال البخاري: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عثمان عنه بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً تابع عبد الله بن عبد الله بن الأسود على هذا الحديث، ولا حصين بن عمر أيضاً تابعه أحد على هذه الرواية»، وقال الدارقطني: «تفرد به مُحَارِق بن عبد الله بن جابر عن طارق، وتفرد به حصين بن عمر بن الفرات الأحمسي عنه، ولم يروه عنه غير أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي».

قال محقق مسند البخاري ١٦ / ٢: «على حاشية غ: قال يحيى بن معين: هذا حديث باطل، كان حصين بن عمر شيخاً من العرب، لم يكن بثقة. وقال علي بن المديني: إنما كتبنا هذا الحديث لنعرفه، وحصين بن عمر أحاديثه أحاديث منكرة بمرّة».

وعده الذهبي من مناكير حصين في ميزان الاعتدال ٥٥٣ / ١ (٢٠٨٧).

(٣) ٣٨٥ / ٢ (٦٦٨).

الحديث^(١)، وبعضهم رماه بالكذب^(٢)، وشذَّ العجلي فوثَّقه^(٣)، وقال الحافظ في التقریب^(٤): «متروك، من الثامنة».

وبذلك يُعلم أنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً أو موضوع، والله وليّ التوفيق.

حرَّر في ١٣ / ٤ / ١٤٠٨ هـ.

(١) منهم: يحيى بن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، والترمذي، وأبو زرعة، والنسائي، والساجي، وابن حبان البستي، وابن عدي.

(٢) منهم: الإمام أحمد - كما نقله عنه زياد بن أيوب، المعروف بدلوليه -، وابن خراش.

(٣) في معرفة الثقات ٣٠٦ / ١ (٣١٩)، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٨٦ / ٢ بعد ذكره توثيق العجلي له: «ونقل أبو العرب عن العجلي أنَّه ضَعَفَه».

(٤) (١٣٨٧).

الحديث السادس والثلاثون

حديث: (الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ).

ضعيف: خرّجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسند عثمان - رقم (٥٣٠) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ^(١) -، وهذا سنده: قال عبد الله بن أحمد: حدّثنا أبو إبراهيم الترمذاني، حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفّان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ).

ثمّ رواه عبد الله بسند آخر - رقم (٥٣٣) - وهذا نصّه: قال عبد الله ابن أحمد: حدّثني يحيى بن عثمان - يعني: الحربي - أبو زكريّا، حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن رجل قد سمّاه، عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفّان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ).

قال الشيخ أحمد شاكر تحت السند الأوّل^(٢): «إسناده ضعيف جداً. ابن أبي فروة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال

(١) هو في ١/ ٧٣ من طبعة المطبعة الميمنية.

(٢) ٤/ ٢.

البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ٣٩٦): «مديني تركوه»، ثم قال: «نهى ابن حنبل عن حديثه»، وفي التهذيب^(١): «عن أحمد: «لا تحلّ عندي الرواية عنه»^(٢)، ورماه بعضهم بالكذب^(٣)، واتّهمه أهل المدينة في دينه^(٤)، وقال ابن معين^(٥): «بنو أبي فروة ثقات إلا إسحاق...» إلى أن قال: «والصبيحة - بفتح الصاد وضمّتها -: نوم الغداة، وفي اللسان^(٦): وفي الحديث: أنّه نهى عن الصبيحة؛ وهي النوم أول النهار، لأنّه وقت الذكر، ثمّ وقت طلب الكسب».

وقال الشيخ أحمد شاكر أيضاً: «والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٥١٢٩)، ونسبه أيضاً لابن عدي في الكامل^(٧) والبيهقي

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٢٤١ (٤٤٩).

(٢) قال الجوزجاني في أحوال الرجال (٢٠٧): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يحلّ الكتابُ عنه»، وينظر: (٢٦٦) من المصدر نفسه.

(٣) منهم: يحيى بن معين في رواية علي بن الحسن الهسّنجاني، وابن خراش، كما في الموضع المتقدم من تهذيب التهذيب.

(٤) قال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم: «حدّثنا محمّد بن عاصم بن حفص المصري - وكان من ثقات أصحابنا، وفي رواية: كان من أهل الصدق -، قال: حججت - ومالك حيّ - فلم أر أهل المدينة يشكّون أنّ إسحاق بن أبي فروة متّهم. قلت له: فيماذا؟ قال: في الإسلام. وفي رواية: على الدّين». ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٠ - ٢٤١.

(٥) في التاريخ برواية الدوري ٣ / ١٨٤ و ٢٢٧ (٨٣٠ و ١٠٦٣).

(٦) لسان العرب ٢ / ٥٠٣ - تبعاً للنهاية ٣ / ٧ - مادة (صبح).

(٧) أخرجه ابن عدي ١ / ٣٢١، من طريق الهيثم بن خارجة ويحيى بن عثمان، كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش به. قال ابن عدي: «وقال الهيثم: «بعض الرزق»، وقال: =

عن يوسف بن عثمان، وفي موضع آخر: يوسف بن محمد. وطريق يحيى بن عثمان بمثله، إلا أن لفظ «الصُّبْحَة» تصحَّف في المطبوع إلى «الصُّبْحَة»، ومثله في الطريق الآتي.

كما أخرجه في الموضع نفسه من طريق مسلمة عن إسماعيل بن عيَّاش عن رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (إنَّ «الصُّبْحَة» تمنع بعض الرزق). وقال: «هذا الرجل الذي لم يسمَّه في هذا الإسناد هو ابن أبي فروة، وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد، وهذا الحديث لا يعرف إلا به». ومسلمة: هو ابن عَلِيٍّ الحُثَنِي، متروك، كما في التقريب (٦٧٠٦)، وينظر: تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧ (٥٩٥٨)، وتهذيب التهذيب ١٤٦/١٠ (٢٧٨).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٧٣/١ (٦٥)، من طريق يحيى بن عمر البزاز عن إسماعيل بن عيَّاش عن إسحاق بن أبي فروة، به، بمثله. ورواه إسماعيل بن عيَّاش عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مَنَاح عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عيسى مرفوعاً، وفيه: «بعض الرزق»؛ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٣/٣ (١٠٧٤)، وقال: «غير أن أهل الإسناد يضعفون هذا الإسناد، لأنَّه عن إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل بلده، وإن كانوا لا يتحامون روايته». وموسى بن عمران بن مَنَاح لم يوثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في الثقات ٤٥٠/٧، وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٩١/٢ (١٠٧٨): «ليس بمشهور»، فهو مجهول.

ورواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥١/٩، وفيه: «بعض الرزق». وسليمان بن أرقم متروك، كما في الكاشف (٢٠٦٨)، وينظر: تهذيب الكمال ٣٥١/١١ (٢٤٩١)، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٤ (٢٩٧).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٩٦/٢ (١١٦٢)، وفي الموضوعات ٢٥١/٣ (١٤٧٩): «هذا حديث لا يصح»، وذكره الصغاني في موضوعاته (٩٠).

في الشعب^(١) [من حديث عثمان، ولليهقي في الشعب]^(٢) أيضاً من حديث أنس^(٣)، ورمز له بالصحة، وهو خطأ؛ لأن أسانيده تدور على ابن أبي فروة، وبذلك تعقبه المناوي في الشرح الكبير^(٤) جزء ٤ صفحة ٢٣٢. وقد استدركه قاضي الملك المدراسي^(٥) في ذيل القول المسدد [ص] ٦٥-٦٧، وأطال القول فيه، وتكلف في بعض ما قال، حتى لقد قال في ابن أبي فروة: «تكلّموا فيه، لكن لم يتّهم بالكذب». وهذا غير جيّد؛ فإنّ إسحاق اتّهم

(١) شعب الإيمان ٢٧/٩ (٤٤٠٢)، من طريق ابن عدي.

(٢) زيادة من المطبوع، يكتمل بها النقل.

(٣) شعب الإيمان ٢٨/٩ (٤٤٠٢)، وعلّقه على مسلمة، به، ونصّ على أنّ الرّجل المبهّم هو ابن أبي فروة، وقال: «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تفرد بهذا الحديث، وخلط في إسناده».

(٤) المسمّى: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، قال المناوي: «ظاهر صنيع المصنّف: أنّ البيهقي خرّجه من طريقه [أي: أنس بن مالك رضي الله عنه]، وأقرّه، والأمر بخلافه؛ بل عقبه ببيان علّته، فقال: إسحاق بن أبي فروة تفرد به، وخلط في إسناده. وأمّا ابن عدي، فقال: الحديث لا يصحّ إلّا بابن أبي فروة، وقد خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس...».

(٥) هو الشيخ العالم المحدث القاضي صبغة الله بن محمّد غوث بن ناصر الدّين محمّد ابن نظام الدّين، الهاشمي، المدراسي؛ نسبة لمدينة مدراس بالهند، التي ولد بها سنة ١٢١١ هـ. لقّبه سلطان مدراس بعمدة العلماء، قاضي الملك، بدر الدولة. له مصنّفات كثيرة. توفي سنة ١٢٨٠ هـ رحمته الله.

ينظر: نزهة الخواطر ٧/٢٤٤-٢٤٦ (٤٠٢)، وفيض الملك الوهاب المتعالي ٧٢٧-٧٣٠ (٥٣٧)، وفهرس الفهارس والأثبات ٢١٩/١ (٧١).

بالكذب، كما نقلناه آنفاً.

ثم قال الشيخ أحمد تحت السند الثاني (٥٣٣)^(١): «إسناده ضعيف جداً. وهو مكرّر (٥٣٠)، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وقد زاده ضعفاً إبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو إسحاق بن أبي فروة، وهو علّة الحديث...». اهـ. المقصود من كلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

والأمر كما قال؛ فالحديث المذكور ضعيف جداً من الطرفين جميعاً، وقد جزم الحافظ في التقريب^(٢) بأنّ إسحاق المذكور متروك الحديث، وذلك يدلّ على اقتناعه رَحِمَهُ اللهُ بأنّه متّهم بالكذب، ويزيده ضعفاً أنّه من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق المذكور، وهو مدني، ورواية إسماعيل المذكور عن غير الشاميين ضعيفة لا يحتجّ بها؛ كما يعلم ذلك من التهذيب^(٣) والتقريب^(٤) وغيرهما، والله ولي التوفيق.

(١) ٦-٥/٢.

(٢) (٣٧١).

(٣) تهذيب التهذيب ١/٣٢١ (٥٨٣).

(٤) (٤٧٧).

الحديث السابع والثلاثون

روى عبد الله ابن الإمام أحمد أنّه وجد بخطّ أبيه^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة^(٤)، عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرني الحكم بن مصعب المخزومي، أنّه سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، عن النبي ﷺ أنّه قال: (مَنْ لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كلّ همٍّ فرجاً، ومن كلّ ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب). وأخرجه الحاكم^(٥) من طريق الوليد المذكور، عن الحكم بن مصعب المذكور.

(١) في المسند ١/ ٢٤٨.

(٢) (١٥١٨).

(٣) (٣٨١٩)، وسقط من إسناده: عن أبيه، قال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٣/ ١٢٧٨ (٥٧٠٠): «رواه ابن ماجه فأسقط: عن أبيه». وقال: «الحكم مجهول»، وكذا في المغني في الضعفاء ١/ ١٨٦ (١٦٧٧)، وخالف في الكاشف (١١٩٠) فقال: «صَوِّلِح».

(٤) وهو ضمن سننه الكبرى ٩/ ١٧١ (١٠٢١٧).

(٥) ٤/ ٢٦٢، وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢١١ وقال: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن عليّ عن أبيه عن جدّه، تفرد به عنه الحكم بن مصعب». وقال البغوي في شرح السنة ٥/ ٧٩ (١٢٩٦): «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد، وهو ضعيف».

قال أبو حاتم الرازي: «الحكم مجهول»^(١). وتناقض ابن حبان رحمه الله فذكره في الثقات^(٢) والضعفاء^(٣)، وجزم الحافظ في التقریب^(٤) بما قاله أبو حاتم، فقال فيه ما نصّه: «الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، مجهول، من السابعة»، ورمز له بعلامة أبي داود والنسائي وابن ماجه.

أمّا الحاكم فصحّحه! واعترض عليه الذهبي بقوله: «الحكم فيه جهالة»^(٥).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وذكر أنّه روى عن محمد

(١) هذا لفظ الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٠ (٢٢٠١)، والحافظ في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٩ (٧٦٦)، ولفظ أبي حاتم كما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل ٣/ ١٢٨ (٥٨١): «هو شيخ للوليد، لا أعلم روى عنه أحد غيره»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وينظر: بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٥٠ (٢٢١١).

(٢) ٦/ ١٨٧، قال: «يروى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، روى عنه الوليد ابن مسلم، بخطي».

(٣) أي: كتاب المجروحين ١/ ٣٠٢ (٢٣٦)، قال: «... ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفي صحتها من عني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلّا على سبيل الاعتبار...».

(٤) (١٤٦٩). إلّا أنّه خالف مقتضى هذا القول في الأمالي المطلقة ص ٢٥ و ٢٥١ - ٢٥٢. وقال: «هذا حديث حسن غريب ... وإخراج النسائي له ممّا يقوّي أمره عندنا، ويدفع كلام ابن حبان، ولا سيما وقد تناقض فيه، والله أعلم!»

(٥) وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٤/ ١٧٠٤ (٨٥٠٨)، وتعقبه المناوي في فيض القدير ٦/ ٨٢.

(٦) ٢/ ٣٣٨ (٢٦٧٠).

ابن عليّ، وروى عنه الوليد بن مسلم، وسكت؛ فلم يوثقه ولم يجرحه.
وجزم الشيخ العلامة أحمد شاكر في حاشيته على المسند^(١) بأنّه
صحيح، بناء على سكوت البخاري عنه! وهو دليل عند الشيخ
أحمد على ثقته عند البخاري، وهذا فيه نظر، إلّا أن يثبت بالنصّ أو
الاستقراء ما يدلّ على أنّ البخاري أراد ذلك.

ومن تأمل حاشية العلامة أحمد شاكر اتّضح له منها تساهله في
التصحيح لكثير من الأسانيد التي فيها بعض الضعفاء؛ كابن
لهيعة، وعليّ بن زيد بن جدعان، وأمّثالهما، والله يغفر له، ويشكر
له سعيه، ويتجاوز له عما زلّ به قلمه، أو أخطأ فيه اجتهاده، إنّه
سميع قريب.

وعلى كلّ حال فالحديث المذكور يصلح ذكره في الترغيب
والترهيب؛ لكثرة شواهد الدالة على فضل الاستغفار، ولأنّ أكثر
أئمة الحديث قد سهّلوا في رواية الضعيف في باب الترغيب
والترهيب. لكن يُروى بصيغة التمريض؛ ك: يُروى، ويُذكر،
ونحوهما، لا بصيغة الجزم. قال الحافظ العراقي في
ألفيته^(٢) رحمه الله:

وإن تُردّ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

(١) ٥٥/٤ (٢٢٣٤).

(٢) ص ١١٦. وينظر: فتح المغيب ٢/ ١٥٠-١٥٥، وتدريب الراوي ١/ ٥٠٢-٥٠٤.

فَأَتِ بَتْمَرِيضٍ كَيُزَوِّى وَاجْزَمِ
وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ
وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

حرّر في ١٧ / ٧ / ١٤٠٨ هـ.

تكميل:

وقع في بعض روايات هذا الحديث: (مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ) ^(١)،
وفي بعضها: (مَنْ أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارَ) ^(٢)، والمعنى متقارب.

(١) هذا لفظ أبي داود، وابن ماجه، وأبي نعيم، والبغوي.

(٢) هذا لفظ الحاكم.

وعند الإمام أحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْ الْإِسْتِغْفَارِ»،
بزيادة: مَنْ.

ورواه ابن حبان في المجروحين ١ / ٣٠٣ (٢٣٦) مع حديث آخر ذكره قبله من
طريق الحكم بن مصعب به، وفيه: (مَنْ أَدْمَنَ الْإِسْتِغْفَارَ ...) الحديث، وقال:
«أما الحديث الأول فلا أصل له، ولا الثاني أيضاً بذلك اللفظ».

الحديث الثامن والثلاثون

روى الإمام الحافظ عبد الله ابن الإمام أحمد في مسند أبيه: عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، أنه قال له: (يا عليّ أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِلِ الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ^(١))، وَلَا تَجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ). (رقم ٥٨٢)^(٢).

وهذا سنده: قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدّثني محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي، حدّثنا هارون بن مسلم، حدّثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن عليّ ... فذكره.

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليه: «إسناده ضعيف؛ لأنّ عليّ بن الحسين لم يدرك جدّه علياً عليه السلام». وهو كما قال.

وفي سنده أيضاً: هارون بن مسلم، قال فيه أبو حاتم^(٣): «فيه لين»، ويعرف هارون المذكور بصاحب الحناء^(٤)، ووثقه الحاكم^(٥)

(١) أي: لا تحملها عليها للنسل. يقال: تَزَوَّتْ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْا تَزْوَاءً، إِذَا وَثَبَتْ عَلَيْهِ. وقد يكون في الأجسام والمعاني. النهاية ٥ / ٤٤، مادة (نزا).

(٢) ٢٨ / ٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وهو في ٧٨ / ١ من الطبعة الميمنية.

(٣) الجرح والتعديل ٩ / ٩٤ (٣٩٢).

(٤) ويقال: الحَنَائِي، نسبة إلى بيع الحِنَاء. ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٣ / ٥٩.

(٥) ٢٨٢ / ١.

وابن حبان^(١)، كما في تهذيب التهذيب^(٢).

(١) الثقات ٩/ ٢٣٧.

(٢) ١١/ ١١ (٢٣)، وقال في التقريب (٧٢٨٩): «صدوق».

وفي سنده أيضاً: القاسم بن عبد الرحمن، وهو الأنصاري، قال ابن معين: «ليس يسوى شيئاً»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث».

ينظر: التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري ٣/ ٣٧٢ (١٨٠٩)، وسؤالات البرذعي ٢/ ٣٧٣، والجرح والتعديل ٧/ ١١٢ (٦٤٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٦: «رواه عبد الله في زياداته في المسند على أبيه، وروى أبو داود منه إنزاء الحمر على الخيل، وفيه: القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف» وقال ٥/ ١١٦: «روى أبو داود والنسائي منه إنزاء الحمر على الخيل. رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: هارون بن مسلم صاحب الحناء؛ لئنه أبو حاتم، ووثقه الحاكم، وبقيّة رجاله ثقات»، وفي آخر كلامه هذا تعارض مع كلامه السابق!

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة ٢/ ٧٢٤-٧٤٥ (١٢٤٢) بالسند نفسه، بمثله، وأبو يعلى ١/ ٣٧٦-٣٧٧ (٤٨٣) عن سويد بن سعيد، عن هارون بن مسلم، به، بنحوه.

وأخرجه العقيلي ٢/ ٣١٦ (١٨٣٥)، وابن عدي ٣/ ٩٩٥، من طريق عبيد الله ابن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهانا النبي عليه السلام أن نُنزّي الحمر على الخيل، وأن ننظر في النجوم، وأمر بإسباغ الوضوء»، هذا لفظ العقيلي، ولفظ ابن عدي بنحوه، وقال: «هذه الأحاديث مع غيرها يروها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى، وليست بالمحفوظة، ولا (تروى) إلا من هذا الطريق».

وقال العقيلي: «وقد روي عن النبي عليه السلام أنّه نهى أن تُنزّي الحمر على الخيل بأسانيد أصح من هذا، وأمّا إسباغ الوضوء ففيه أحاديث صحاح، وأمّا

الحديث التاسع والثلاثون

روى أبو داود^(١)، قال: حَدَّثَنَا مسدد، قال: أخبرنا حماد -يعني:

النظر في النجوم ففيه روايةٌ الغالب عليها اللين».

وأخرج أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ٨٩/١ و٢٢٤/٦ - ٢٢٥، وابن ماجه (٤٢٦)، والإمام أحمد ١/٢٢٥ و٢٣٤-٢٣٥ و٢٤٩، وابن خزيمة ٨٩/١ (١٧٥)، من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وألا نأكل الصدقة، وألا نُنزِي حماراً على فرس»، واللفظ للترمذي، وقال: «وفي الباب عن عليّ، وهذا حديث حسن صحيح. وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس. وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس».

قال المزي في تهذيب الكمال ١٥/٢٥٤ (٣٤٠٣): «وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري. وكذلك رواه محمد بن عيسى ابن الطباع عن حماد بن زيد».

وينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٦٤-٤٦٥ (٤٤)، مع الحاشية.

(١) (٣٧٣٠).

وأخرجه الترمذي (٣٤٥٥) - وقال: «هذا حديث حسن» -، والنسائي في الكبرى ٩/١١٥-١١٦ (١٠٠٤٥-١٠٠٤٦)، والإمام أحمد ١/٢٢٠ و٢٢٥ و٢٨٤)، مختصراً ومطولاً، مع اختلاف في اسم شيخ علي بن زيد، وصوب

ابن زيد- (ح) وحدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا حمّاد- يعني ابن سلمة- عن عليّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بضَبَّين مشويّين على ثُمامتين^(١)، فتَبَرَّقَ رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالكَ تَقْذُرُهُ يا رسول الله! قال: (أجل)! ثمّ أتى رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ. وإذا سَقَى لَبناً فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ

البخاري في التاريخ الكبير ١٤٩/٦ (١٩٨٨)، وابن حبان في الثقات ١٤٩/٥، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/٢٨٧، أنه عُمَرُ بن حرملة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢)، عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، بالدعاء فقط. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٤/٣٥٩ (١٤٨٢): «ليس هذا من حديث الزهري؛ إنّما هو من حديث عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عُمَرُ بن حرملة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأخاف أن يكون قد أُدْخِلَ على هشام بن عمار؛ لأنّه لما كبر تغيّر».

وروي من طرق أخرى لا تثبت، ولا تصلح للانجبار، والمحفوظ منه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما - كما نبّه عليه سماحة الشيخ زحمة رحمه الله فيما سيأتي قريباً-، وليس فيه الدعاء.

وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٨٢ و ١٤٩٧ و ١٥١٧ و ١٥٢٧)، والعلل للدارقطني ١٤/٢٦٣-٢٦٤ (٣٦١٤).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٥/٢٨٧ (٣٥٨٤): «الثمامتان: عودان، واحدهما: ثُمامة، والثمام: شجرٌ دقيق العود ضعيفه».

شيءٌ يجرى من الطعام والشراب إلا اللبن).

قال أبو داود: هذا لفظ مسدّد. اهـ.

قلت: وهذا السند ضعيف؛ من أجل عليّ بن زيد بن جُدعان؛ لضعفه، ومن أجل عُمر بن حرملة؛ لجهالته؛ كما في التقريب^(١).

وقد ثبت في الحديث المخرّج في الصحيحين^(٢): أن الضبَّ أكل على مائدته ﷺ، وسئل عنه ﷺ فقال: (ليس بحرام، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه).

وبذلك يُعلم: أن الضبَّ حلال، وإن لم يأكل منه النبي ﷺ، والله وليّ التوفيق.

(١) (٤٧٦٨ و ٤٩٠٩).

(٢) البخاري (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥-١٩٤٦).

الحديث الأربعون

حديث (أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة): ضعيف أو موضوع.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المذهب (جزء ٨ صفحة ٣٣٠) ^(١) ما نصّه: «وأما الحديث الذي ذكره في عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه؛ فرواه البيهقي ^(٢) بإسناده عن عبد الله بن محرّر - بالحاء المهملة والراء المكررة - عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة). وهذا حديث باطل؛ قال البيهقي: «هو حديث منكر». وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق، قال: «إنما تركوا عبد الله بن محرّر

(١) المجموع شرح المذهب، نشر مكتبة الإرشاد بجدة، سنة ١٩٧٤م، وهو في ٨ / ٢٥٠ من طبعة عالم الكتب بالرياض.

(٢) ٩ / ٣٠٠، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، وهو في مصنفه ٤ / ٣٢٩ (٧٩٦٠). وأخرجه أيضاً: البزار ١٣ / ٤٧٨ (٧٢٨١)، وابن عدي ٤ / ١٤٥٢، وابن حبان في المجروحين ١ / ٥١٧ (٥٤٥).

قال البزار: «لا نعلم رواه أحد عن قتادة عن أنس غير عبد الله بن محرّر، وهو ضعيف الحديث جداً، وإنما يكتب من حديثه ما ليس عند غيره».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن محرّر عن قتادة عن أنس التي أُمليتها عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرّر عن قتادة»، وقال في آخر ترجمته له في الكتاب المذكور: «وهذه الأحاديث لابن محرّر عامتها غير محفوظات، وله غير ما أُمليت أحاديث (يرويه) عنه الثقات، ورواياته عَمَن (يرويه) غير محفوظة». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩ / ٣٣٩: «هو حديث ضعيف بمرة».

بسبب هذا الحديث»^(١). قال البيهقي: «وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء»، فهو حديث باطل^(٢). وعبد الله بن مُحَرَّر، ضعيف متفق على ضعفه، قال الحافظ في التقریب^(٣): هو متروك^(٤).

وقال ابن قدامة في المغني (ج ٨ ص ٦٤٦)^(٥) ما نصّه: وإن لم يُعق عنه أصلاً؛ فبلغ الغلام وكسب فلا عقيقة عليه. وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني: لا يُعقُّ عن نفسه؛ لأنّ السنّة في حقّ غيره. وقال عطاء والحسن: يُعقُّ عن نفسه؛ لأنّها مشروعة عنه، ولأنّه مُرْتَهَنٌ بها، فينبغي أن يُشرع له فكاك نفسه. ولنا أنّها مشروعة في حقّ الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تحفة المودود في أحكام المولود^(٦) ما نصّه: «الفصل التاسع عشر، في حكم من لم يعق عنه

(١) وعده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٠ (٤٥٩١) من بلاياه، ونصّ في تاريخ الإسلام ٤/ ١١٢ (١٤٢)، على أنّه من مناكيره.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٥/ ٣٧٦-٣٧٧، والتلخيص الحبير ٤/ ١٤٧، وفتح الباري ٩/ ٥٩٥.

(٣) (٣٥٩٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٩ (٣٥٢٣)، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٩ (٦٦١).

(٥) بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثالثة، وهو في ١٣/ ٣٩٧ من طبعة الشيخ عبد الله التركي.

(٦) ص ٥١.

أبواه، هل يعقّ عن نفسه إذا بلغ؟ قال الخلال: باب ما يستحبّ لمن لم يعقّ عنه صغيراً أن يعقّ عن نفسه كبيراً. ثمّ ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنّه لم يعقّ عنه، هل يعقّ عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب. ومن مسائل الميموني: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعقّ عنه، هل يعقّ عن نفسه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير؛ ضعّفه. ورأيتّه يستحسن إن لم يعقّ عنه صغيراً أن يعقّ عنه كبيراً. وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه. قال: وأخبرني عبد الملك^(١) في موضع آخر أنّه قال لأبي عبد الله: فيعقّ عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئاً. قلت: أبوه معسر ثمّ أيسر، فأراد ألا يدع ابنه حتّى يعقّ عنه؟ قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئاً. ثمّ قال لي: ومَنْ فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه».

قلت: والقول الأوّل أظهر، وهو أنّه يستحبّ أن يعقّ عن نفسه؛ لأنّ العقيقة سنّة مؤكّدة، وقد تركها والده؛ فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع ذلك، لعموم الأحاديث، ومنها: قوله ﷺ: (كُلْ غِلامَ مُرْتَنَ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى)، أخرجه الإمام أحمد^(٢)، وأصحاب السنن^(٣)، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه،

(١) أي: الميموني.

(٢) ٥/٧-٨ و ١٢ و ١٧.

(٣) أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه عبد الحقّ

بإسناد صحيح.

ومنها: حديث أمّ كُرْز الكعبيّة عن النبي ﷺ: (أنّه أمر أن يُعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الأنثى شاة)، أخرجه الخمسة^(١).
وخرّج الترمذي^(٢) - وصحّحه - مثله عن عائشة.
وهذا لم يُوجّه إلى الأب، فيعمّ الولد، والأمّ، وغيرهما من أقارب المولود.

ويتلخّص من ذلك أقوال ثلاثة:
أحدها: أنّه يستحبّ أن يعقّ عن نفسه؛ لأنّ العقيقة مؤكّدة، وهو مرّتين بها.

الإشيلي في الأحكام الوسطى ١٤٠ / ٤. وينظر: التلخيص الحبير ١٤٦ / ٤.
(١) الإمام أحمد ٣٨١ / ٦ و ٤٢٢، وأبو داود (٢٨٣٤-٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٤ / ٧-١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، من طرق، عن أمّ كرز الكعبيّة رضي الله عنها مرفوعاً. وفي بعض ألفاظه: «شاتان مكافتتان»، أو نحوها، وفي بعض ألفاظه الأخرى زيادة: «لا يضرّكم أذكراً كنّ أم إناثاً»، أو نحوها.
وصحّحه الترمذي وابن حبان (٥٣١٢-٥٣١٣)، والحاكم ٢٣٧ / ٤، وأقره الذهبي، وصحّحه أيضاً: النووي في المجموع ٢٤٧ / ٨، وابن القيم في تحفة المودود ص ٣٧.

(٢) (١٥١٣)، وقال: «وفي الباب: عن عليّ، وأمّ كُرْز، وبُرَيْدة، وسَمُرّة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس. وحديث عائشة: حديث حسن صحيح».

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٣١٦٣)، والإمام أحمد ٣١ / ٦ و ١٥٨ و ٢٥١، وابن حبان (٥٣١٠).

الثاني: لا عقيقة عليه، ولا يشرع له العقّ عن نفسه؛ لأنها سنة في حقّ أبيه فقط.

والثالث: لا حرج عليه أن يعقّ عن نفسه، وليس ذلك بمستحبّ؛ لأنّ الأحاديث إنّما جاءت موجّهة على الوالد، ولكن لا مانع من أن يعقّ عن نفسه؛ أخذاً بالحيلة.

والصّواب القول الأوّل؛ لأنها قربة إلى الله سبحانه، وإحسان إلى المولود، وفكّ لرهانه، فكانت مشروعة في حقّه، وحقّ أمّه عنه، وغيرهما من أقاربه، والله ولي التوفيق.

الحديث الحادي والأربعون

حديث رقم (٩٩٣)^(١) في سنن ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ)^(٢) (من الأجر)^(٣). قال في مصباح الزجاجة^(٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف لَيْث

(١) بترقيم الأعظمي، وهو (١٠٠٧) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) الكِفْل - بالكسر -: الحِطُّ والنَّصِيب. النهاية ٤/ ١٩٢، مادة (كفل).

(٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط ٥/ ٦٤ (٤٦٧٨)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا لَيْث، ولا عن لَيْث إلا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، تفرد به عمرو ابن عثمان».

وعمرُو بْنُ عَثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، قال الذهبي في الكاشف (٤١٩٣): «لَيْثٌ، تركه النسائي»، وقال الحافظ في التقریب (٥١٠٩): «ضعيف»، وينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٤٧ (٤٤٠٩)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٧٦ (١١٢).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٤٤، وزاد في إسناده: «موسى بن عبيدة» بين لَيْث ونافع.

وتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين ص ٢٢٧-٢٢٨، وقال: «ليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

(٤) ٤٨٤/ ١ (١٠١٦). وضعف إسناده ابن ماجه أيضاً: المنذري في الترغيب ١/ ٢٣٤ (٦٩٣)، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧١٢ (٢٤٣٩)، والعراقي

ابن أبي سليم».

وهو كما قال؛ من أجل ليث المذكور^(١)، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على فضل ميامن الصفوف^(٢)، والله وليّ التوفيق.

في تخريج الإحياء ١/١٤٣ (٥٦٨)، والحافظ في الفتح ٢/٢١٣.
وقال سماحة الشيخ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦/٢٩١ (١٤٢):
«حديث ضعيف، خرّجه ابن ماجه بسند ضعيف» وتنظر الفتاوى [كتاب الدعوة] ١/٦٠.

ورُوي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَمَرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقَلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)؛ أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٥٢ (١١٤٥٩)، وأعله المنذري في الترغيب ١/٢٣٤ (٦٩٤) ببقية بن الوليد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٩٤: «فيه بَقِيَّةٌ؛ وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنّه ثقة».
(١) قال في التقريب (٥٧٢١): «صدوق اختلط جداً ولم يتميّز حديثه فترك»، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩ (٥٠١٧)، والكاشف (٤٦٩٢)، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ (٨٣٣).

(٢) منها:

ما أخرجه البخاري (٧٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي أو بعَضُدي حتّى أقامني عن يمينه؛ وقال بيده من ورائي». قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري له ٤/٢٧٢: «مراد البخاريّ بهذا الحديث في هذا الباب -[باب مِمنة المسجد والإمام]-: أنّ النبي ﷺ لما حوّل ابن عبّاس من عن يساره إلى يمينه دلّ على أنّ موقف المأموم عن يمين الإمام، وأنّ جهة اليمين أشرف وأفضل؛ فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدلّ بذلك على أنّ جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره».

وما أخرجه مسلم (٧٠٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا إذا

الحديث الثاني والأربعون

حديث ابن مسعود: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعَرْزِ مِنْ عَرْشِكَ) لا يصحّ عن النبي ﷺ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (ص ٢٧٢ ج ٤) عن البيهقي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(١)، مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تَصَلِّيَهُنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَتَشْهَدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشْهَدْتَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَاتْنِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي

صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

إضافة إلى دخول ميامن الصفوف في عموم أفضلية التيمّن، الذي دلّ عليه حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنْعُلِهِ» أخرجه البخاري (٤٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك،
واسمك الأعظم، وكلماتك التامة. ثم سَل حاجتك، ثم ارفع
رأسك، ثم سلّم يميناً وشمالاً، ولا تعلّموها السفهاء؛ فإنّهم يدعون
بها، فيستجاب).

ثم قال: ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات^(١)، من طريق
أبي عبد الله الحاكم، حدّثنا محمّد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكيّ،
حدّثنا محمّد بن أشرس، حدّثنا عامر بن خداش، به سنداً ومُتناً.
قال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع بلا شكّ، وإسناده مُخَبَّط
كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال ابن معين فيه^(٢):
«كذاب». وقال ابن حبان^(٣): «يروي عن الثقات المعضلات،
ويدّعي شيوخاً لم يرههم». وقد صحّ عن النبي ﷺ النهي عن القراءة
في السجود^(٤). انتهى ما ذكره الزيلعي، وما نقله عن ابن الجوزي،

(١) ٤٦٤-٤٦٥ / ٢ (١٠٢٩).

(٢) في رواية علي بن الحسين بن الجنيد كما في الجرح والتعديل ١٤١ / ٦ (٧٦٥)،
وقال في رواية الدوري ٣٥٦ / ٤ (٤٧٥٧): «ليس بشيء»، وقال في روايتي
الدقاق (١٤١) وابن مُحَرِّز ٥٤ / ١ (٣٦): «ليس بثقة»، وينظر: تهذيب الكمال
٥٢٨ / ٢١ (٤٣١٧).

(٣) في المجروحين ٦٣ / ٢ (٦٥٠).

(٤) من ذلك: ما أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ؓ قال: كشف
رسول الله ﷺ الستارة والناس صُفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيّها الناس إنّهُ لم
يبق من مبشّرات النبوة إلّا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإنّي

رحمة الله عليهما جميعاً^(١).

وبذلك يُعلم أن الحديث المذكور من الأحاديث الموضوعة،

نُهِيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً؛ فأما الرُّكُوع فعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وأما السَّجُود فاجتهدوا في الدَّعاء؛ فَقَمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ). قال ابن الأثير في النهاية ٤ / ١١١، مادة (قمن): «قَمِنُ وَقَمِنُ وَقَمِينُ، أي: خَلِيق وَجَدِير».

(١) قال الحاكم - كما في الترغيب للمنزري ٣١٢ / ١ (٩٩٠) -: «تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ خَدَّاشٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ».

وتعقبه المنذري بقوله: «عامر بن خدّاش هذا هو النيسابوري، قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرَّد به عن عمر بن هارون البلخي، وهو متروك متَّهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم». وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٧٧-١٧٨: «ثبت في السَّنة ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه ولا شبهة: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المرويّ موضوعاً، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنّه من المتروكين المتَّهمين وإن كان حافظاً، ولعلّ ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه. وكذا تلميذه عامر بن خدّاش، فلعلّ هذا من مناكيره التي صار يرويها».

وقال العراقي في شرح الترمذي - كما في تنزيه الشريعة ١١٣ / ٢ -: «داود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود، ولا يُعرف له عنه رواية، والظاهر أنّ ذكر ابن مسعود فيه وهم من بعض رواته، وإنّما هو عن داود بن أبي عاصم، عن عروة ابن مسعود مرسلًا، فجعل بعض رواته مكان عروة: عبد الله، فوقع الوهم، ومع ذلك فهو شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة في نهيه ﷻ عن القراءة في الركوع والسجود».

وقال السخاوي في القول البديع ص ٣٢٩: «سندُه واه بمرّة».

ولفظ المعاهد لفظ مجمل ومحمّل، فلا يجوز التوسل به، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ص ٥٠) من القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كره التوسل بمعاهد العز من العرش. انتهى.

وأما التوسل برحمة الله، واسمه الأعظم، وكلماته التامة؛ فهو توسل شرعيّ، قد دلّ عليه القرآن الكريم، والسنة المطهرة؛ في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله ﷺ: (من نزل منزلاً فقال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق» لم يضرّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)، رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهكذا التوسل بتوحيد الله، والإيمان به، وبالأعمال الصالحات؛ كلّ ذلك قد جاءت به السنة الصحيحة، كحديث أصحاب الغار، وهو مخرّج في الصحيحين^(٢)، وكحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي ﷺ يدعو في سجوده بقوله: (اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)، خرّجه مسلم في صحيحه^(٣).

(١) (٢٧٠٨)

(٢) البخاري (٢٢١٥ و ٢٢٧٢ و ٢٣٣٣ و ٣٤٦٥ و ٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) (٤٨٦).

ومن المنكرات في هذا الخبر الموضوع: الأمر بقراءة الفاتحة وآية الكرسي في السجود، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث عليّ وابن عباس رضي الله عنهما النهي عن ذلك، خرَّجهما مسلم في صحيحه^(١) عنهما، والله وليّ التوفيق.

تكميل:

عمر بن هارون المذكور متروك الحديث؛ كما في التقريب^(٢).

(١) حديث علي رضي الله عنه (٤٨٠ و ٢٠٧٨)، وحديث ابن عباس (٤٧٩).

(٢) (٥٠١٤).

وينظر: تهذيب الكمال ٢١/٥٢٠ (٤٣١٧)، وتهذيب التهذيب ٧/٥٠١ (٨٣٩).

الحديث الثالث والأربعون

حديث سلمان الفارسي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تزوّج أحدكم فكان ليلة البناء فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه، فإن الله جاعلٌ في البيت خيراً)^(١).

ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (ص ٤٦٤ ج ١) في ترجمة حجّاج ابن فروخ الواسطي، وقال ما نصّه: «هذا حديث منكر جداً». وذكر أن ابن معين^(٢) والنسائي^(٣) ضعفا حجّاجاً المذكور. انتهى كلام الذهبي^(٤).

(١) أخرجه البزار ٤٩٤/٦ (٢٥٣٠)، والعقيلي ١١٠/٢ (١٣٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٢٦/٦ (٦٠٦٧)، وفي الدعاء ١٢٤٠/٢ (٩٣٩)، وابن عدي ٦٥٠/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٨٦/١-١٨٧، وفي ذكر أخبار أصبهان ٥٦/١، من طرق عن الحجّاج بن فروخ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً، وعند بعضهم قصّة طويلة.

(٢) قال ابن معين: «ليس بشيء». التاريخ برواية الدوري ٨٧/٤ (٣٢٧٤). وقال ابن الجنيد في سؤالاته (٨٤١): «قلت ليحيى: الحجّاج بن فروخ؟ قال: لا أعرفه. قلت: يروي عن العوام بن حوشب عن ابن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر. قال: لا أعرفه، من حدّثكم عنه؟ قلت: عاصم بن عليّ. قال: عاصم بن عليّ، ليس بشيء».

(٣) الضعفاء والمتروكين (١٦٧).

(٤) قال أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان: «غريب، تفرد به الحجّاج عن ابن جريج».

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان^(١) (ص ١٧٩ ج ٢) ما نصّه:
«قال العقيلي^(٢): رواه عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: حدثت
أن سلمان قال ... فذكر نحوه». انتهى المقصود.

وقال الحافظ في اللسان - أيضاً في ترجمة حجاج المذكور بعد

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/٤٤٩ (٢٠٢٠): «إسناده ضعيف».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩١: «في إسناده الطبراني والبخاري: الحجاج بن
فروخ، وهو ضعيف».

وللحديث طريق أخرى عن سلمان بن عبد الله مرفوعاً: أخرجه البخاري في التاريخ
الكبير ١/٢٢٧ (٧١٣) - دون سياق المتن - والعقيلي ٥/٣٩٧-٣٩٨ (٥٥٩٤).
وأبو نعيم في الحلية ١/١٨٥-١٨٦، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الوسيم بن
جميل، عن محمد بن مزاحم، عن صدقة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه رحمه الله.
وهذا سند ضعيف جداً، فابن مزاحم متروك، كما في التقريب (٦٣٢٧)، وينظر:
الجرح والتعديل ٨/٩٠ (٣٨٧)، وتهذيب التهذيب ٩/٤٣٨ (٧٢٣).
وقال البخاري والعقيلي: «لم يتابع عليه».

(١) ٢/٥٦٥ (٢١٥٣).

(٢) ٢/١١١ (١٣٨٦).

(٣) ٦/١٩٢ (١٠٤٦٣)، بسياق طويل.

ومن طريقه: العقيلي ٢/١١١ (١٣٨٦)، وقال: «هذا أولى».
وأخرجه سعيد بن منصور ١/١٤٩ (٥٩٢) بتحقيق الأعظمي، عن سفيان عن
ابن جريج قال: لما تزوج سلمان ... الحديث، بسياق مختصر.
ومن طريقه: البيهقي ٧/٢٧٢-٢٧٣، وقال: «هذا منقطع».
وبهذا يكون الحجاج بن فروخ قد خالف الثقات عن ابن جريج في رواية هذا
الحديث.

كلام العقيلي المذكور آنفاً-: «قال أبو حاتم^(١): شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وذكره الساجي في الضعفاء، وقال ابن الجارود في الضعفاء: ليس بشيء». انتهى كلامه.

وبهذا يُعلم ضعف حديث سلمان المذكور؛ لضعف الحجاج، وللجهالة في رواية عبد الرزاق؛ لأن ابن جريج لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ. أمّا توثيق ابن حبان فلا يعول عليه؛ لكونه معروفاً بالتساهل في ذلك^(٣).

(١) الجرح والتعديل ٣/ ١٦٥ (٧٠٣).

(٢) ٢٠٣/٦ و ٢٠٢/٨.

(٣) ورد خبر صلاة الرجل بامرأته ركعتين ليلة الزفاف موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجه عبد الرزاق ١٩١/٦ (١٠٤٦٠-١٠٤٦١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٢٠٤/٩ (٨٩٩٣). الأول عن الثوري، والثاني عن معمر؛ كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي سياقه قصة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٢: «رجال رجال الصحيح».

الحديث الرابع والأربعون

حديث: (إذا طنّنت أذن أحدكم).

قال ابن علان في الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية (ج ٦ ص ١٩٨): «قال السخاوي في القول البديع^(١): رواه الطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣)، وابن السني في اليوم والليلة^(٤)، والخرائطي في المكارم^(٥)، وأبو موسى المديني^(٦)، وابن بشكوال^(٧)، وسنده ضعيف. وفي رواية بعضهم: (إذا طنّنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصلّ عليّ، وليقل: ذكر الله مَنْ ذكرني بخير). قلت: وهي رواية ابن السني. قال السخاوي: وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٨)، ومن

(١) ص ٣٢٣.

(٢) في الكبير ٣٢١ / ١ (٩٥٨)، والأوسط ٩٢ / ٩ (٩٢٢٢)، والصغير ٢٤٥ / ٢ (١١٠٤).

(٣) ٢١٢٥-٢١٢٦ و ٢٤٤٣.

(٤) ٢١٩ / ١ (١٦٧).

(٥) مكارم الأخلاق ٩١٨ / ٢ (١٠٢٢).

(٦) في اللطائف من علوم المعارف ٩٣ / ٦ ب، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣٨ / ٦ (٢٦٣١)، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية.

(٧) في القربة إلى رب العالمين بالصلاة والسلام على محمد سيّد المرسلين (٩٥-٩٦).

(٨) كما في تخرّيج الكشف ١٣٤ / ٣، وتفسير ابن كثير ٢٣٦ / ١١، قال ابن كثير:

«إسناده غريب، وفي ثبوته نظر». ولم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن

خزيمة، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر. وفي إسناده: مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله

طريقه: أبو اليمن بن عساكر، وذلك عجيب؛ لأنَّ إسناده غريب؛ كما صرَّح به أبو اليمن، وغيره، وفي ثبوته نظر، وقد قال أبو جعفر العقيلي^(١): إنه ليس له أصل. اهـ. وأخرجه ابن أبي عاصم^(٢) أيضاً

ابن علي بن أبي رافع عن أبيه. ومعمّر منكر الحديث، كما في التقريب (٦٨٦٤)، ومروياته عن أبيه أشدَّ ضعفاً، ينظر: تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٨ (٦١١١)، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠ (٤٤٦).

قلت: معمّر وإن توبع إلا أن والده متروك، ينظر: تهذيب الكمال ٣٦/٢٦ (٥٤٣٢)، وتهذيب التهذيب ٣٢١/٩ (٥٣١).

ويلاحظ: أن الحافظ ابن خزيمة أخرج ٢٤٨/٣ (٢٠٠٨)، حديث «اكتحال النبي ﷺ في رمضان» (٢٠٠٨) من صحيحه، وقال: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمّر»، وقال في ترجمة الباب: «إن صحَّ الخبر»، فدَلَّ ذلك على عدم صحَّته عنده. ولعلَّ إخراجه لحديث «طنين الأذن» في صحيحه إنّما هو من أجل بيان العلة أيضاً، وليس حكماً عليه بالصحة، كما دَلَّ عليه قوله في بيان منهجه ١٨٦/٣ من صحيحه؛ حيث قال في ترجمة كتاب الصيام: «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلّا ما ذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إمّا لشك في سماع راو من فوقه خبراً، أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنيين أنّ في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحلّ التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته، فيغترّ به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب»، وكما فعله في مواضع متعدّدة من صحيحه، ينظر: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح ٢٩٤/١ - ٢٩٦، والله أعلم.

(١) ٣٣٨/٥ (٥٤٥٠).

(٢) في الصلاة على النبي ﷺ (٨١).

كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفا^(١). قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود^(٢): الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف ... وإخراج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه؛ فإنّ إسناده غريب، بل قال العقيلي: ليس له أصل. اهـ.^(٣)

(١) ص ٣٤٢.

(٢) ص ٢٤٣.

(٣) حكم بوضعه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٦٥-٢٦٦ (١٤٩٩-١٥٠٠)، وابن القيم في المنار المنيف (١١٩). وجعله من منكرات محمد بن عبيد الله: ابن عدي ٦/ ١٢٥-١٢٦، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٥٨ (٩٢٢)، والذهبي في الميزان ٣/ ٦٥٣ (٧٩٠٤).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٣١٨: الخبر موضوع أو ضعيف. وضعفه البيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ٢٠٩، والذهبي في تلخيص الموضوعات (٩٤٢)، والعراقي في تخريج الإحياء ١/ ٢٩٦ (١١٣٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠).

وأما الهيتمي فقال في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٨: «إسناده الطبراني في الكبير حسن»! قال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٩٩: «وبه بطل قول من زعم ضعفه، فضلاً عن وضعه...».

وهذا الكلام لا يستقيم؛ لأن مدار الحديث في جميع طرقه على محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، وهو متروك، وهذا الحديث من مناكيره التي نبّه عليها عدد من الأئمة، كما تقدّم بيانه قريباً، إضافة إلى ما في أسانيده من علل أخرى.

الحديث الخامس والأربعون

حديث: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد - في الصلاة). يعني: في السُّبُحَةِ.
أخرجه أبو داود (ج ١ ص ٤٦٤) في الصلاة، في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، وهذا سنده: حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث^(١).

وهذا الحديث ضعيف، لأنَّ في إسناده الحجاج بن عبيد: مجهول، كما في التقريب^(٢).

وقال أبو حاتم^(٣): «مجهول».

وفي إسناده أيضاً: إبراهيم بن إسماعيل، وهو أيضاً: مجهول الحال، كما في التقريب^(٤).

وبهذا يتضح ضعف الحديث المذكور^(٥).

(١) وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١٤٢٧)، والإمام أحمد ٢ / ٤٢٥.

(٢) (١١٣٨).

(٣) الجرح والتعديل ٣ / ١٦٣ (٦٩٦).

(٤) (١٥٣).

(٥) وضعفه البخاري في صحيحه (٨٤٨)، وفي التاريخ الكبير ١ / ٣٤١ (١٠٧٣)،

الحديث السادس والأربعون

ذكر ابن مفلح في الفروع (ج ١ ص ٢٩١) ما نصّه: «ولأحمد وغيره^(١) بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً: (إنّ حسنات الصبيّ لوالديه، أو أحدهما)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات».

والدارقطني في العلل ٧٤/٩ (١٦٥١)، والبيهقي ١٩٠/٢، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣/٢، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٥٧/٣ (٨٦٦)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٦١/١ (٩٦٨)، والنووي في المجموع ٣٢٨/٣، وخلاصة الأحكام ٤٧٤/١ (١٥٦٤) - وقال: «اتفقوا على ضعفه» -، وابن رجب في فتح الباري له ٢٦٢/٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٣٧/٢ (٨٤٨)، وفي النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٤١/١، وهدي الساري ص ١٩.

(١) لم أقف عليه في المصادر المذكورة ولا في غيرها.
وهو معارض بما ثبت في صحيح مسلم (١٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر».

الحديث السابع والأربعون

قال البيهقي (في الجزء الثامن، صحيفة ٣٢٤) ^(١): كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب السلطان يُكره على الاختتان أو الصبي ^(٢) وسيّد المملوك يأمران به وما ورد في الختان: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ^(٣)، حدّثنا الحسن بن سفيان، حدّثني محمد بن المتوكل، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ (أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيّام) ^(٤). ١ هـ.

هذا السند ضعيف لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية الشاميين عن زهير هذا، وروايتهم عنه غير مستقيمة، كما في التقريب ^(٥).

(١) من السنن الكبرى.

(٢) ذكر في حاشية السنن الكبرى ٣٢٣/٨؛ أنه في حاشية إحدى المخطوطات: (لعله: الولي).

(٣) أخرجه ابن عدي ٣/١٠٧٤-١٠٧٥، وقال: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/١٢ (٦٧٠٨)، والصغير ٢/١٢٢ (٨٩١)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ١/٤٠٥ (١٥٤٢).

(٥) (٢٠٦٠).

والثاني: عننة الوليد، وهو كثير التدليس والتسوية^(١).
 وفيه علة ثالثة: وهي أنّ محمد بن المتوكل^(٢) الراوي عن الوليد
 ذو أوهام كثيرة، فيخشى أنّ هذا منها^(٣).
 وفيه علة رابعة: وهي أنّ الختان في السابع غير معروف في شيء
 من الأحاديث الصحيحة المروية في شأن الحسن والحسين والعقيقة
 عنهما، ولا في غير ذلك فيما نعلم، وإنّما المعروف في السنة: الختان
 بعد الكبر على عادة العرب، كما قال ابن عباس لما سئل عن سنّه
 حين مات النبي ﷺ؛ قال: «توفي رسول الله وأنا مختون»^(٤)، وكانت
 سنّه إذ ذاك حول الاحتلام.

-
- (١) ذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس في المرتبة الرابعة من المدلسين (١٢٧).
 (٢) قال في التقريب (٦٣٠٣): «صدوق عارف له أوهام كثيرة».
 (٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/٦٠-٦١، وتحفة المودود ص ١٠٧-١٠٩،
 وفتح الباري ١٠/٣٤٢-٣٤٣.
 (٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٩-٦٣٠٠)، وزاد: وكانوا لا يختنون الرجل حتى
 يدرك. قال في الفتح ١١/٩٠-٩١: أي حتى يبلغ الحلم.

الحديث الثامن والأربعون

روي عن عائشة أنها: «أمت نسوة في المكتوبة، فقامت بينهنّ وسطاً». قلت^(١): أخرجه الحاكم في المستدرک^(٢)، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤمّ النساء؛ فتقوم وسطهنّ. انتهى. وسكت عنه. انتهى. انظر نصب الراية (ج ٢ ص ٣٠).

قلت: هذا السند ضعيف؛ لأنّ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ولأنّ ذكر الأذان فيه منكر؛ لأنّه ليس للنساء أن يؤذّن، ولا أن يُقمن، وإنّما ذلك من خصائص الرجال، ولهذا لم تُذكر هذه الزيادة في الروايات الأخرى التي ذكرها المؤلف^(٣)، ولا في الروايات التي ذكرها الحافظ في التلخيص^(٤)، والله وليّ التوفيق.
حرّر في ٢٧/٩/١٤١٠ هـ.

(١) القائل هنا: الزيلعي.

(٢) ٢٠٣/١ - ٢٠٤، وعنه: البيهقي ٤٠٨/١ و ١٣١/٣.

(٣) نصب الراية ٣١/٢.

(٤) ٢١١/١ (٣١٢).

وقال في الدراية ١/١٦٩ (٢٠٥): «فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

الحديث التاسع والأربعون

حديث: (إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ).

أخرجه أبو داود^(١)، وفي إسناده: رجل مبهم، وهو الراوي له عن أبي هريرة^(٢)، والمبهم لا يُتَجَبَّ به؛ لجهالة عينه وحاله. وأخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: عيسى ابن أبي عيسى الحنّاط - ويقال: الحنّاط - وهو متروك، كما في التقريب^(٤).

ولكنّ تحريم الحسد ووجوب الحذر منه أمرٌ معلوم من الأدلة الأخرى، ومنها: قوله جلّ وعلا في سورة الفلق: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقوله سبحانه في ذمّ اليهود: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ

(١) (٤٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وضعفه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ (٨٧٦).

(٢) قال في التقريب (٨٥٨٤) عن جد إبراهيم: «لا يعرف».

(٣) (٤٢١٠)، من طريق عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن أبي الزناد، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

وضعفه العراقي في تخرّيج الإحياء ١/ ٣٢ (١١٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٢١٢ (٤٢٨٥).

(٤) (٥٣٥٢).

عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴿الآيَةُ [النساء: ٥٤]﴾^(١) ، والله وليّ
التوفيق.

(١) ومن الأحاديث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا...) الحديث؛ أخرجه البخاري (٦٠٦٤ و ٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣-٢٥٦٤).

الحديث الخمسون

حديث: (كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان).
 (ج ٢ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٢).
 وهذا الحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب بدء الخلق
 (ص ٢٨٦ ج ٦)^(١) بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه
 على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض).
 وأخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب التوحيد (ص ٤٠٣ ج
 ١٣)^(٢) بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء،
 ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء).
 وأمّا الزيادة المذكورة - وهي: «وهو الآن على ما عليه كان» -
 فهي زيادة باطلة، موضوعة، لا أصل لها في شيء من الروايات. نبّه
 على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الصفحة المذكورة
 أعلاه، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الزيادة - وهي قوله: (وهو الآن على
 ما عليه كان) - كذبٌ مفترى على رسول الله ﷺ، اتفق أهل العلم
 على أنّه موضوع مختلق، وليس هو في شيء من دواوين الحديث،
 لا كبارها، ولا صغارها، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسنادٍ؛

(١) (٣١٩١).

(٢) (٧٤١٨).

لا صحيح، ولا ضعيف، ولا بإسناد مجهول، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية، وتلقاها منهم هؤلاء الذين وصلوا إلى آخر التجهم؛ وهو التعطيل والإلحاد....».

إلى أن قال ^(١) رَحِمَهُ اللهُ : وهذه الزيادة الإلحادية - وهي قولهم: (وهو الآن على ما عليه كان) - قصد بها المتكلمة المتجهمة نفي الصفات التي وصف الله بها نفسه؛ من استوائه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا، وغير ذلك... اهـ. المقصود ^(٢).
حرر في ١/١٢/١٤١٠ هـ.

(١) ٢٧٣/٢.

(٢) وينظر: مجموع الفتاوى ١٧٦-١٧٧/٢ و ٢١٠/١٨، والصفدية ٢٢٣/٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٥/٢٢٤، وبيان تلبيس الجهمية ١/٥٦٤ و ٥٨٥. وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٣/٣٧٨: «وأما قوله: (وهو الآن على ما كان عليه)، فزيادة في الحديث ليست منه، بل زادها بعض المتحذلقين، وهي باطلة قطعاً».

الحديث الحادي والخمسون

عن عيسى بن يزداد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فليَنُتْرُ^(١) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رواه ابن ماجه^(٢) بسند ضعيف؛ قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في بلوغ المرام^(٣).

وأخرجه أحمد^(٤).

وهو ضعيف كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ عيسى وأباه مجهولان، قاله ابن معين^(٥).

(١) النتر: جَذَبَ فِيهِ قُوَّةَ وَجْفَوَةٍ. النهاية ١٢/٥، مادة (نتر).

(٢) (٣٢٦).

(٣) (١٠٥).

(٤) ٣٤٧/٤.

وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة ١/١٦١، وأبو داود في المراسيل (٤)، والعقيلي ٤٩٣/٤ (٤٦٧٣)، وابن عدي ٥/١٨٩٤ ومن طريقه: البيهقي ١/١١٣.

(٥) نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٥٨٩ (٢٨٢٥). وهذا القول أيضاً لأبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٦/٢٩١ (١٦١٣).

وينظر: تهذيب الكمال ٢/٣١٧ و ٢٣/٥٨، والسفر الثاني من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١/٦٠٦ (٢٥٣٤).

وقال البخاري^(١) وأبو حاتم^(٢): لا يصح حديثه؛ كما في تهذيب التهذيب^(٣).

(١) التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٢ (٢٧٤٤).

(٢) الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١ (١٦١٣). وينظر: ٩/ ٣١٠ (١٣٤٠) من المصدر نفسه، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٣٣ (٨٩).

(٣) ٨/ ٢٣٦.

وقال النووي في المجموع ٢/ ٧٧: «اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد».

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٧ (١٠٥٧) بثلاث علل، هي: الإرسال، وجهالة عيسى، ووالده يزداد.

الحديث الثاني والخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ غَسَلَ مِيتاً فليغتسل، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ).

أخرجه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي^(٣)، وحسنه^(٤). وقال

(١) ٢٧٢/٢ و ٢٨٠ و ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢، من طرق، بعضها بشقه الأول فقط.

(٢) لم أقف عليه في سنته الصغرى ولا الكبرى، ولم يعزه له المزي في تحفة الأشراف ٤١٤/٩ (١٢٧٢٩).

(٣) (٩٩٣).

وأخرجه أيضاً: أبو داود (٣١٦٢-٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣) بشقه الأول فقط.

قال أبو داود: «هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الغسل من غسل الميت- فقال: يجزئه الوضوء...». وقال بنسخه أيضاً: الإمام أحمد كما في التلخيص الحبير ١/١٣٧ (١٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩-٣٤).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٥٢٤: «هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور -فيها- حصرنا منها -على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة رضي الله عنه...».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٣٠٧: «قد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً». وتكلم عليه الدارقطني في العلل ١٠/١٦١-١٦٢ و ٣٧٨-٣٧٩ (١٩٥٤ و ٢٠٦٤)، وينظر: ٤/١٤٦ و ٩/٢٩٣-٢٩٤ (٤٧٥) و (١٧٧٠) من المصدر المذكور.

(٤) وقال: وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً....

أحمد^(١): لا يصح في هذا الباب شيء. قاله الحافظ رحمه الله في بلوغ المرام^(٢).

(١) ينظر: مسائل صالح (٣٩٣)، ومسائل عبد الله (٧٥-٧٨)، ومسائل أبي داود (١٠٠٩ و ١٩٦٤).

(٢) (٧٦). ومن قواه: ابن حبان (١١٦١)، وابن السكن، وابن حزم في المحلى ٢٥٠/١ و ٢٣/٢ و ٢٥-٢٣، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر. وضعفه الشافعي في الأم ٨٣/٢، وأحمد، وابن المديني، والذهلي، وابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٥ (٢٩٦٨)، والحاكم ٣٨٦/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧٧/١. ورجح وقفه البخاري في التاريخ الكبير ٣٩٧/١ (١١٦٢)، وأبو حاتم كما في علل ابنه ٥٠٢/٣ (١٠٣٥)، والبيهقي ٣٠٣/١، والرافعي في شرح مسند الشافعي ٣٤٥/٤.

ينظر: البيهقي ٣٠٢/١، وتهذيب السنن للذهبي ٣٠١/١ (١٣٠٦)، وتهذيب السنن لابن القيم ٣٠٦/٤، والبدر المنير ٥٢٦/٢-٥٣٧، وتحفة المحتاج لابن الملتن ٥١٦/١ (٦٤٧)، والتلخيص الحبير ١٣٧/١ (١٨٢).

الحديث الثالث والخمسون

حديث: (أكثرُوا من ذكر الله تعالى حتى يُقال: مجنون).
رواه الإمام أحمد في المسند (ج ٣ ص ٦٨ و ٧١) ^(١)، والحاكم
(ج ١ ص ٤٩٩) ^(٢).

وفي إسناده: درّاج أبو السّمح، عن أبي الهيثم. ودرّاج المذكور
ضعفه جماعة؛ ولا سيما في روايته عن أبي الهيثم، فإنّها ضعيفة، كما
يُعلم ذلك من كلام جماعة من الأئمة ^(٣)، ومن كلام الحافظ في
التقريب ^(٤).

(١) ولفظه في الموضعين: (أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون).

(٢) وقال: «هذه صحيفة للمصريّين صحيحة الإسناد...».

وأخرجه أيضاً: ابن حبان ٩٩/٣ (٨١٧)، وأبو يعلى ٥٢١/٢ (١٣٧٦)، الأوّل
بمثل لفظ الإمام أحمد، والثاني بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٥/١٠:
«رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: درّاج؛ وقد ضعفه جماعة...، وبقيّة رجال أحد
إسنادي أحمد ثقات».

(٣) ومن ضعف أحاديث درّاج عن أبي الهيثم: الإمام أحمد كما في العلل للمروزي
(١٧٦)، وابن عدي ٩٧٩/٣، وأبو داود كما في سؤالات الأجرى ١٦٦/٢
(١٤٩٢)، والخليلي في الإرشاد ٤٠٥/١.

(٤) (١٨٣٣)، وفيه: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

وقد عدّ ابن عدي ٩٨٢/٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥/٢ هذا الحديث
من مناكيره.

الحديث الرابع والخمسون

روى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في جامعه^(١) ما نصّه: «حدّثنا صالح بن عبد الله، أخبرنا أبو معاوية، عن الوصّافي، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قال حين يأوي إلى فراشه: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ثلاث مرّات، غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عددَ ورق الشجر، وإن كانت عددَ رملِ عالِج^(٢))، وإن كانت عددَ أيّام الدنيا). اهـ. هذا حديث حسن غريب^(٣)، لا نعرفه إلا من هذا

(١) (٣٣٩٧).

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد ١٠/٣، وأبو يعلى ٤٩٥/٢ (١٣٣٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٨٧/١ (٢١٤)، والبغوي في شرح السنة ١٠٦/٥ (١٣٢٠)، من طريق أبي معاوية، به.

(٢) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ١٠٦/٣: «عدد رمل عالِج: بفتح اللام وكسرهما، وهو منصرف، وقيل: لا ينصرف. قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير. وفي النهاية: العالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض، وجمعه عوالج؛ فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالِج؛ لأنّه صفة...». وينظر: النهاية ٢٨٧/٣، ولسان العرب ٣٢٧/٢ مادة (علج)، وشرح الطيبي لمشكاة المصابيح ١٥١/٥-١٥٢.

(٣) اختلفت نسخ الترمذي والنقول عنه في حكمه على هذا الحديث، ففي بعضها -كنسخة الكروخي ق ٢٢٩أ والعديد من النسخ المطبوعة-: «حسن غريب».

الوجه؛ من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي «اهـ. تحفة الأحوذى (ص ٣٤١ حديث رقم ٣٤٥٧ ج ٩).

هذا الحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف كما في التقريب^(١). ولأنّ في إسناده أيضاً: عطية بن سعد العوفي؛ وهو يخطئ كثيراً، ويدلّس، كما في التقريب^(٢). ثمّ متنه منكر، والله وليّ التوفيق.

وفي بعضها: «غريب»، وهو ما اعتمده المزي في تحفة الأشراف ٤٢٠/٣ (٤٢١٤)، وابن كثير في جامع المسانيد ٦٦١/٨ (٣١٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٣٠/٣، والعراقي في تخرّيج الإحياء ٢٦٩/١ (١٠٣٠). وهذا هو اللائق بحال الحديث وإسناده، والموافق لأحكام غيره من الحفاظ؛ فقد أشار البيهقي إلى ضعفه في الأسماء والصفات ٢٨٧/١ (٢١٤)، وقال البغوي في شرح السنة ١٠٧/٥ (١٣٢٠): «هذا حديث غريب».

(١) (٤٣٨١). وينظر: تهذيب الكمال ١٧٣/١٩ (٣٦٩٤)، وتهذيب التهذيب ٥٥/٧ (١٠٦).

(٢) (٤٦٤٩)، وفيه: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً». وينظر: تهذيب الكمال ١٤٥/٢٠ (٣٩٦٥)، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٧ (٤١٣).

الحديث الخامس والخمسون

حديث: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ ليعجب من الشاب ليست له صَبُوءٌ^(١)).
 أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، وهذا سنده: حدثنا قتيبة بن سعيد،
 حدثنا ابن لهيعة، عن أبي عُثَّانَةَ، عن عقبة بن عامر، قال ... فذكره.
 وهو بهذا الإسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة^(٣)، وقال العجلوني
 في كشف الخفاء (ص ٢٦٦ ج ١): «وروى تمام في فوائده^(٤)،
 والقضاعي في مسنده^(٥)، من حديث ابن لهيعة، عن عقبة بن عامر
 رفعه: (إِنَّ اللَّهَ ليعجب من الشاب الذي ليست له صبوة)».
 هكذا ذكره منقطعاً؛ ليس فيه ذكر أبي عُثَّانَةَ^(٦).
 ثم قال: وكذا هو عند أحمد، وأبي يعلى^(٧)، بسند

(١) أي: ميل إلى الهوى، وهي المرة منه. النهاية ١١/٣، مادة (صبا).

(٢) ١٥١/٤.

(٣) لسوء حفظه، وتدليسه عن الضعفاء، وقبوله التلقين، كما تقدّم في الحديث الأوّل.

(٤) ١١٦/٢ (١٣٠٠).

(٥) مسند الشهاب ١/٣٣٦ (٥٧٦).

(٦) كذا سقط ذكر أبي عُثَّانَةَ، والصواب إثباته تبعاً لمصادر التخريج والمقاصد الحسنة (٢٤١).

(٧) ٢٨٨/٣ (١٧٤٩).

وأخرجه أيضاً: الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث ٩٨٦/٢ (١٠٩٩)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٣٩٠ (٥٨٣)، والرويان في مسنده ١/١٧٥-١٧٦ (٢٢٧)، والطبراني في الكبير ١٧/٢٦٥-٢٦٦ (٨٥٣)، وابن

حسن^(١). لكن قال في المقاصد^(٢): وضعفه شيخنا^(٣) في فتاويه؛ لأجل ابن لهيعة. اهـ.

وما ذكره صاحب المقاصد عن شيخه هو الصواب؛ حسب القواعد الحديثية؛ من أجل ابن لهيعة^(٤)، ولكن قد يستشهد له بحديث: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله...) الحديث، متفق على صحته^(٥).

عدي ٤/١٤٦٥-١٤٦٦، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٤١٧ (٩٩٣)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

(١) وصحح إسناده هذا الحديث ابن قدامة في لمعة الاعتقاد ص ١٨-١٩، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٧٠، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤١)، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٣٨٤ (١٧٩٩).

(٢) (٢٤١).

(٣) أي الحافظ ابن حجر ولم أقف عليه فيما طبع من فتاويه.

(٤) وأعله به ابن عدي، والعراقي في تخريج الإحياء ٢/١٠٠٥ (٣٦٥٥)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١٠/٧٩ (٩٦٣٤).

وأعله أبو حاتم بالوقف - كما في العلل لابنه ٥/١٠٩ (١٨٤٣) -؛ أخرج ابن المبارك في الزهد (٣٤٩)، عن رِشدين بن سعد قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي عُثانة، به، موقوفاً.

ورِشدين، قال في التقريب (١٩٥٣): «ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث»، وينظر: الجرح والتعديل ٣/٥١٣ (٢٣٢٠)، وتهذيب الكمال ٩/١٩١ (١٩١١)، وتهذيب التهذيب ٣/٢٧٧ (٥٢٦).

(٥) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث السادس والخمسون

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تصلّوا خلف النائم، ولا المتحدّث) ^(١).

(١) هذا المتن جزء من حديث طويل؛ روي من طرق، سياق بعضها مختصر، وبعضها لا يتضمّن الشاهد المذكور.

وأخرجه أبو داود (٦٩٤ و ١٤٨٥)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمّن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له -يعني: لعمر بن عبد العزيز- حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال ... فذكره.

وقال: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». وأقرّه الضياء المقدسي في السنن والأحكام ٢/٢٤٣ (١٨٨٥)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/١٤٣ (١٤٣٢).

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الكبرى ٢/٢٧٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣/١٩٨ (٤٢٥٣) وقال: «هذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قبل محمد بن كعب، ويذكر من أوجه؛ كلّها ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٥٠ (٧٠٥): «... وهو لو كان متصلاً ما صحّ؛ للجهل براويين من رواه ... عبد الله بن يعقوب بن إسحاق: لا يعرف أصلاً، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن»، قال في التقريب (٣٧٤٤) عن الأوّل: «مجهول الحال»، وقال عن الثاني (٤٢٣٦): «مجهول».

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٤/١٩٥٩ (٩٨١٣)، وتعقبه المناوي في فيض القدير ٦/٤٠٧ بقوله: «ليس بصواب؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده»، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٥ (٢٣٧).

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمَقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى خلف المتحدث والنائم».

قال المزي في تحفة الأشراف ٥ / ٢٣٥ (٦٤٤٨): «هذا حديث مشهور من رواية أبي المقدام هشام بن زياد، عن محمد بن كعب، ورواه الناس عنه مطولاً ومختصراً».

وروى مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١٨ - وغيره - عن الحسن بن علي الحلواني أنه قال: «رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز. قال هشام: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب. فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعى بعد أنه سمعه من محمد».

وقال أبو داود في روايته عن الحلواني فيما رواه عنه الآجري في سؤالاته ٢ / ١٣٠ (١٣٤٢): «... فقلت لعفان في ذلك. فقال: إنما ترك حديثه على هذا». وينظر: الضعفاء للعقيلي ٦ / ٢٦٣-٢٦٤ (٦٣٦٠)، وتهذيب الكمال ٣٥ / ٨٨.

وطريق أبي المقدام، عن يحيى بن فلان أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٣٦٠. قال العقيلي ١ / ٤٥٤-٤٥٥ (٧٩٧-٨٠٠): «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد ابن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصارف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك. وحديث به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدّثه، عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء»، وقال ٤ / ٣٤١ (١٩٤٦): «ليس لهذا الحديث طريق يثبت». وقال البيهقي ٢ / ٢٧٩: «رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب، وهو متروك»، وقال ٧ / ٢٧٢: «لم يثبت في ذلك إسناد»، ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٣٤١-٣٤٢، وتلخيص المستدرک للذهبي ٤ / ٢٧٠، ومعجم

ضعيف من جميع طرقه، كما نبّه على ذلك الخطابي^(١) وغيره^(٢).

الشيخ له ٣٦/١ و ١٦٣/٢، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٤٤١/٥ - ٤٤٢،
ومجمع الزوائد ٥٩/٨، وإتحاف المهرة لابن حجر ٥٨/٨ (٨٩٠٥).
وقد رمز السيوطي في الجامع الصغير ١٩١١/٤ (٩٥٥٥) بالحسن إلى رواية ابن
ماجه هذه، وتعقبه المناوي في فيض القدير ٣٤٨/٦ بإيراد أقوال بعض الأئمة
الذين ضعفوا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في موضعين آخرين أيضاً: (١١٨١ و ٣٨٦٦)، من طريق
صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً،
مختصراً، وليس فيه شاهد.

وصالح بن حسان: هو النظري، متروك، كما في التقريب (٢٨٥٦)، وينظر:
تهذيب الكمال ٢٨/١٣ (٢٨٠٠)، وتهذيب التهذيب ٣٨٤/٤ (٦٤٥).
وقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ٣٤٠/٦ (٢٥٧٢) -: «هذا حديث منكر»،
وينظر: البدر المنير ٦٣٩/٣.

(١) في معالم السنن ٣٤١/١ - ٣٤٢ (٦٦٢): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ
لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدّثه عن محمد بن كعب، وإنما
رواه عن محمد بن كعب رجلان؛ كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيح، وعيسى بن
ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً: عبد الكريم أبو
أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم: متروك الحديث...».

(٢) منهم: ابن خزيمة في صحيحه ١٨/٢؛ والنووي في خلاصة الأحكام ٥٢٧/١
(١٧٧١)؛ وفي المجموع ١٦٢/٣، وقال: «ضعيف باتّفاق الحفاظ».

وينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٤٤١/٥ - ٤٤٤، ونصب الراية للزيلعي
٩٦/٢ - ٩٧، وفتح الباري لابن رجب ٦٩٠/٢ - ٦٩٢، وطرح الشريب
٣٨٧/٢ - ٣٨٨، وفتح الباري لابن حجر ٥٨٧/١، وعمدة القاري ١١٤/٤،
وفيض القدير ٣٤٨/٦.

ومما يدلّ على ضعفه أيضاً: ما ثبت في الصحيحين^(١) عن عائشة
رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ كان يصليّ من الليل وهي معترضة بين يديه». والله وليّ التوفيق.

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

الحديث السابع والخمسون

قال الترمذي ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يحيى ابن اليمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ^(٢).

(١) (٨٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٠ / ٥ (٩٨٠٩)، بلفظ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سُبُوعاً كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩ / ٥ (١٢٧٩٥) ط / (الرشد)، والفاكهي في أخبار مكة ١ / ١٩٥ (٣١٦)، كلاهما بنحوه. ومداره على أبي إسحاق السبيعي الكوفي؛ وهو ثقة مكثر عابد، يرسل، ويدلس، نسي وتغير قليلاً لما شاخ، ورواية المتقدمين عنه أصح. وجعله في تعريف أهل التقديس (٩١) من رجال المرتبة الثالثة. وينظر: تهذيب الكمال ١٠٢ / ٢٢ (٤٤٠٠)، وتهذيب التهذيب ٦٣ / ٨ (١٠٠).

وقد عنعن عند جميعهم، مع حصول شك واختلاف في تعيين شيخه. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب ٢٩٨ / ٢ (٣٣٣)، وابن عدي ١٣٣٨ / ٤، من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي: متروك. ينظر: الجرح والتعديل ٧١ / ٢ (١٣٠)، والمجروحين ١٥٥ / ١ (٧٢)، وميزان الاعتدال ١٤٢ / ١ (٥٥٩)، ولسان الميزان ٦٢٩ / ١ (٧٧٣).

قال: وفي الباب عن أنس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس». وهذا الحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده سفيان بن وكيع، وهو لا يحتاج به؛ بسبب ما فعله ورّاقه، كما في التقريب^(١).

(١) (٢٤٦٩)، وفيه: «كان صدوقاً، إلّا أنّه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه». وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٠٠ (٢٤١٨)، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣ (٢١٠). ويحيى بن اليمان: هو العجلي الكوفي، قال في التقريب (٧٧٢٩): «صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغيّر»، وينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥ (٦٩٥٣)، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٦ (٥٨٩). وشريك: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، قال في التقريب (٢٨٠٢): «صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه لما ولي القضاء بالكوفة». والحديث قال عنه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١/ ٤٣٤ (٢٣٦١): «تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله عن أبيه عنه مرفوعاً، وتفرد به يحيى ابن اليمان عن شريك». وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٧٣-٥٧٤ (٩٤٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٣/ ٦٠٤.

الحديث الثامن والخمسون

روى الحافظ الطبراني في معجمه^(١)، الجلد الثاني عشر، حديث رقم (١٢٥١١) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا زياد بن عبد الله، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: (إن الله خلق لوحاً محفوظاً من دُرّة، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة، يخلق، ويرزق، ويميت، ويحيي، ويُعزّز، ويُذلّ، ويفعل ما يشاء) اهـ.

وذكره الحافظ ابن كثير في آخر تفسير سورة البروج^(٢)، وزاد وصف الدرة بآتها: «بيضاء». وزاد أيضاً بعد قوله: «وقلمه نور» ما نصّه: «وكتابه نور». وعزاه للطبراني بالسند المذكور آنفاً.

وأخرجه ابن جرير^(٣) عن ابن عباس موقوفاً؛ باللفظ الذي ذكره ابن كثير، وزاد فيه: «عرضه ما بين السماء والأرض». وهذا

(١) الكبير ٥٧/١٢. وعنه: أبو نعيم في الحلية ٣٠٥/٤، وقال: «غريب من حديث سعيد وابنه عبد الملك، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

(٢) ٣١٤/١٤.

(٣) في تفسيره ٢١٥/٢٢.

سنده: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، من أجل أبي حمزة المذكور، قال فيه الحافظ في التقريب^(١): «ضعيف رافضي»^(٢).

(١) (٨٢٦). وينظر: تهذيب الكمال ٣٥٧/٤ (٨١٩)، وتهذيب التهذيب ٧/٢ (١٠).
(٢) وأخرج الحديث من الطريق نفسه موقوفاً: عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٦٣ - ٢٦٤، والحاكم ٤٧٤/٢ و ٥١٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٢٦٤ و ٤٢٦ (٨٢٨ و ١٠٠٤).

قال البيهقي: «أبو حمزة الثمالي ينفرد بروايته ...». وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بأبي حمزة؛ قال في المغني (١٠٣٦): «واه جداً». وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٦٠ (١٠٦٠٥)، عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً، بنحو حديث ابن جرير الطبري، وفي أوله قصة. ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية ١/٢٣٥، والضياء في المختارة ١٠/٧١ (٦٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٩١: «رواه الطبراني من طريقين، ورجال هذه ثقات».

قلت: بكير بن شهاب؛ قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٦/٦، وقال الذهبي في الميزان ١/٣٥٠ (١٣٠٧)، وفي المغني في الضعفاء ١/١١٥ (٩٩٥): «عراقي صدوق»، وقال الحافظ في التقريب (٧٦٥): «مقبول»، وينظر: تهذيب الكمال ٤/٢٣٨ (٧٦٢)، وتهذيب التهذيب ١/٤٩٠ (٩٠٦).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣/٥٧٠ - ٥٧١؛ قال: حدثني محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إنَّ لله لوحاً محفوظاً ...»، فذكره، بمعناه.

قلت: فيه ابن جريج وقد عنعن، قال في التقريب (٤٢٢١): «ثقة فاضل، وكان

وفي إسناد الطبراني المذكور آنفاً: زياد بن عبد الله البكائي، وهو صدوق ثبت في المغازي، وفي روايته عن غير ابن إسحاق لين؛ كما في التقريب^(١)، وهو في هذا السند يروي عن غير ابن إسحاق، وهو اللّيث بن أبي سليم.

واللّيث المذكور متروك الحديث؛ لأنه اختلط، ولم يتميز حديثه، كما في التقريب^(٢).

وبذلك يُعلم: أنّ هذا الحديث ضعيف من الطريقتين جميعاً: طريق الطبراني، وطريق ابن جرير، لما ذكرنا آنفاً، والله وليّ التوفيق.

يدّلس ويرسل"، وجعله في تعريف أهل التقديس (٨٣) من رجال المرتبة الثالثة. وينظر: تهذيب الكمال ٣٣٨ / ١٨ (٣٥٣٩)، وتهذيب التهذيب ٤٠٢ / ٦ (٨٥٥).

(١) (٢٠٩٦). وينظر: تهذيب الكمال ٤٨٥ / ٩ (٢٠٥٣)، وتهذيب التهذيب ٣٧٥ / ٣ (٦٨٥).

(٢) (٥٧٢١).

الحديث التاسع والخمسون

حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت).

ضعيف، أخرجه الإمام أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، بإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف، كما في التقريب^(٣).

وقال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى (ص ١٦ ج ٤) ما

(١) ٤١٦/٣ - ٤١٧، من طريقين؛ وقد حصل سقط وتصحيف في الطبعة الميمية وبعض نسخ المسند، تم استدراكه والتنبيه عليه في طبعة عالم الكتب ٣٢٠/٥. وينظر: جامع المسانيد والسنن لابن كثير ١٦/٢ - ١٧ (١٩٨١-١٩٨٢)، وأطراف مسند الإمام أحمد ٢٢٥/٢ (٢١٤٣)، وإتحاف المهرة ١٧٣/٤ (٤١٠٤).

(٢) (٩٤٦).

كلاهما - الإمام أحمد والترمذي - من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك ابن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً؛ وهو الأشهر عن حجاج.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس». وقال: حديث الحارث بن عبد الله ابن أوس حديث غريب. وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

(٣) (٣٨٤٣).

نصّه: «ولست هذه الزيادة بمحفوظة». يعني: قوله «أو اعتمر»، وهو كما قال، وإنما المحفوظ قوله ﷺ للحُجَّاج: (لا ينفر أحدٌ منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)؛ وكانوا ينصرفون في كل وجه. خرّجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).

وأخرجه الشيخان ^(٢) بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض».

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ اتّضح له: أن العمرة لا يجب لها وداع، لأنها مشروعة في جميع العام، ولأنّه ﷺ لم يأمر المعتمرين بالوداع إذا أرادوا الخروج لما حلّوا صبيحة الرابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، وقياس العمرة على الحج ليس بوجيه، لعدم مساواة الفرع للأصل.

أمّا الحديث المذكور فضعيف، لأنّه من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف كما سبق، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ^(٣): «قال أبو حاتم ^(٤): لين. وذكره ابن حبان في الثقات ^(٥)».

(١) (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) ١٥٠ / ٦ (٣٠٣).

(٤) الجرح والتعديل ٢١٦ / ٥ (١٠١٨).

(٥) ٩٢ - ٩١ / ٥.

وقال الدارقطني^(١): ضعيف لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل. وقال صالح جزرة: حديثه منكر.

وبهذا يُعلم أن حديثه لا يعول عليه، ولا يحتج به؛ لتضعيف الأئمة المذكورين له.

أما توثيق ابن حبان له فلا يعول عليه؛ لما عرف من تساهله **رَحِمَهُ اللهُ**، ولأن الجرح مقدّم على التعديل إذا صدر مبيّناً من عارف بأسبابه، وهكذا إذا كان الجارحون أكثر من المعدّلين، لأنّ لديهم علماً ليس عند المعدّلين، والله وليّ التوفيق^(٢). ٢٢ / ١٢ / ١٤١٠ هـ.

(١) في سننه ١٥٧ / ٤ (٣٢٥٩). وقال في الضعفاء والمتروكين (٤٥٣): «يعتبر به».

(٢) وفي إسناده الحديث أيضاً: الحجاج بن أرطاة، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي.

أما الحجاج؛ فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وضعيف منكر الحديث إذا عنعن، لتدليسه وإرساله، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين (١١٨)، وهي مرتبة من اتفق الأئمة على أنّه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. وينظر: تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٠ (١١١٢)، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ (٣٦٥).

وقد عنعن في هذا الحديث، ولم أقف له على تصريح بالسماع.

وأما عبد الملك بن المغيرة الطائفي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٩٩، فهو مجهول الحال. وينظر: تهذيب الكمال ١٨ / ٤٢١ (٣٥٦٥)، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٦ (٨٨٤).

وضعف هذا الإسناد: المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٣٠ (١٩٢١)،

الحديث الستون

حديث: (ذاكر الله في رمضان مغفور له، وسائل الله فيه لا يجيب).

ذكره المناوي في فيض القدير^(١)، وقال: «رواه الطبراني في

وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٢٦/٣ (٢٢٢٧)، والذهبي في تنقيح التحقيق ٤٦/٢ (٤١٧).

وخولف حجاج في متنه؛ فأخرجه أبو داود (٢٢٠٤) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى ٢٢٣/٤ (٤١٧١)، والإمام أحمد ٤١٦/٣، من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربّت عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف».

فلم ترد العمرة في الحديث. وحسن إسناده: المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٣٠/٢ (١٩٢١)، وصحّحه ابن حجر في الإصابة ٥٨٠/١ (١٤٣٢).

وقوله: «أربّت عن يدك»؛ «أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يدك؛ من قطع أو وجع. أو سقطت بسبب يدك؛ أي: من جنائيتها. قيل: هو كناية عن الخجالة [أي: الخجل]، والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه». عون المعبود ٤٨٨/٥، وينظر: النهاية ٣٥-٣٦، مادة (أرب)، وتحفة الأحوذى ١٦/٤.

الأوسط^(١) والبيهقي^(٢) عن ابن عمر^(٣). قال الهيثمي^(٤): فيه هلال بن عبد الرحمن؛ وهو ضعيف. وقال الذهبي في الضعفاء^(٥): منكر الحديث. قلت: وفيه أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، قال الدارقطني^(٦): لا يزال عندي فيه لين، وقال الذهبي في الضعفاء^(٧): وقال أحمد^(٨): ليس بشيء، وأبو زرعة: غير قوي.

(١) ١٩٥/٦ و ٢٢٦/٧ (٦١٧٠-٧٣٤١)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا هلال بن عبد الرحمن، تفرد به عبد الرحمن بن قيس، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد».

(٢) في شعب الإيثار ٢٣١-٢٣٢ (٣٣٥٥)، وفضائل الأوقات (٦٨). كلاهما - الطبراني والبيهقي - من طريق أبي صالح أحمد بن منصور المروزي، عن أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس الضبي الزعفراني، عن هلال بن عبد الرحمن الحنفي، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه أيضاً: ابن عدي ١٦٠١/٤، والدارقطني في الأفراد - كما في أطرافه ١/٥٢ (١٠٢) -، قال الدارقطني: «غريب من حديث سعيد عن عمر، تفرد به علي بن زيد بن جُدعان عنه، ولم يروه عنه غير هلال بن عبد الرحمن، تفرد به: أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس الزعفراني عنه».

(٣) كذا في الأصل تبعاً لفيض القدير، وصوابه: عن عمر، كما في الجامع الصغير ومصادر التخريج.

(٤) في مجمع الزوائد ١٤٣/٣.

(٥) ديوان الضعفاء (٤٤٩٣)، وينظر: المغني في الضعفاء ٧١٤/٢ (٧٦٨١).

(٦) سؤالات البرقاني (٣٦١)، وقال في السنن ١٣١/١ (٢٤٨)، وفي العلل ٣٤٦/٥ (٩٤٠): «ضعيف».

(٧) ديوان الضعفاء (٢٩٢٦)، والمغني في الضعفاء ٤٤٧/٢ (٤٢٦٥).

(٨) رواه عنه: أيوب بن سليمان بن سافري، كما في الكامل ١٨٤١/٥.

وقال الحافظ في التقریب: «ضعیف»^(١).

(١) (٤٧٦٨). وينظر: تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ (٤٠٧٠)، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ (٥٤٤).

قلت: وفي الإسناد أيضاً: عبد الرحمن بن قيس الضبيّ الزعفرانيّ، قال في التقریب (٤٠١٥): «متروك، كذّبه أبو زرعة، وغيره»، وينظر: تهذيب الكمال ٣٦٤/١٧ (٣٩٣٩)، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٦ (٥١٠).

وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

وضعه المنذري في الترغيب ٤٣١/١ (١٤٤٧).

الحديث الحادي والستون

حديث: (النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا).
 حديث منسوخ، أو شاذ؛ لأنّ الأحاديث الصحيحة المحكمة
 قد دلّت على شرعية صيامه مع الجمعة أو مع الأحد في غير
 الفرض، وهي أحاديث صحيحة وكثيرة.
 وفيه علة أخرى أيضاً وهي الاضطراب، والله وليّ التوفيق^(١).

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه في الحديث التاسع والستين.

الحديث الثاني والستون

أحاديث فضل موت يوم الجمعة وليلتها: كلها ضعيفة، كما في فتح الباري (صفحة ١٩٦ ج ٣)، قد ذكرها الحافظ رحمه الله عن عبد الله بن عمرو^(١)،

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٧٦/٢ و ٢٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١٦٤ - قطعة من الجزء ١٣)، من طرق عن بقية بن الوليد، قال: حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي، قال: سمعت أبا قبيل المصري، قال: سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: (من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة بقي فتنه القبر).

قال الدارقطني في الأفراد - كما في أطرافه ١ / ٦٢١ (٣٦٣٧) -: «تفرد به معاوية ابن سعيد عن أبي قبيل».

ومعاوية بن سعيد التجيبي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات ١٦٦/٩، وقال: «من أهل مصر، يروي المقاطيع»، قال في التقريب (٦٨٠٥): «مقبول»؛ فهو مجهول الحال. وينظر: تهذيب الكمال ١٧٤/٢٨ (٦٠٥٣)، وتهذيب التهذيب ٢٠٦/١٠ (٣٨٤).

وأبو قبيل هو حُيَّ بن هانئ بن ناضر المعافري المصري، قال في التقريب (١٦١٦): «صدوق بهم»، وضعفه في تعجيل المنفعة ٨٥٣/١، وقال: «لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة، فإخراج الحاكم له في الصحيح من تساهله». وينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠ (١٥٨٦)، وتهذيب التهذيب ٧٢/٣.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٤)، والإمام أحمد ١٦٩/٢، من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مُسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب. وهذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ ربعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو، ولا نعرف لربعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو». وهشام بن سعد، وربعة بن سيف: ضعيفان. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٠ و ١١٣/٩ (٦٥٧٧ و ١٨٧٦)، وتهذيب التهذيب ٣٩/١١ و ٢٥٥/٣ (٨٠) و ٤٨٦).

وقد ضعف الحديث: الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٢٥٠-٢٥٣، والمنذري في الترغيب ٣/١٢٨٦ (٥١٢٤)، والحافظ في فتح الباري ٣/٢٥٣. وعده الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٢٩٩ (٩٢٢٤) من مناكير هشام بن سعد. قال المزي في تحفة الأشراف ٦/٢٨٩ (٨٦٢٥): «رواه بشر بن عمر الزهراني وخالد بن نزار الأيلي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربعة بن سيف عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو. ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربعة بن سيف: أن ابناً لعياض بن عقبة توفي يوم الجمعة، فاشتدّ وجده عليه، فقال له رجل من صَدَف: يا أبا يحيى! ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص؟ ... فذكره». ومن طريق بشر بن عمر الزهراني به: أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٣، وقال: «غريب».

واختلف فيه على الليث بن سعد، ينظر: شرح مشكل الآثار ١/٢٥٢-٢٥٣. وأشار السخاوي في المقاصد الحسنة (١١٨٦)، والمناوي في فيض القدير ٥/٤٩٩، إلى بعض مَنْ خرّج الحديث من طريق ربعة موصولاً. وعياض هو ابن عقبة بن نافع الفهري، من التابعين، روى عنه أخوه أبو عبيدة وشهد فتح سَقَرَمَى قرب فارس ودخل الأندلس ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/٦٠، والفتن لنعيم (١٣٥٣)، والتكملة لكتاب الصلة

وأنس^(١)، طبعة عبد الرحمن بن محمد^(٢).

٣٤ / ٤ (٩٤)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٨٤، ونفح الطيب ٣ / ١٠،
وتسليّة أهل المصائب ص ٣٣، ومعجم البلدان ٣ / ٢٢٦.
و«رجل من صَدَف»: مبهم.

(١) أخرجه أبو يعلى ١٤٦ / ٧ (٤١١٣)، وعنه: ابن عدي ٧ / ٢٥٥٤، من طريق
واقد بن سلامة، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.
قال في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٠: «وافد: بالفاء، أو بالقاف هو ابن سلامة عن
يزيد الرقاشي، ضعفه. ثم قال: ابن عدي: وافد-بالفاء- أصوب». وذكره
البخاري في التاريخ الكبير ٨ / ١٩١ (٢٦٥٩) بالفاء، وقال: «لم يصح حديثه».
وينظر: الجرح والتعديل ٩ / ٥٠ (٢١٤)، والضعفاء للعقيلي ٦ / ٢٤٨-٢٤٩
(٦٣٢١-٦٣٢٣)، والكامل لابن عدي ٧ / ٢٥٥٤، ومختصره للمقرئ (٢٠١٥)،
ولسان الميزان ٨ / ٣٧١ (٨٣٢٧)، وتوضيح المشتبه ٩ / ١٦٦، وتبصير المتنبه
بتحريр المشتبه ٤ / ١٤٦٥.

ويزيد بن أبان الرقاشي، قال في التقريب (٧٧٣٣): «زاهد ضعيف». وينظر:
تهذيب الكمال ٣٢ / ٦٤ (٦٩٥٨)، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٩ (٥٩٧).
وبه أعلّ الحديث: الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٣١٩، والبوصيري في إتحاف
الخيرة ٣ / ١٩٧ (٢٥٢٥).

قال الحافظ في فتح الباري ٣ / ٢٥٣ - معلقاً على ترجمة البخاري «باب موت يوم
الاثنين» -: «... كأنّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحّ عند
البخاري، فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره. والحديث
الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (ما من
مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر)، وفي إسناده
ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف».

(٢) صاحب المطبعة البهية المصرية، وهو في ٣ / ٢٥٣ من الطبعة السلفية.

الحديث الثالث والستون

حديث (أنّ النبي ﷺ صلّى في المدينة، وعند قبر موسى، وعند قبر الخليل في ليلة المعراج): كذب موضوع على النبي ﷺ، كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في (ج ٢٧) من الفتاوى (ص ٩) (١).

(١) وينظر أيضاً مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠ و ١٦٠ - ١٦١.

الحديث الرابع والستون

جميع الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها كذب، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في (ج ٢٧ ص ١٦) (١).

وانظر عمل الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ في زيارة قبر النبي ﷺ (ص ٢٣) من الجواب الباهر لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢).

(١) من مجموع فتاويه.

وينظر أيضاً: ١/ ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٣٥٥ و ١٨/ ٣٤٢ و ٢٧/ ٢٩ و ١١٩ و ٢٣٥ من المصدر نفسه، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٩٦، والرد على الإخنائي ص ٨٧ و ١٢٩ و ١٣٨ و ١٥٤ و ١٩٠، ومنهاج السنة ٢/ ٤٤١، ومقدمة تحقيق كتاب: الاستغاثة في الرد على البكري ص ١١٣.

(٢) وفيه: «... بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلّوا فيه، واجتمعوا بخلفائه، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، يسلّمون عليه، ويصلّون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك مَنْ يفعله منهم عند دخول المسجد، والخروج منه. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم...».

وضعف الأحاديث المشار إليها: العقيلي ٥/ ٩٨ و ٤٦٩ (٤٩٢٣ و ٥٧٣٨) و ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ (٦٤٣٧).

ومَن استوعب تخريجها من الأئمة السابقين: الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي، قال في ص ٢١ منه: «ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع»

الحديث الخامس والستون

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد يموت إلا ندم). قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: (إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون نزع).

أخرجه الترمذي^(١)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي، وهو متروك كما في التقريب^(٢)، وقال الترمذي: «لا نعرفه

وقال سماحة الشيخ رحمه الله في تعليقه على فتح الباري ٦٦/٣: «... والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، بل موضوعة، كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره. ولو صححت، لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ينخصها ويقيدها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه، وافهم، والله أعلم». وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/٣٤٢-٣٤٦.

(١) (٢٤٠٣).

وهو في الزهد لابن المبارك ص ١١ (٣٣). ومن طريقه أخرجه أيضاً: ابن عدي ٧/٢٦٦٠-٢٦٦١، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٧٨، والبيهقي في الزهد الكبير (٧١٦). قال أبو نعيم: «غريب من حديث يحيى، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك».

(٢) (٧٦٤٩). وينظر: تهذيب الكمال ٣١/٤٤٩ (٦٨٧٦)، وتهذيب التهذيب

إلا من طريقه»^(١). والله وليّ التوفيق.

١١/٢٥٢ (٤٠٦).

وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب: قال فيه الإمام الشافعي: «لا نعرفه»، وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وقال ابن حبان في الثقات ٧٢/٥: «ثقة، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى»، وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر: بيان الوهم والإيهام ١٤٥/٥، وتهذيب الكمال ٧٩/١٩ (٣٦٥٥)، وتهذيب التهذيب ٢٥/٧ (٥٣)، والتقريب (٤٣٤٠).

(١) تمام عبارته: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو: يحيى بن عبيد الله بن مَوْهَب، مدني». والحديث ضعفه المنذري في الترغيب ٣/١٢١٥ (٤٨٢٤). وعدّه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٣٩٥ (٩٥٨١) من مناكير يحيى؛ تبعاً لابن عدي.

الحديث السادس والستون

روى الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ^(٣) وَلَا رِبَاءً وَلَا سَمْعَةً، خَرَجْتَ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ: وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ).

الحديث المذكور ضعيف؛ لأنَّ عطية المذكور -وهو ابن سعد

(١) ٢١/٣، عن يزيد بن هارون.

(٢) (٧٧٨)، عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيّ، عن الفضل بن الموفق.

كلاهما -يزيد والفضل- عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٧٩/١ (٧٨٥): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية -هو العوفي- وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء....».

(٣) الأشر والبطرهما: التكبر والمرح والعجب، وإذا قيل: فعل هذا أشراً أو بطراً، فالمعنى: لجّ في ذلك. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٣٣، والغريبين ٧٨/١، والنهاية ٥١/١.

العوفي - قد ضعفه جماعة من الأئمة، كما في تهذيب التهذيب^(١)، وقال الحافظ في التقریب^(٢): «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً^(٣)»^(٤).

ولو صحّ، فليس فيه حجّة على التوسّل بجاه المخلوقين؛ لأنّ حقّ السائلين على الله الإجابة، وحقّ الماشين في طاعته الإثابة،

(١) ٢٢٥-٢٢٦/٧ (٤١٣).

(٢) (٤٦٤٩).

(٣) وجعله الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس (١٢٢) من رجال المرتبة الرابعة، وقال: «ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح».

وضعفه أيضاً في أكثر من موضع من التلخيص الحبير منها ٢٥/٣ (١٢٠٣)؛ وفي الفتح ٤١٢/١١ و٥/١٢.

(٤) وضعف الحديث المنذري في الترغيب ١٧٩/١ و٦٦١/٢ (٤٦٨ و ٢٣٦٤)، والنووي في الأذكار ص ٧٦-٧٧ (٨٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة ص ٢١٥ و٢٧٧، واقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٣/٢، ومغلطاي في شرح ابن ماجه ٢١/٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ (٩٢٥١) عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه من قوله.

ورجح الموقوف: أبو حاتم كما في علل ابنه ٣٦٦/٥ (٢٠٤٨)، والذهبي في الميزان ٤١٧/٢ (٤٣٨٤).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٥)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٦٣/١ (١٣٧٠). قال الدارقطني: تفرد به الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر عن بلال رضي الله عنه.

قال النووي في الأذكار ص ٧٦ (٨٤): الوازع منكر الحديث. وقال الحافظ في نتائج الأفكار ٢٦٧/١: حديث واه جداً.

ومعلوم أنّ الإجابة والإثابة من الله صفتان من صفاته، فالحديث فيه التوسّل بصفات الله سبحانه، كالتوسّل بعزّة الله، ورحمة الله، وعلمه، والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه، والله وليّ التوفيق.

الحديث السابع والستون

روى ابن ماجه في سننه^(١): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يا نافع، قد تبَيَّغ^(٢) بي الدم، فالتمس لي حِجَّاماً، واجعله رفيقاً إن استطعت، ولا تجعله شيخاً كبيراً، ولا صبيّاً صغيراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريّاً، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جُذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء).

الحديث المذكور ضعيف؛ لضعف عثمان بن مطر، والحسن بن أبي جعفر، وسويد بن سعيد، كما في التقريب^(٣)، ومع نكارة

(١) (٣٤٨٧).

(٢) تبَيَّغ به الدم: هاج به، وذلك حين تظهر حرته في البدن. لسان العرب ٨/ ٤٢٢، مادة (بيغ). وينظر: النهاية ١/ ١٧٤.

(٣) (٤٥٥١)؛ ترجمة عثمان، وينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٤ (٣٨٦٣)، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٤ (٣٠٤).

و(١٢٣٢)؛ ترجمة الحسن، وينظر: تهذيب الكمال ٧٣/٦ (١٢١١)، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٠ (٤٨٢).

و(٢٧٠٥)؛ ترجمة سويد، وينظر: تهذيب الكمال ١٢/٢٤٧ (٢٦٤٣)، وتهذيب التهذيب ٤/٢٧٢ (٤٧٠).

قال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٩٧٢): «... عثمان واه، وشيخه واه، والحديث باطل. ولكن جاء موقوفاً، وكأنه أشبه».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً عقب (٣٤٨٨)، عن محمد بن المصنف الحمصي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، به، بنحوه.

ومحمد بن المصنف، قال في التقريب (٦٣٤٤): «صدوق له أوهام وكان يدلس»، وجعله في تعريف أهل التقديس (١٠٣) من رجال المرتبة الثالثة؛ وذكر أنه يدلس تدليس التسوية. وينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٥ (٥٦١٣)، وتهذيب التهذيب ٩/٤٦٠ (٧٤٢).

وعثمان بن عبد الرحمن، قال في التقريب (٤٥٢٩): «يحتمل أن يكون الطرائفي، وإلا فمجهول». وقال في الطرائفي (٤٥٢٦): «صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين». وينظر: تهذيب الكمال ١٩/٤٣٤ و٤٢٨ و٣٨٤١ و٣٨٣٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٣٦ و١٣٤ و٢٨٣ و٢٨٠.

وعبد الله بن عصمة، قال في التقريب (٣٥٠٢): «مجهول». وينظر: تهذيب الكمال ١٥/٣١١ (٣٤٢٨)، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٢ (٥٥٠).

وسعيد بن ميمون، قال في التقريب (٢٤١٥): «مجهول»، وقال في تهذيب التهذيب ٤/٩١ (١٥١): «هو مجهول، وخبره منكر جداً في الحجامة». وينظر: تهذيب الكمال ١١/٨٤ (٢٣٦٤).

قال الحافظ في فتح الباري ١٠/١٤٩: «وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة

المتن^(١).

حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث ... أخرجه من طريقين ضعيفين».

وقد روي الحديث مرفوعاً من طرق متعددة ضعيفة؛ فيها اختلاف في الكلام على الأيام، ولا تصلح للاعتبار.

وأخرجه موقوفاً: الطبري في تهذيب الآثار ٥٣٣/١ (٨٤٣ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥٦٠/١ (٣٢٣١) - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٧٥/٢ (١٤٦٥) -، والحاكم ٢١١/٤، من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، مع مغايرة ومخالفة في المتن، وسياق بعضهم أطول من بعض. قال الدارقطني: «تفرد به (عبد الله) بن هشام عن أبيه عن أيوب».

وردة الحديث أبو حاتم كما في علل ابنه ٩٣/٦ (٢٣٤٦)، والذهبي في تلخيص المستدرک، بأن ابن هشام متروك.

وتنظر ترجمة عبد الله بن هشام في: الجرح والتعديل ١٩٣/٥ (٨٩٤)، والثقات ٣٧٤/٨، وميزان الاعتدال ٥١٧/٢ (٤٦٦٧)، ولسان الميزان ٣٠/٥ (٤٤٩٦).

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبير ٥٧٥/٧: «أخبرنا مطرف بن عبد الله، قال: ما رأيت مالك بن أنس يحتجم إلا يوم الأربعاء، أو يوم السبت؛ ينكر الحديث الذي روي في ذلك».

وقال أبو حاتم -معلقاً على بعض طرق الحديث، فيما نقله عنه ابنه في العلل ٧٦/٦ و٩٢ (٢٣٣٠ و٢٣٤٦)-: «هذا حديث باطل».

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة ٧٥٧/٢: «شهدت أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثاً».

وقال الطبري في تهذيب الآثار ٥٣٢/١ - مسند ابن عباس رضي الله عنهما: «... فإن قال: فهل في الحجامة يوم الثلاثاء رواية تصح عن النبي ﷺ بالأمر بها، أو النهي

الحديث الثامن والستون

قال [الإمام أحمد في المسند]^(١): حدثنا يزيد، أنبأنا سليمان وابن أبي عدي، عن سليمان -المعنى-، عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي -قال ابن أبي عدي: عن شيخ في مجلس أبي عثمان- عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإتتهما قد كادت أن تموتا من العطش! فأعرض عنه، أو سكت. ثم عاد، وأراه قال: بالهاجرة.

عنها؟ قيل: لا نعلم ذلك، ولكن قد روي عنه في الأمر بذلك، وبالنهي عنه أخبار، في جميعها نظر.

وقال العقيلي ٤١٢/١ (٧١٠): «ليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٧٥/٢ (١٤٤٦): «هذا الحديث لا يصح».

وقال الفيروزآبادي في خاتمة كتاب سفر السعادة ص ١٧٧-١٧٩ (٨٤): «باب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها: ما ثبت فيه شيء». وذكر الحافظ في فتح الباري ١٤٩/١٠ أن الحديث لم يثبت.

(١) ٤٣١/٥.

وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في المسند ١٧٧/٢ (٦٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٦/٦، من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن عبيد مرفوعاً، بنحوه. وقال البيهقي: «كذا قال: عبيد، وهو الصحيح».

قال: يا نبيّ الله! إنهما والله قد ماتتا، أو كادتا أن تموتا! قال: (ادعُهما). قال: فجاءتا. قال: فجيء بقدر، أو عُسٌّ^(١). فقال لإحدهما: (قيئي). فقأت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً، حتى قأت نصف القدح. ثم قال للأخرى: (قيئي). فقأت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط^(٢) وغيره، حتى ملأت القدح. ثم قال: (إنّ هاتين صامتا عما أحلّ الله، وأفطرتا على ما حرّم الله ﷻ عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا يأكلان لحوم الناس). هذا الحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده راوياً مبهماً^(٣)، وبذلك يُعلم أنّه حديث ضعيف من جهة الإسناد ونكارة المتن، والله ولي التوفيق.

(١) العسّ: القدح الكبير. النهاية ٣/ ٢٣٦، مادة (عس).

(٢) العبيط: الطريّ غير النضيج. النهاية ٣/ ١٧٢، مادة (عبط).

(٣) وبه أعلّ الحديث: العراقي في تخريج الإحياء ١/ ١٨٥ و ٢/ ٨١٧ (٧٤٠ و ٣٠٠٠)، والهيتمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧١.

الحديث التاسع والستون

روى أحمد^(١) وأهل السنن^(٢) عن الصّماء بنت بُسر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لَحَاءً^(٣) عنب أو عود شجرة فليمضغها).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في البلوغ^(٤) وعزاه لمن ذكر، وقال بعد ذلك: ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب^(٥)، وقد أنكره

(١) ٣٦٨/٦.

(٢) أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى ٢٠٩/٣ - ٢١٢ (٢٧٧٢ - ٢٧٨٤) مبيناً اختلاف الناقلين فيه، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٣) اللّحاء: قشر كل شيء. والمراد في الحديث: قشر العنب؛ استعارة من قشر العود. ينظر: النهاية ٢٤٢/٤، ولسان العرب ٢٤١/١٥ - ٢٤٢، مادة (لحا).

(٤) (٦٥٩).

(٥) وأعله الحافظ ابن حجر بالاضطراب الشديد أيضاً في تهذيب التهذيب ١٩٥/٨ و٣٠٢/١٢ (٣٥٤ و ١٥٧٤)، وفصل القول في بيانه في التلخيص الحبير ٢/٢١٦، وردّ على مَنْ رجّح بعض الأوجه في رواية الحديث بقوله: «... لكن هذا التلّون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه: على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً».

ونصّ على هذا الاضطراب قبله: النسائي، كما في مختصر سنن أبي داود للمنزري

٣٠٠/٣.

مالك^(١)، وقال أبو داود: هو منسوخ^(٢). انتهى كلامه رحمه الله.
والأمر كما قال؛ فإنه مضطرب الإسناد، شاذ المتن،
لمخالفته الأحاديث الصحيحة^(٣)، ومنها: ما ثبت في

(١) قال أبو داود (٢٤٢٤): «قال مالك: هذا كذب». وتعقبه النووي في المجموع
٣١١/٦ بقوله: «هذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة»، وكذلك ابن
عبد الهادي في المحرر في الحديث (٦٤٦) قائلاً: «وفي ذلك نظر».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/٢٢٥: «ولعل مالكاً رحمه الله إنما جعله كذباً
من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي؛ فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما
روى، قاله يحيى، وغيره. وقد روى عن الجلة، مثل: يحيى بن سعيد القطان،
وابن المبارك، والثوري، وغيرهم».

(٢) وزاد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي للسنن كما في طبعة دار القبلة ٣/١٧٦:
«نسخه حديث جويرية».

وبيّن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢١٦-٢١٧ وجه النسخ فقال:
«يمكن أن يكون أخذه من كونه رحمه الله كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر،
ثم في آخر أمره قال: (خالفوهم)؛ فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة
الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم».

ورد القول بالنسخ: النووي وابن عبد الهادي وابن الملقن. ينظر: المجموع
٣١١/٦، والمحرر (٦٤٦)، والبدر المنير ٥/٧٦٣.

(٣) نصّ على هذه المخالفة الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٧٠، وقال فيما
نقله عنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٩٨: «حجة أبي عبد الله
-يعني الإمام أحمد- في الرخصة في صوم يوم السبت: أنّ الأحاديث كلّها
مخالفة لحديث عبد الله بن بسر». وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٨٠:
«أنّ الآثار المروية في إباحة صوم يوم السبت تطوّعاً» أشهر وأظهر في أيدي
العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها». وحكم بشذوذه أو نسخه شيخ
الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٥.

الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً). ومعلوم أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت، وقد أذن ﷺ في صومه تطوعاً مع الجمعة.

وثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد تطوعاً، ويقول: (إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)؛ أخرجه النسائي^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه في البلوغ^(٤): عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: (إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم). اهـ^{(٥)(٦)}.

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧).

(٢) في سننه الكبرى ٣/٢١٣-٢١٤ (٢٧٨٨-٢٧٨٩).

(٣) ٣/٣١٨ (٢١٦٧).

(٤) (٦٦٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لساحة الشيخ ١٥/٤١٠-٤١٣ و٢٥/٢١٣، وحاشيته على بلوغ المرام ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٦) اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث، فحكم عليه بالقبول جماعة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، والعراقي.

ينظر: سنن الترمذي (٧٤٤)، وصحيح ابن خزيمة ٣/٣١٧، وصحيح ابن حبان ٨/٣٧٩ (٣٦١٥)، ومستدرك الحاكم ١/٤٣٥، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٩/٥٨-٥٩ (٤٠-٤٢)، والمجموع للنووي ٦/٣١١، والمحزر

الحديث السبعون

روى الإمام أحمد^(١)، والطبراني في معجمه الأوسط^(٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرٌّ مِنَ النِّفَاقِ).

الحديث المذكور ضعيف؛ لأنَّ في إسناده: نُبَيْطُ بْنُ عَمْرِو، وهو

في الحديث (٦٤٦) - ويوازن بما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٣٤٢ (١٩٥٨) -، والمهذب في اختصار السنن الكبير ٤/ ١٦٨٠ - ١٦٨١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٣٣٢ (٦٨)، وتنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٩٦، والبدر المنير لابن الملقن ٥/ ٧٥٩ - ٧٦٣، والأربعين العشارية للعراقي (١٧).

ورده جماعة منهم: الزهري، والأوزاعي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والأثرم، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والبيهقي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر.

ينظر: سنن أبي داود (٢٤٢٣ - ٢٤٢٤)، والناسخ والمنسوخ للأثرم (٣٥٨)، وشرح معاني الآثار ٢/ ٨٠ - ٨١، وفضائل الأوقات للبيهقي (٣٠٧)، والقبس لابن العربي ٢/ ٥١٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧١ - ٨١، وتهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧ - ٣٠١، وزاد المعاد ٢/ ٧٨ - ٨٠، والفروع ٥/ ١٠٤ - ١٠٥.

(١) ٣/ ١٥٥، واللفظ له.

(٢) ٥/ ٣٢٥ (٥٤٤٤)، بنحوه، وبدون عبارة: «وبرئ من النفاق». وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط بن عمر، تفرد به ابن أبي الرجال».

مجهول، لم يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وثقه ابن حبان^(١)، ولكن لا يعول على توثيقه؛ لتساهله في التوثيق^(٢).

(١) الثقات ٤٨٣/٥؛ وقال: «يروي عن أنس بن مالك، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال».

وقد ذكره أبو زرعة في ذيل الكاشف (١٥٧٠)، والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٠٤/٢ (١٠٩٦)، واقتصرا على إيراد ذكر ابن حبان له في الثقات؛ فهو مجهول الحال في أحسن الأحوال، فقد جاء في سند الحديث من المعجم الأوسط للطبراني ١١٩/٨ - ١٢٠ (٨١٥٠)، أنه أنصاري، وأنه روى عنه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وينظر: تهذيب الكمال ٤٩٩/١٣ (٣٠١٣).

(٢) وقد روي من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، مع اختلاف في السند والمتن، وروي من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ فيه اختلاف أيضاً، وكلها ضعيفة.

ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٣٠٢-٣٠٣ (٣٨٧)، والعلل للدارقطني ١١٨-١١٩ (١٥١)، والعلل المتناهية ٤٣١/١ - ٤٣٢ (٧٣٤-٧٣٥)، والبدر المنير ٣٩٧-٤٠٢، والتلخيص الحبير ٢٧-٢٨ (٥٥٨).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩٨/٤ - في كلامه على حديث أنس رضي الله عنه: «وقد نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث».

وقال سماحة الشيخ رحمته الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦/٢٨٥: «هو حديث ليس بصحيح وإن صححه بعضهم، فهو حديث ضعيف».

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ رحمته الله ٤/٤٤٠: «الحديث ضعيف ومضطرب؛ لاختلاف وقع في متنه، وسنده»، والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون

حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإنّ الغيل يدرك الفارس فيدغثره عن قرسه).
أخرجه الإمام أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وهذا لفظ أبي داود، وهو ضعيف لأمرين؛ أحدهما: أنّ في إسناده المهاجر بن أبي مسلم الشامي، وهو مقبول كما في التقريب^(٤)، والمقبول لا يحتج به، إلّا أن يشهد له شاهد مثله أو أقوى منه^(٥)، وليس في الباب ما يشهد له بالصحة، بل في الباب ما يدلّ على ضعفه وعدم صحّته،

(١) ٤٥٣/٦ و٤٥٧-٤٥٨.

(٢) (٣٨٨١).

(٣) (٢٠١٢).

وأخرجه أيضاً: ابن حبان ٣٢٢/١٣ (٥٩٨٤).

(٤) (٦٩٧٤).

ولم يوثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في الثقات ٤٢٧/٥، وروى عنه جمع فهو مجهول الحال. وينظر: تهذيب الكمال ٥٨٢/٢٨ (٦٢١٧)، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/١٠ (٥٦٤).

(٥) هذا اصطلاح خاص بالحافظ ابن حجر في كتابه: تقريب التهذيب، بيّنه في مقدّمة الكتاب ص ٨١؛ قال في بيان المرتبة السادسة من مراتب أحوال الرجال عنده: «السادة: من ليس له من الحديث إلّا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلّا فلين الحديث». وينظر: شفاء العليل بالفاظ وقواعد الجرح والتعديل ٣٠١/١.

وهو ما رواه مسلم في صحيحه^(١) عن جُدّامة بنت وهب رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرتُ إلى فارس والروم؛ فإذا هم يُغِيلون أولادهم، فلا يضرّ ذلك أولادهم شيئاً).

والغيلة: وطء المُرْضِع^(٢).

والله وليّ التوفيق.

هذا آخر ما وجد من كتاب «التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة» رحم الله مؤلفه، وجمعنا به في دار كرامته، إنه سميع مجيب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) (١٤٤٢).

(٢) والغِيل في الأصل: لبن المرأة المُرْضِع إذا حملت. وسُمّي هذا الفعل قتلاً؛ لأنّه قد يفضي به إلى القتل؛ وذلك أنّه يُضعفه، ويرخي قواه، ويفسد مزاجه، فإذا كبر واحتاج إلى نفسه في الحرب ومنازلة الأقران عجز عنهم، وضعف، فربما قُتل، إلّا أنّه لما كان خفياً لا يُدرك جعله سرّاً. النهاية ٢ / ٣٦٠، مادة (سرر)، وجامع الأصول ١١ / ٥٢٨-٥٢٩ (٩١١٠-٩١١١)، ولسان العرب ١١ / ٥١٠-٥١١، مادة (غيل).

ويُدْعِثُهُ عن فرسه: يَضْرَعُهُ ويُسْقِطُهُ. وأصله في الكلام: الهدم. يقال في البناء: قد تدعثر؛ إذا تهدّم وسقط. معالم السنن للخطابي ٥ / ٣٦٢ (٣٧٣٢).

فهارس الكتاب

- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة، للشيخ حمود التويجري (١٤١٣هـ)، دار الصميعي، الرياض، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للحافظ البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٣- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٥- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، لنجم الدين الغزي (١٠٦٧)، تحقيق خليل ابن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٦- الأحاديث المختارة للحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق أ. د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٤، (١٤٢١هـ).
- ٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).
- ٨- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، (١٣٨٧هـ).
- * أحكام النظر = النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.
- ٩- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، للحافظ أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٦هـ).
- ١٠- أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام للفاكهي المكي، تحقيق أ. د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٤، (١٤٢٤هـ).

- ١٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ١٣- الآداب، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ١٤- الأذكار من كلام سيد الأبرار، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)، بعناية صلاح الدين الحمصي وغيره، دار المنهاج، جدة، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ١٥- الأربعين العشارية، للحافظ أبي الفضل العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ١٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ١٨- الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط ١.
- ١٩- الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، (١٤٢٦هـ).
- ٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (١٣٨٠هـ).
- ٢١- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، للملا علي القاري، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- ٢٢- الأسماء والصفات، للحافظ للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادبي، جدة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، (١٣٩٢هـ).
- ٢٤- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، للحافظ ابن طاهر المقدسي، تحقيق جابر بن عبد الله السريّع، دار التدمرية، الرياض، ط ١، (١٤٢٨هـ).

- ٢٥- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ٢٦- الاعتصام، للحافظ أبي إسحاق اللشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٢٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط ٦، (١٤١٩هـ).
- ٢٨- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ مغلطاي (٧٦٢هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة ابن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٩- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف، للحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، (١٣٨٣هـ).
- ٣٠- الأتم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٣١- الأمالي المطلقة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٣٢- الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح، للدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٣٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق، الرياض، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ٣٤- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للحافظ السيوطي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٣٥- الأنساب، للحافظ السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين، نشر محمد أمين دمج، بيروت، ط ٢، (١٤٠٠-١٤٠٤هـ).
- ٣٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١.
- ٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، بعناية: محمد شرف الدين بالتقاياء ورفعت بيلكه الكليسي، مكتبة المثنى، بغداد.

- ٣٨- الباعث على إنكار البدع والحوادث، والإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، لأبي شامة، تحقيق مشهور حسن، دار الراية، الرياض، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٣٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣.
- * البحر الزخار = مسند البزار.
- ٤٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٤١- البخلاء، للحافظ للخطيب البغدادي، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٤٢- بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، إدار الطباعة المنيرية، مصر.
- ٤٣- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١.
- ٤٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ ابن الملقن (٨٠٤هـ)، دار الهجرة، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٤٥- بذل الماعون في فضل الطاعون، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤١١هـ).
- ٤٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٨٢هـ)، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ٤٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ العسقلاني (٨٥٢هـ)، مع حاشية سماحة الشيخ ابن باز، اعتناء عبد العزيز بن قاسم، دار الامتياز للنشر، الرياض، ط ٢، (١٤٢٥هـ).
- ٤٨- البناية في شرح الهداية، للبدر العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١١هـ).
- ٤٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٥٠- بيان تلبيس الجهمية (أو نقض تأسيس الجهمية)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، ط ١، (١٣٩١هـ).
- ٥١- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة، د مبارك بن سيف الهاجري،

مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ).

- ٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٥٣- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، للحافظ ابن شاهين (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ٥٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ).
- ٥٥- التاريخ الكبير (السفر الثاني)، لابن أبي خيثمة زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ٥٦- التاريخ الكبير، للبخاري (٢٥٦هـ)، وبيان خطأ البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٥٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومطبعة السعادة بمصر، ط ١، (١٣٤٩هـ).
- ٥٨- التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، (١٣٩٩هـ).
- ٥٩- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).
- ٦٠- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣هـ)، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط ٢.
- ٦٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزني (٧٤٢هـ)، مع النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة القيمة، بومباي، الهند، ط ١.
- ٦٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق درفعت فوزي عبد المطلب ورفيقه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ٦٤- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للعلامة محمد بن علي

- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٤، (١٣٩٣هـ).
- ٦٥- تحفة القاري في الرد على الغماري، للشيخ حماد الأنصاري (١٤١٨هـ)، ضمن سلسلة الرسائل الأنصارية (١-٦)، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط ١، (١٤٢٤هـ).
- ٦٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ)، اعتنى بطبعه ونشره أسعد طرابزونى الحسيني، دار نشر الثقافة، القاهرة، (١٤٠٠هـ).
- ٦٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاد اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ٦٨- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، المكتبة القيّمة، الهند.
- ٦٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للحافظ الزيلعي (٧٦٢هـ)، اعتنى به سلطان الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ٧٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤٢٤هـ).
- ٧١- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر الفتني (٩٨٦هـ)، وفي ذيلها: قانون الموضوعات والضعفاء، له، نشر: أمين دمج، بيروت.
- ٧٢- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، للحافظ ابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٧٣- الترغيب والترهيب، للحافظ أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، المعروف بَقَوَامِ السَّنة، اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان، دار القاهرة، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ٧٤- الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٧٥- تسلية أهل المصائب، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحي المنبجي (٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٩٨٦م).
- ٧٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٧٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المبارك، دن، الرياض، ط ١، (١٤٢٢هـ).

- ٧٨- تعقبات السيوطي (٩١١هـ) على موضوعات ابن الجوزي، (أو النكت البديعات على الموضوعات)، تحقيق د. عبد الله شعبان، دار مكة المكرمة، مصر، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٧٩- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، ومعه نقولات من الضعفاء للساجي، تحقيق خليل العربي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ٨٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ٨١- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٨٢- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣- تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا.
- ٨٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري (٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، القاهرة، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٨٥- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٨٦- تفسير القرآن، للإمام السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٨٧- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٦١هـ).
- ٨٨- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية، ط ١، (١٣٥٧هـ).
- ٨٩- تفسير عبد الرزاق = تفسير القرآن، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٩٠- تفسير غريب ما في الصحيحين، للحافظ الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٩١- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).

- ٩٢- التكملة لكتاب الصلة، للقاضي ابن الأبار (٦٥٩هـ)، تحقيق عبد السلام المهراس، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥).
- ٩٣- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بعناية السيد عبد الله هاشم اليامي، المدينة المنورة، الحجاز، (١٣٨٤هـ).
- ٩٤- تلخيص المستدرك = المستدرك.
- ٩٥- تلخيص الموضوعات، لابن الجوزي، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الفرقان، الرياض، ومؤسسة دار الدعوة، الهند، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٩٦- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ابن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٩٧- تلخيص مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مسند يعقوب بن شيبه، لأحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل، مخطوط، جامعة الملك عبد العزيز. وهو جزء صغير؛ يحتوي على (٢٥) لوحة، غير متسلسلة الترتيب؛ إذ سقطت من وسطه (١٩) لوحة: من رقم (١٢)، إلى رقم (٣٠).
- ٩٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط ١، (١٣٨٧هـ).
- ٩٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكنانى (٩٦٣هـ)، بعناية عبد الله الغماري، وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة عاطف، مصر.
- ١٠٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الحباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط ١، (١٤٢٨هـ).
- ١٠١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ١٠٢- تهذيب الآثار، للطبري (٣١٠هـ)، مسند عمر بن الخطاب، قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.
- ١٠٣- تهذيب الآثار، للطبري (٣١٠هـ)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.
- ١٠٤- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

- ١٠٥ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، (١٣٢٦هـ)، تصوير: دار صادر، بيروت.
- ١٠٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، (١٤٠٨هـ).
- ١٠٧ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ١٠٨ - الثقات، لأبي حاتم ابن حبان (٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، (١٣٩٩هـ).
- ١٠٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، (١٣٩١هـ).
- ١١٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، العراق، ط ١، (١٣٩٨هـ).
- ١١١ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للحافظ السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ١١٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ١١٣ - الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٩٩٦م).
- ١١٤ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط ٣، (١٤٢٥هـ).
- ١١٥ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ١١٦ - الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١، سنة (١٤٠٧هـ).
- ١١٧ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، (١٣٧٣هـ).

- ١١٨- جلاء الأفهام، لابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (١٣٥٧هـ).
- ١١٩- جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، سنة (١٣٨٢هـ).
- ١٢٠- الجواب الباهر في زوّار المقابر، لابن تيمية، تحقيق سليمان الصنيع، وعبد الرحمن العلمي اليمني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (١٤٠٤هـ).
- ١٢١- الجوهر النقي = السنن الكبرى.
- ١٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٩٤هـ).
- ١٢٣- خاتمة كتاب سفر السعادة في الأبواب التي لا يصح فيها حديث، للفيلسوف آبادي، تقديم وتعليق محمد سالم بن سالم شجاب، وزارة الثقافة صنعاء، اليمن، (١٤٢٥هـ).
- ١٢٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ١٢٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي اليمني (٩٢٣هـ)، وعليه: إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة لعلي الكوكباني (١١٩١هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٤، (١٤١١هـ).
- ١٢٦- الدر الملتقط في تبين الغلط، للصغاني (٦٥٠هـ)، ويليّه: الموضوعات للمؤلّف نفسه، تحقيق أبي الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ١٢٧- الدر المنصود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحقيق نشأت المصري، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط ١، (١٤٢٦هـ).
- ١٢٨- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، (١٤٠١هـ).
- ١٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه السيّد عبد الله هاشم اليمني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، مصر.

- ١٣١- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د: محمد ابن لطفي الصباغ، مكتبة الوراق، الرياض، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ١٣٢- الدعاء، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق د: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- ١٣٣- الدعوات الكبير، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ١٣٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ١٣٥- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٣٨٧هـ).
- ١٣٦- ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مطبعة بريل، مدينة ليدن، (١٩٣٤م).
- ١٣٧- ذم الهوى، للإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة السعادة، ط ١، (١٣٨١هـ).
- ١٣٨- ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعة العراقي (٨٢٣هـ)، تحقيق بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ١٣٩- ذيل الموضوعات = ذيل اللآلئ المصنوعة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المطبع العلوي، لكنو، الهند.
- ١٤٠- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ١٤١- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ١٤٢- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٣٩٥هـ).
- ١٤٣- الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية، لابن تيمية، تحقيق المعلمي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (١٤٠٤هـ).

- ١٤٤- رسائل ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، (١٤٠١هـ).
- ١٤٥- رسالة للحافظ العراقي في الرد على الصاغاني = مسند الشهاب.
- ١٤٦- رواية ابن محرز عن ابن معين = معرفة الرجال، لابن معين (٢٣٣هـ)، برواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (١٤٠٥هـ).
- ١٤٧- رواية الدقاق عن ابن معين = من كلام ابن معين في الرجال، رواية الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٤٨- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وعبد الرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، (١٣٦٨هـ).
- ١٤٩- رياض الصالحين من كلام رسول الله ﷺ سيّد المرسلين، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ١٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٣٩٩هـ).
- ١٥١- الزهد الكبير، لليهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ١٥٢- الزهد، لأبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق ضياء الحسن السلفي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٥٣- الزهد، ويليهِ: كتاب الرقائق، لعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد محمود عبد العزيز، وسيد إبراهيم صادق، وجمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ١٥٥- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ١٥٦- سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل وعلل الحديث، تحقيق أبي عمر محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٤٢٨هـ).
- ١٥٧- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني (٣٨٥هـ) في الجرح والتعديل وعلل الحديث،

- تحقيق أبي عمر محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ١٥٨- سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، ومؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ١٥٩- سؤالات البرذعي = الضعفاء.
- ١٦٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، و ط ١ للأجزاء التي صدرت مؤخراً.
- ١٦١- السماع، لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق أبي الوفا المراغي، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٤١٥هـ).
- ١٦٢- السنة، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ١٦٣- سنن ابن ماجه (٢٧٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٦٤- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، (١٤٠٤هـ).
- ١٦٥- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق خليل شحاح، دار المعرفة، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ١٦٦- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث حمص، سوريا، ط ١، (١٣٩٣هـ).
- ١٦٧- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبله للثقافية الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط ٢، (١٤٢٥هـ).
- ١٦٨- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ومعالم السنن للخطابي (٣٨٨هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص، سورية، ط ١، (١٣٩٤هـ).
- * سنن الترمذي = الجامع الكبير.
- ١٦٩- سنن الترمذي = الجامع الكبير، نسخة بخط الكروخي راوي السنن، مخطوط مصور عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم (٧٠٩).
- ١٧٠- سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ).

- * سنن الدارمي = مسند الدارمي.
- ١٧١- السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ومكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ١٧٢- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، والجوهر النقي، للعلامة ابن التركماني (٧٤٥هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، (١٣٥٣هـ).
- ١٧٣- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ١٧٤- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ١٧٥- السنن، لسعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة علمي بريس، ماليزيا، (١٣٨٧هـ).
- ١٧٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠١هـ).
- ١٧٧- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي الحلبي (١٠٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، (١٣٨٤هـ).
- ١٧٨- شرح السنّة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، (١٤٠٠هـ).
- ١٧٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق المفتي عبد الغفار محبّ الله، ونعيم أشرف شبير أحمد، وبديع السيد اللحام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ١٨٠- شرح الكوكب المنير، للفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، (١٤١١هـ).
- ١٨١- شرح النووي على صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، (١٣٤٧هـ).
- ١٨٢- شرح سنن ابن ماجه، للحافظ مغلطاي (٧٦٢هـ)، تحقيق أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم ابن أبي العيين، مكتبة دار ابن عباس، الدقهلية، ط ١، (١٤٢٧هـ).

- ١٨٣- شرح سنن أبي داود، للحافظ العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ١٨٤- شرح سنن الترمذي لابن العربي = صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، (١٣٥٠هـ).
- ١٨٥- شرح صحيح البخاري لابن رجب = فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ١٨٦- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلّق عليه أبو نعيم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ١٨٧- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح، ط ١، (١٣٩٨هـ).
- ١٨٨- شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق أبي بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، (١٤٢٨هـ).
- ١٨٩- شرح مشكل الآثار، للحافظ الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ١٩٠- شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤١٤هـ).
- * شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.
- ١٩١- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، ط ١، (١٤١١هـ).
- ١٩٢- الصارم المنكي في الردّ على السبكي، للحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق عقيل ابن محمد بن زيد المقطري اليمني، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).
- ١٩٣- صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١.
- ١٩٤- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ١٩٥- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، (١٣٧٤هـ).

- ١٩٦- الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (١٤٠٦هـ).
- ١٩٧- الصلاة على النبي ﷺ، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ١٩٨- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ١٩٩- الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي، ضمن: أبو زرعة الرازي وجهوده، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، ط ١، (١٤٠٢هـ).
- ٢٠٠- الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- ٢٠١- الضعفاء، للعقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق د. مازن بن محمد السرساوي، دار ابن عباس، مصر، ط ١، (١٤٢٩هـ).
- ٢٠٢- الطب النبوي، لأبي نعيم الإصفهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق د. مصطفى خضر دونمزر التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ٢٠٣- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، (١٣٨٨هـ).
- ٢٠٤- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي (٤١٢هـ)، تحقيق نور الدين شريعة، مطبعة دار التأليف، مصر، ط ٢، (١٣٨٩هـ).
- ٢٠٥- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، بتهديب النووي، وتبييض وتنقيح المزي، تحقيق محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ٢٠٦- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٢٠٧- طرح الثريب في شرح التريب، للعراقي (٨٠٦هـ)، وولده: أبي زرعة (٨٢٦هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، (١٣٥٣هـ)، تصوير: دار المعارف، سورية.
- ٢٠٨- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السامرائي والنوري والصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، ط ١، (١٤٠٩هـ).

* العلل الكبير = علل الترمذي الكبير

- ٢٠٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- ٢١٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخرّيج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١.
- ٢١١- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره، تحقيق د. وصي الله عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ٢١٢- العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ٢١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ٢١٤- عمل اليوم والليلة لابن السني = عُجالة الراغب المتمني في تخرّيج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني، لسليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢.
- ٢١٦- العيال، للحافظ ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٢١٧- الغريين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٢١٨- الفائق في غريب الحديث، للزنجشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢.
- ٢١٩- الفتاوى العراقية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الله عبد الصمد المفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٢٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الرياض، ط ٤، (١٤٢٣هـ).
- ٢٢١- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، وأدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ٢٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق

- سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (١٣٨٠هـ).
- ٢٢٣- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، للمناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق أحمد مجتبى بن نذير عالم السلفي، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ٢٢٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، (١٤٢٦هـ).
- ٢٢٥- الفتن، لنعيم بن حماد المروزي (٢٨٨هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط ١، (١٤١٢هـ).
- ٢٢٦- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم (٢٥٧هـ)، تحقيق تشارلز توري، جامعة ييل، نيوهيفن (أمريكة)، (١٩٢٢).
- ٢٢٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي (١٠٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٨- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ)، ومعه تسديد القوس للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومسند الفردوس لأبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- ٢٢٩- الفروع، لابن مفلح (٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس (٨٦١هـ)، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ).
- ٢٣٠- فضائل الأوقات، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، دار المنارة، جدة، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٢٣١- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- ٢٣٢- فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، باعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٢هـ).

- ٢٣٤- فوائد حديثية، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان وزباد القيسي، دار ابن الجوزي، الرياض، جدة، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٢٣٥- الفوائد، لتمام الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- ٢٣٦- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٣٩١هـ).
- ٢٣٧- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لعبد الستار الدهلوي (١٣٥٥هـ)، تحقيق أ. د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط ١، (١٤٢٩هـ).
- ٢٣٨- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. ربيع هادي عمير المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ٢٣٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٩٩٢م).
- ٢٤٠- القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين، لابن بشكوال (٥٧٨هـ)، تحقيق كريستينا دي لا بوييني (CRISTINA DE LA PUENTE)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، (١٩٩٥م).
- ٢٤١- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).
- ٢٤٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطائف، ومكتبة دار البيان، دمشق.
- ٢٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (٧٤٨هـ)، وحاشيته لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة، جدة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ٢٤٤- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بحاشية الكشاف للزمخشري (٥٢٨هـ)، ضبط وتوثيق أبي عبد الله الداني ابن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ٢٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف

الناشر، دار الفكر، بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ).

- ٢٤٦- الكبائر، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ٢٤٧- كتاب الضعفاء والمتروكين، للإمام النسائي (٣٠٣هـ)، مع كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ٢٤٨- كتاب الكبائر وتبيين المحارم، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ومكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- ٢٤٩- كتاب الكبائر، للذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ٢٥٠- كتاب الكبائر، للذهبي (٧٤٨هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٧٨هـ).
- ٢٥١- كتاب المبسوط، للسرخسي (٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، (١٣٢٤هـ).
- ٢٥٢- كتاب المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم ابن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ٢٥٣- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (٥٢٨هـ)، وبذيله: الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال لابن المنير الإسكندري (٦٨٣هـ)، والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشف للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ضبط وتوثيق أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ).
- ٢٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (١٣٥١هـ).
- ٢٥٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط ١، (١٣٨٩هـ).
- ٢٥٦- الكنى للإمام البخاري = التاريخ الكبير.
- ٢٥٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، (١٤٠١هـ).
- ٢٥٨- اللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة، أو التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).

- ٢٥٩- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٦٠- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٢٦١- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط ١، (١٤٢٣هـ).
- ٢٦٢- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق عامر ابن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، (١٤٢٨هـ).
- ٢٦٣- اللَّفْظُ الْمُكْرَمُ بفضائل عاشوراء المحرَّم، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، رمادي للنشر، الدمام، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٢٦٤- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط ٣، (١٤٠٨هـ).
- ٢٦٥- لوائح الأنوار في طبقات الأخيار (الطبقات الكبرى)، للشعراني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، (١٣٧٣هـ).
- ٢٦٦- المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، لشرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، ط ٥، (١٤١٤هـ).
- ٢٦٧- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٢٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، (١٩٦٧هـ).
- ٢٦٩- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، (١٤٢٧هـ).
- ٢٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ط ١ (١٣٨١هـ).
- ٢٧١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٢٧٢- مجموع فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق أبي عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٧٣- المحرَّر في الحديث، لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، بعناية د. التركي، ط ١، (١٤٢٥هـ).

- ٢٧٤- المحلى، للإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
* المختارة = الأحاديث المختارة.
- ٢٧٥- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي، للمقرئزي (٨٤٥هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٢٧٦- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ).
- ٢٧٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، (١٤٢٤هـ).
- ٢٧٨- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، ط ٢، (١٤٢٠هـ).
- ٢٧٩- المدونة الكبرى للإمام مالك، التي رواها الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، (١٣٢٤هـ).
- ٢٨٠- المراسيل، للإمام أبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٨١- المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٣٩٧هـ).
- ٢٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، وبحاشيته: مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، مكتبة ومطبعة أبناء مولوي محمد السورقي، الهند.
- ٢٨٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، تحقيق خالد بن محمود الرباط ووثام الحوشي ود. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٢٨٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (٢٦٦هـ)، بإشراف طارق بن عوض الله ابن محمد، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ٢٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية حرب الكرماني، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٢٨٦- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠١هـ).

- ٢٨٧- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ٢٨٨- مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١.
- ٢٨٩- مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١.
- ٢٩٠- مسالك الخفاء إلى مشارع الصلاة على المصطفى ﷺ، للقسطلاني (٩٢٣هـ)، اعتنى به حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ).
- ٢٩١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٢- المستصفى من علم الأصول، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٢٩٣- مسند ابن أبي شيبه، (٢٣٥هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٢٩٤- مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، هجر، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٢٩٥- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ٢٩٦- مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- ٢٩٧- مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، وبحاشيته منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المطبعة الميمنية، مصر، (١٣١٣هـ).
- ٢٩٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق السيد أبي المعاطي النوري وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٢٩٩- مسند البزار (٢٩٢هـ) [البحر الزخار]، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١.

- ٣٠٠- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٣٠١- مسند الروياني (٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٣٠٢- مسند الشاميين، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٣٠٣- مسند الشهاب، للقاضي القضاعي (٤٥٤هـ)، وبآخره: رسالة للحافظ العراقي في الرد على الصغاني في إيراد بعض أحاديث الشهاب للقضاعي في رسالته: «الدر الملتقط في بيان الغلط» والحكم عليها بالوضع، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- * مسند عبد بن حميد = المنتخب من مسند عبد حميد.
- ٣٠٤- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، (١٤١١هـ).
- ٣٠٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، (١٣٧٠هـ، ١٣٧٣هـ).
- ٣٠٦- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، وبآخره: أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح. تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، (١٤٠٥هـ).
- ٣٠٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (٨٤٠هـ)، في حاشية سنن ابن ماجه، تحقيق علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٣٠٨- مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١.
- ٣٠٩- المصنف، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ط ١، (١٣٩٢هـ).
- ٣١٠- المصنف، للحافظ ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيidan، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٣١١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)،

- تحقيق د. عبد الله التويجري وآخرين، دار العاصمة، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٣١٢- معالم السنن = مختصر المنذري.
- ٣١٣- معاني القرآن الكريم، للنحاس (٣٨٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ٣١٤- المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
- ٣١٥- معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (١٣٩٧).
- ٣١٦- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ٣١٧- المعجم الصغير للطبراني = الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور محمد الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ودار عتار، عمان، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ٣١٨- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، قطعة من الجزء (١٣)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ٣١٩- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، الموصل، العراق، ط ٢.
- ٣٢٠- المعجم، لابن الأعرابي (٣٤١هـ)، تحقيق د. أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، (١٤١٢هـ).
- ٣٢١- معرفة الثقات، للعجلي (٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العظيم عبد العليم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ٣٢٢- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلنجي، مطابع الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، (١٤١١هـ).
- ٣٢٣- معرفة أنواع علم الحديث، لأبي عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف الهميم، والشيخ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢٣هـ).
- ٣٢٤- المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: "لم يصح شيء في هذا الباب" = جنة المرتاب بنقد "المغني عن الحفظ والكتاب" لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (٦٢٢هـ)، تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ).

- ٣٢٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، اعتنى به أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ).
- ٣٢٦- المغني في الضعفاء، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢٧- المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ١.
- ٣٢٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ٣٢٩- مكارم الأخلاق ومعاليها، للخرائطي (٣٢٧هـ)، تحقيق د. سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، (١٤١١هـ).
- ٣٣٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٣هـ).
- ٣٣١- المنتخب من العلل للخلال، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية، الرياض، (١٤١٩هـ).
- ٣٣٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- ٣٣٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، للإمام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ٣٣٤- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٣٣٥- موضوعات الصغاني (٦٥٠هـ)، تحقيق نجم خلف، دار المأمون للتراث، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- ٣٣٦- الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق د. نور الدين بوياء جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٣٣٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٧٠هـ).
- ٣٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب

- العربية، ط ١، (١٣٨٢هـ).
- ٣٣٩- ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثر، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين: إبراهيم إسماعيل القاضي وآخرين، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٣٤٠- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤٢٩هـ).
- ٣٤١- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ).
- ٣٤٢- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني (١٣٤١هـ)، دار عرفات، داره الشيخ علم الله، الهند، (١٤١٣هـ).
- ٣٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٧٦٢هـ)، وبغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٣٤٤- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ).
- ٣٤٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، للمقري (١٠٤١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٨٨هـ).
- ٣٤٦- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- ٣٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، (١٣٨٣هـ).
- ٣٤٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)، فرانز شتاينر، فيسبادن، الطبعة الثانية، (١٣٩٤هـ).

فهرس الأحادیث

فهرس الأحاديث^(١)

(٣٩)	 أتى ﷺ بضَّيْنِ مشوَّيْنِ
١٢٤-١٢٣	 اثنتا عشرة ركعة تصلَّيهنَّ من ليل أو نهار
(٢)	 أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ
٧٩	 إِذَا اتَّخَذَ الْفَيَّءُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا
(٣٩)	 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقْل
(٥١)	 إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٣٧	 إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ
(٤٣)	 إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَكَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ فَلْيَصِلْ
٣٨	 إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ
٣٢	 إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنْ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ
(٤٤)	 إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدُكُمْ
(٣١)	 إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ
(٣١)	 إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا
٣٢	 إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِجَاهِي
(٨)	 إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَاسْقِ الْمَاءَ
(٢٢)	 إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَاءُ وَخَدَمَتُهُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ
(٣٨)	 أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ
(٣٠)	 اطلبوا العلم ولو في الصين
٤١	 اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ
١٢٦	 أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

(١) ما بين القوسين للدلالة على أرقام الأحاديث الأساسية، وسائرهما لصفحات الأحاديث من الشرح والحاشية.

- (٣٤) الاغتسال يوم عاشوراء، والكحل، والخضاب
- (١) أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل
- (٣) أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
- (٢٨) أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرُش
- (٥٣) أكثروا من ذكر الله تعالى حتى يُقال: مجنون
- ١١٥ أكل الضبِّ على مائدته ﷺ
- (١٦) أما المعلقة بشعرها فإنها كانت
- (٤٨) أمت عائشة نسوة في المكتوبة، فقامت بينهنّ وسطاً
- ١٦٢ أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض
- ١١٩ أمر أن يُعَقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الأنثى شاة
- (٢٨) إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرُش
- ٣٨ إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل ...
- (٥٥) إن الله ﷻ ليعجب من الشاب ليست له صَبوة
- (٥٨) إن الله خلق لوحاً محفوظاً من دُرّة
- (٦) إن الله يحبّ من أصحابي أربعة
- (٤٦) إن حسنات الصبيّ لوالديه، أو أحدهما
- ١٥٩ إن لله لوحاً محفوظاً
- (٦٨) إن هاتين صامتا عما أحلّ الله
- ٥٩ أنا أفصح العرب، بيّدَ أيّ من قريش
- (٢٥) أنا أفصح من نطق بالضاد، بيّدَ أيّ من قريش
- (١٩) أنا مدينة العلم وعلي بابها
- ٤٤ أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفاها، وعلي بابها
- ٤٤ أنا مدينة العلم، وعلي بابها، ومعاوية حلقتها
- ٤٢ إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر
- ٤١ إنّما جعل الاستئذان من أجل النظر
- ١٨٥ إنّها يوماً عيد للمشرّكين، وأنا أريد أن أخالفهم

- أوعميا وإن أنتما؟ أولستما تبصرانه؟ ٤٠
- إياكم والحسد (٤٩)
- إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ١٤٠
- أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر (٤٥)
- أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ١٢٥-١٢٤
- بل أنتم اليوم خير (٢١)
- بني الإسلام على خمس ٣١
- بينما رجل يصلي مُسْبِلًا إزاره (٢٧)
- بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم ٤٠
- تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً (٢٩)
- تَعَسَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ (٢٩)
- توفي رسول الله وأنا مختون ١٣٧
- الجهاد الأكبر جهاد القلب ٢٠
- جهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه ٢١ و ٢٠ و ١٩
- حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ (١٠)
- الحجامة على الريق أمثل (٦٧)
- الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (٤٩)
- الدعاء موقوف بين السماء والأرض (٤)
- الدعاء يكون بين السماء والأرض ١١
- دَفَنَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فِي حَجَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢)
- ذاكر الله في رمضان مغفور له (٦٠)
- رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ (٢٨)
- رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ (٩)
- سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ (٢٤)
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ١٥١ و ٨
- السخي قريب من الله (٣٢)

- (١) شرُّ عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمامٌ جائر
- (٣٦) الصُّبْحَةُ تمنع الرزق
- (٦٣) صَلَّى ﷺ في المدينة، وعند قبر موسى
- ٨٩ صيام يوم عاشوراء، أحْتَسِب على الله أن يكفر السنة التي قبله
- ٧٤ و ٧٢ طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم
- (٤٧) عَقَّ ﷺ عن الحسن والحسين
- (٤٠) عَقَّ ﷺ عن نفسه بعد النبوة
- ٣١ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
- ٤٧ غدت أمُّ سُلَيْم على النَّبِيِّ ﷺ فقالت
- (٢٣) فقيهٌ واحدٌ أَشَدُّ على الشيطان من ألف عابد
- ٢٠ قدم النبي ﷺ من غزاة له
- ١٩ قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة
- ٢٠ و ١٩ قدمتم خير مقدم من جهاد الأصغر إلى جهاد الأكبر
- ١٢٢ قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي أو بعَضُدي
- ١٨٥ كان ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد
- ١١٣ كان ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث
- ١٥٥ كان ﷺ يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه
- (٥٠) كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان
- ١٤١ كان الله ولم يكن شيء غيره
- ١٢٣ كان النبي ﷺ يحبَّ التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كلُّه؛ في طُهوره، وترجُّله، وتنَعُّله
- (٧) و ١٢٨ كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ وكَبَّرَ
- (٤٨) و ١٣٨ كانت عائشة تؤذِّن، وتقيم، وتؤمُّ النساء؛ فتقوم وسطهنَّ
- ٨٩ كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية
- ١٣٧ كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
- ١١٨ كلُّ غلام مُرْتَهَن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمَّى
- ١٢٣-١٢٢ كنَّا إذا صلَّينا خلفه ﷺ أحبينَّا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه

- (٢١) كيف أنتم إذا غُدي عليكم
- ٧٠ لا تتركوا العشاء ولو على كفّ تمر، فإن تركه يُهرم
- ٧٠.٦٩ لا تدعوا عشاء الليل ولو بكفّ من حشف
- (٥٦) لا تصلّوا خلف النائم، ولا المتحدّث
- (٦٩) لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- (٧١) لا تقتلوا أولادكم سرّاً
- (١٣) لا ربا بين المسلم والحربي
- ١٨٥ لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً..
- (٢٧) لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره
- ١٦٢ لا ينفر أحدٌ منكم حتّى يكون آخر عهده بالبيت
- (٣٢) لجاهل سخيّ أحبّ إلى الله تعالى من عابد بخيل
- ١٢ لعن النّاظر والمنظور إليه
- (٥) لعن الله النّاظرَ والمنظورَ إليه
- ١٨٩ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
- (٦٦) اللهمّ إني أسألك بحقّ السائلين
- (٤٢) اللهمّ إني أسألك بمعاهد العزّ من عرشك
- ١٢٦ اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك
- (٣٩) اللهمّ بارك لنا فيه
- ١٤١ كان الله ولم يكن شيء غيره
- ٢٦ ليُدفن عيسى ابن مريم مع النبي ﷺ في بيته
- ١١٥ ليس الضب بحرام، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه
- ١٦٤ ليكن آخر عهدها بالبيت
- (١٦) ليلة أسري بي إلى السماء رأيتُ نساء
- ٨٩ ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء
- (٦٥) ما من أحد يموت إلا ندم
- ١٦٩ ما من مُسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر....

- ٢٦ مكتوب في التوراة صفة محمد، وعيسى ابن مريم يُدفن معه
- ٦٤ مَنْ أتى عَرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة
- ٩٧ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ١١٠ من أدام الاستغفار
- ٩١-٩٠ مَنْ اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام
- ٩١-٩٠ مَنْ اكتحل يوم عاشوراء لم يمد ذلك العام
- ١١٠ مَنْ أكثر الاستغفار
- ٩٣ من تصدق في عاشوراء كان كصدقة السنة
- ٢٩ من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة
- (٥٩) من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- (٦٦) مَنْ خرج من بيته إلى الصلاة فقال
- (٣٣) من دخل السوق فقال
- ٣٠ مَنْ روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
- ٨٩ من شاء صام عاشوراء، ومن شاء تركه
- ٩٣ من صام عاشوراء فكأنما صام السنة
- (٧٠) مَنْ صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة
- (٥٧) مَنْ طاف بالبيت خمسين مرة
- (٤١) مَنْ عَمَّر مَيِّتَةَ المسجد كُتِبَ له كِفْلان من الأجر
- ٩٧ مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- (٥٢) مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل، وَمَنْ حمله فليتوضأ
- (٣٥) مَنْ غَسَّ العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي
- (٥٤) مَنْ قال حين يأوي إلى فراشه
- (٣٧) مَنْ لزم الاستغفار جعل الله له
- ١٦٨ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر
- ٩٦-٩٤ و ٩١ مَنْ وسَّع على أهله يوم عاشوراء
- (٢٦) النَّاس نيام فإذا ماتوا انتبهوا

- ١١٢ نهانا ﷺ أن نُنزِي الحمر على الخيل، وأن ننظر في النجوم، وأمر بإسباغ الوضوء
- ١٥٣ نهى رسول الله ﷺ أن يصلى خلف المتحدث والنائم
- (١٦) ويل لامرأة أغضبت زوجها
- ٣٧ يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض
- ٤٧-٤٦ يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟
- (٣٨) يا عليّ أشبغ الوضوء وإن شقّ عليك
- (١٦) يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيتُ نساء
- ٢٦ يدفن عيسى عليه السلام مع رسول الله ﷺ وصاحبيه؛ فيكون قبره الرابع

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٧م	المقدمة.
١٣م	نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
٥	مقدمة المؤلف.
٧	الحديث الأول: أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل ...
٩	الحديث الثاني: أخروهن من حيث أخرهن الله؟
١٠	الحديث الثالث: أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم.
١١	الحديث الرابع: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلى ...
١٢	الحديث الخامس: لعن الله الناظر والمنظور إليه.
١٤	الحديث السادس: إن الله يحب من أصحابي أربعة.
١٦	الحديث السابع: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ.
١٨	الحديث الثامن: إذا كثرت ذنوبك، فاسق الماء على الماء تتناثر ذنوبك.
١٩	الحديث التاسع: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.
٢٢	الحديث العاشر: حبك الشيء يعمي ويصم.
٢٤	الحديث الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ نزلت في علي.
٢٦	الحديث الثاني عشر: الأحاديث الواردة في دفن عيسى عليه السلام في ...
٢٨	الحديث الثالث عشر: لا ربا بين المسلم والحربي.

الصفحة

الموضوعات

- الحديث الرابع عشر: عقوبة تارك الصلاة بخمس عشرة عقوبة. ٢٩
- الحديث الخامس عشر: حديث التوسل بجاه النبي ﷺ. ٣٢
- الحديث السادس عشر: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء ... ٣٣
- الحديث السابع عشر: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ... ٣٧
- الحديث الثامن عشر: حديث الاحتجاب عن الأعمى ... ٤٠
- الحديث التاسع عشر: أنا مدينة العلم وعلي بابها. ٤٣
- الحديث العشرون: حديث صلاة التسبيح. ٤٦
- الحديث الحادي والعشرون: كيف أنتم إذا عُدي عليكم بجفنة ... ٥٢
- الحديث الثاني والعشرون: إذا مشيت أمتي المطيطاء وخدمتهم فارس ... ٥٤
- الحديث الثالث والعشرون: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف ... ٥٦
- الحديث الرابع والعشرون: سب أصحابي ذنب لا يُغفر ... ٥٧
- الحديث الخامس والعشرون: أنا أفصح من نطق بالضاد ... ٥٩
- الحديث السادس والعشرون: الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا. ٦٠
- الحديث السابع والعشرون: لا يقبل الله صلاة رجل مُسبلاً إزاره ... ٦٢
- الحديث الثامن والعشرون: إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرش. ٦٥
- الحديث التاسع والعشرون: تعشوا ولو بكف من حشف ... ٦٨
- الحديث الثلاثون: اطلبوا العلم ولو في الصين. ٧٢
- الحديث الحادي والثلاثون: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ... ٧٦
- الحديث الثاني والثلاثون: السخي قريب من الله، قريب من الجنة. ٨١

الصفحة

الموضوعات

- الحديث الثالث والثلاثون: من دخل السوق؛ فقال: لا إله إلا الله. ٨٣
- الحديث الرابع والثلاثون: أحاديث الاغتسال يوم عاشوراء. ٨٩
- الحديث الخامس والثلاثون: مَنْ غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي. ٩٩
- الحديث السادس والثلاثون: الصُّبْحَةُ تمنع الرزق. ١٠٢
- الحديث السابع والثلاثون: مَنْ لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كُلِّ ... ١٠٧
- الحديث الثامن والثلاثون: يا عَلِيَّ أَسْبِغِ الوُضوءَ وإن شَقَّ عليك. ١١١
- الحديث التاسع والثلاثون: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل ... ١١٣
- الحديث الأربعون: عَقَّ ﷺ عن نفسه بعد النبوة. ١١٦
- الحديث الحادي والأربعون: مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ المسجد كُتِبَ له كِفْلان ... ١٢١
- الحديث الثاني والأربعون: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ. ١٢٣
- الحديث الثالث والأربعون: إذا تزَوَّج أحدكم فكان ليلة البناء فليصل. ١٢٨
- الحديث الرابع والأربعون: إذا طَنَّتْ أُذُنُ أحدكم ... ١٣١
- الحديث الخامس والأربعون: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. ١٣٤
- الحديث السادس والأربعون: إِنَّ حَسَنَاتِ الصَّبِيِّ لَوَالِدِيهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا. ١٣٥
- الحديث السابع والأربعون: عَقَّ ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما ... ١٣٦
- الحديث الثامن والأربعون: أَمَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ ... ١٣٨
- الحديث التاسع والأربعون: إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ. ١٣٩
- الحديث الخمسون: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ. ١٤١
- الحديث الحادي والخمسون: إذا بال أحدكم فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ١٤٣

الموضوعات	الصفحة
الحديث الثاني والخمسون: مَنْ غَسَّلَ ميتاً فليغتسل، وَمَنْ حمّله فليتوضأ	١٤٥
الحديث الثالث والخمسون: أكثرُوا من ذكر الله تعالى حتى يُقال: مجنون	١٤٧
الحديث الرابع والخمسون: مَنْ قال حين يأوي إلى فراشه ...	١٤٨
الحديث الخامس والخمسون: إِنَّ اللهَ ﷻ ليعجب من الشاب ليست ...	١٥٠
الحديث السادس والخمسون: لا تصلُّوا خلف النائم، ولا المتحدِّث.	١٥٢
الحديث السابع والخمسون: مَنْ طاف بالبيت خمسين مرّة، خرج ...	١٥٦
الحديث الثامن والخمسون: إِنَّ اللهَ خلق لوحاً محفوظاً من دُرّة.	١٥٨
الحديث التاسع والخمسون: من حجّ أو اعتمر فليكن آخر عهده ...	١٦١
الحديث الستون: ذاكر الله في رمضان مغفور له ...	١٦٤
الحديث الحادي والستون: النهي عن صوم يوم السبت ...	١٦٧
الحديث الثاني والستون: أحاديث فضل موت يوم الجمعة وليلتها ...	١٦٨
الحديث الثالث والستون: صَلَّى ﷺ في المدينة، وعند قبر موسى ...	١٧١
الحديث الرابع والستون: الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ	١٧٢
الحديث الخامس والستون: ما من أحد يموت إلّا ندم ...	١٧٣
الحديث السادس والستون: من خرج من بيته إلى الصلاة فقال ...	١٧٥
الحديث السابع والستون: الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة.	١٧٨
الحديث الثامن والستون: إِنَّ هاتين صامتاتِ عَمَّا أحلَّ الله، وأفطرتا ...	١٨١
الحديث التاسع والستون: لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض ...	١٨٣
الحديث السبعون: مَنْ صَلَّى في مسجدي أربعين صلاةً، لا يفوته صلاة.	١٨٦

الصفحة

الموضوعات

- ١٨٨ الحديث الحادي والسبعون: لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإنّ الغَيْل ...
- ١٩٥ فهرس المصادر والمراجع.
- ٢٢٥ فهرس الأحاديث.
- ٢٣٥ فهرس الموضوعات.

* * *

